

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

حقوق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها وواجب المجتمع تجاهها

حلوة عزمي محمد صبح

رسالة ماجستير

القدس _ فلسطين

2008م / 1429هـ

II

حقوق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها وواجب المجتمع تجاهها

إعداد:

حلوة عزمي محمد صبح

بكالوريوس دعوة وأصول دين

من جامعة القدس

المشرف: د. شفيق موسى عياش

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات
الإسلامية المعاصرة بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

القدس _ فلسطين

2008م / 1429هـ

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب

إجازة الرسالة

حقوق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها وواجب المجتمع تجاهها

اسم الطالبة: حلوة عزمي محمد صبح

الرقم الجامعي: 20120240

المشرف: د. شفيق موسى عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2008/1/26م من لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. شفيق موسى عياش
التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: د. حاتم جلال التميمي
التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: د. عبد المنعم أبو قاهوق
التوقيع:

القدس _ فلسطين

2008م / 1429هـ

الإهداء

للدعاة العاملين..

الأوفياء المخلصين ..

للباذلين الخير في سبيل مرضاة الله تعالى ..

لمن تمثل فيه كل ذلك، ومن أعجز عن الوفاء له ..

زوجي وسيدي الدكتور غسان هرماس

حلوة عزمي محمد صبح

إقرار:

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت للجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

حلوة عزمي محمد صبح

التاريخ: 2008/1/26م

الشكر والعرفان

كُثر هم الذين لهم عليّ حق الشكر والتقدير والعرفان، من أساتذة أجلاء، وخِلان أوفياء، وأخوات مخلصات، وإنني في هذه العُجالة لا يسعُنِي أن أذكرهم جميعاً ولو تركت لقلمي الانسياب لملاً بدل الأسطر صفحات، فهم والله كُثر وكلهم أصحاب حق لفضلهم عليّ بنصيحة أو علو همة أو دعوة خير أو مشورة أو إرشاد وتوجيه، فلهم جميعاً كل الوفاء وموفور التقدير والعرفان.

وفي بداية الأمر لا يمكنني أن أقدم أحد على أصحاب الفضل الأوائل الذين كان لهم الفضل في حُسن التربية والتوجيه والإرشاد رغبة منهم بأن نكون من الدعاة العاملين لمرضاة الله تعالى وهم أساتذتي الكرام أساتذة كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس الذين نشأنا وتربينا على أيديهم منذ مراحل الدراسة الجامعية الأولى في البكالوريوس فلهم جميعاً كل الوفاء وموفور التقدير والعرفان. وأعذر نفسي بأن أخص منهم:

- أستاذي الفاضل ومشرفي الكريم الدكتور شفيق عياش الذي رغم كثرة انشغاله إلا أنه تناول رسالتي بالدراسة وإبداء الملاحظات والتوجيهات النافعة فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك فيه.
- أستاذي الكريم ومشرفي الأول في هذه الدراسة الذي حال الأسر دون أن يسير معي في هذا المشوار الأكاديمي سوى خطوات يسيرة، المربي الفاضل الدكتور إبراهيم أبو سالم فرج الله كربه وفك قيده قريباً إن شاء الله.
- مربيتي وأمي الحنون الدكتورة مريم صالح التي ما فرقت يوماً بيننا وبين بناتها منذ اللحظات الأولى لالتحاقنا بدراسة البكالوريوس وإلى اليوم لم تبخل علينا بنصح أو توجيه أو دعوة خير، أسأل الله تعالى أن يفك قيدها ويفرج كربها.

وفي سياق ذكر الأساتذة الأجلاء تعجز الكلمات عن شكر صاحب الفضل الكبير الذي أولاني رعايته منذ لحظات دراستي الأولى بالتوجيه والإرشاد ثم هو يحتضنني بإكمال المسير فدفعني لدراسة الماجستير وكان هو من اختار لي عنوان رسالتي وشجعني عليها أيما تشجيع، بل كان لي المرشد والمشرّف منذ لحظة إعداد الخطة الأولية للدراسة وحتى أنه رفض تسليمي لها للمناقشة قبل أن يُعيد الاطلاع عليها ويرسم بقلمه بعض الملاحظات والإرشادات فيما احتاج

لذلك منها، إنه صاحب القلب الكبير الذي اهتم لأمرى أكثر من اهتمامه لأمره، ووالله إنى لأعجز عن شكره والاعتراف بعظيم فضله، إنه زوجي الحبيب الدكتور غسان هرماس فرج الله كربه وفك أسره عاجلاً غير آجل.

ولمن تكرموا عليّ لمناقشة هذه الرسالة من الأساتذة الأفاضل ... كل الاحترام والتقدير.

والشكر موصول لإخواني في جمعية رعاية اليتيم وفي مركز الأمل النسوي إدارة وموظفين ومتطوعات الذين وقفوا إلى جانبي وساعدوني بتيسير سبل خروجي وإعدادي لهذه الدراسة.

وإنني في هذه العجالة لا يمكنني أن أنسى أصحاب الحق الذين سهروا على راحتى وكانوا لي خير معين، والديّ الحبيين اللذين اتسما بالصبر عليّ في سائر شؤونى وأجزلوا لي العطاء بالدعاء والتوجيه والتشجيع، فهم والله من لا أملك مكافأتهم أبداً، إلا أنني أدعو الله لهما بأن يرحمهما كما ربياني صغيراً وأن يجزل لهما العطاء في الدنيا والآخرة.

ثم إنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للدكتور حسن البرميل والأستاذة سحر شختور اللذين كان لهما دور كبير في إرشادي ونصحي فيما يخص الجانب العملي من الدراسة، فلم يبخلأ أبداً بشيء يملكه لي حتى الدعاء فجزاهما الله خير الجزاء.

وفي الختام، لا أنسى أخواتي اللواتي لم يتأخرن عني لحظة عن إسداء خدمة عاجلة أياً كانت، إلى جانب الدعاء الموصول، وأخص منهن منار ووردة، ولكل أخواتي الصادقات المخلصات كل الحب والتقدير والوفاء.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء

الملخص

إنني في هذه الدراسة التي تأتي بعنوان: (حقوق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها وواجب المجتمع تجاهها)، قد بصُرتُ حاجة مجتمعية وظروف قاسية تحياها الأرملة في زماننا هذا لما نلاحظه من تناقضات واضحة بين ما أقره الشرع الحنيف وبين العادات والتقاليد الموروثة، فرغبت بدراسة واقع الأرملة فيما قبل الإسلام وفي الإسلام وفي هذا الزمان لإظهار ما آل إليه حالها رغم ما أقره لها الشرع الحنيف وأيدته القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية وبيان ذلك بمطابقته للواقع.

وكان ولوج هذه الدراسة بدافع ذاتي نظراً لعملتي المباشر مع هذه الفئة من النساء اللواتي شكّلن العمود الفقري لهذه الدراسة وذلك من خلال عرض الصورة الواقعية الحقيقية لهن عن كثر ووضوح، والتصوير الوجداني الناجم عن سبر غور أعماقهن وما يحيط بهن من ظروف متباينة ومختلفة.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ومن خلال المقدمة فقد أوضحت: دوافع كتابة هذه الدراسة، وبيان فصول الدراسة وأجزائها، ثم منهجي الذي اتبعته في كتابة الدراسة، وعرض لبعض العقبات، وذكر أهم النتائج والتوصيات.

وكان الأهم في هذه الدراسة بيان الصورة المثالية الجميلة التي قدمها الشرع للمرأة الأرملة والتي طبقها على أرض الواقع منذ لحظاته الأولى وفي ذلك بيان لمناسبتها لكل زمان ومكان فكان فيها التميز والارتقاء لصالح الأرملة وللمجتمع بأسره.

ثم أظهرت الدراسة ما آلت إليه أحوال الأرملة بعد تغييب الشرع عن الواقع وتحكم منطق العادات والتقاليد المجتمعية التي تحكمها النزوات والرغبات والشهوات، والتي تتوافق مع ما كان عليه حالها في الأزمنة الغابرة قبل مجيء الإسلام وعرض ذلك من خلال صور حيّة من زماننا هذا.

وعليه فقد خلّصت الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها: أن الأرملة تمتلك العديد من الحقوق التي أقرها لها الشارع وعُمل بها في المحاكم الشرعية وهي كفيلة بحفظ الأرملة ورعاية شؤونها وشؤون أولادها بعد فقد الزوج، إلا أن هذه الحقوق لا يمكنها تحصيلها غالباً _ نظراً لاتباع

العادات والتقاليد _ إلا بعودة حقيقية للمنبع الصافي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
عودة تضمن تطبيق النص الشرعي والفعل النبوي كما عرضة p والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

"The Rights Of A Muslim Widow And The Society's Obligations Towards Her", in which this study is entitled, is so important for the society in which a widow suffers very severely.

We notice explicit conflict between the Islam Law (Shari'a) and habits and inherited traditions, I intended to study the situation of the widow before and after Islam and nowadays.

I have been personally motivated to do this study in view of my immediate involvement with this group of women (i.e widows) and my awareness of their real and emotional living conditions. This study is divided into an introduction, four chapters and a conclusion.

The introduction contains the study importance, objectives, details of chapters, methodology, obstacles and the study results and recommendations.

The most important element in this study, was to manifest the widow's ideal beautiful image in Islam which was applied perfectly for her welfare and the entire society, and compares it with what was in the era before Islam.

The study has a number of important results. Islam has given the widow her rights to enable her and her children to have a decent and proper life. Islam has, also, preserved the rights of the Muslim widow in the best possible way.

In addition, there are widows who couldn't often achieve their rights because of customs and traditional procedures. These rights can be obtained by applying the Holy Quran and the Honourable Sunna.

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد،،،

فها هو القلم يخط العبارات النهائية في هذا البحث العلمي الذي أقدمه لنيل درجة الماجستير تحت عنوان: (حقوق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها وواجب المجتمع تجاهها) هو حصاد عمل متواصل عن كُتب لعدة سنين مع هذه الشريحة المهمشة من المجتمع والتي تركت ظروفها أثراً في النفس دفعني لاختيار هذا الموضوع الذي كان لأستاذي الدكتور غسان هرماس الفضل الأول في توجيهي إليه وإرشادي وحثي على ولوجه في محاولة جادة لتقديم عمل يخدم هذه الفئة من النساء ولو على الصعيد المعنوي. وعليه فإن الدافع لهذا الاختيار يتمثل في الآتي:

1. ندرة الأبحاث والمقالات التي تُعنى بهذه الشريحة من النساء سواء على صعيد الكتب والمجلات العلمية أو حتى في شبكات الإنترنت وهذا ما لحظته عند بحثي الجاد حول دراسات سابقة في هذا الموضوع فلم أجد إلا ما كان من مقالات تبحث في جزئية محدودة الزمان والمكان تكاد تكون معدومة النتائج.

2. اختلاط الحقوق بمقولات الجائز والممنوع وهي حقيقة ليست في عرف الشرع وإنما في عقلية العائلة وأفرادها وبالتالي حرمان الأرملة أبسط الحقوق وأقلها التي هي في ميزان الشرع حقوق تؤدي لها كما في الميراث وغيره.

3. ما آلت إليه النفوس البشرية المريضة التي أوصلت المرأة الأرملة إلى أسوأ الأوضاع والظروف المعيشية والنفسية بسبب قيود فرضها المجتمع لا شيء سوى أن المسمى (أرملة) الأمر الذي يرفضه الشرع وتآباه النفوس السوية.

4. إيصال صورة حقيقية لما عايشته الأرملة في القديم البائد من المجتمعات وموافقتها مع الجديد الحديث من واقع مجتمعنا كما تمثله تلك الشريحة بلسان حالها، مع المقارنة لما تقدمه صورة الشرع في قوانينه وشرائعه وسنة عباده الصالحين.

بناءً على ذلك فإن لهذه الدراسة أهمية تكمن في تقديم دراسة علمية تتناول موضوع الأرامل في الوقت الذي كثرت فيه النساء المتوفى عنهن أزواجهن وبخاصة في زماننا هذا الذي تكثر فيه وفيات الرجال بسبب الحروب الطاحنة والحوادث المؤلمة المتعددة، في ذات الحين الذي تعاني منه مكتبتنا من ندرة للدراسات العلمية في هذا المجال.

أما أهم أهداف الدراسة فهي كالآتي:

1. بيان حقوق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها من الناحية الشرعية والتي يجهلها كثير من الناس، وكيف راعى الإسلام حقها كإنسان له حق الحياة الكريمة المطمئنة.
2. بيان واقع الأرملة في ظل غياب الإسلام، حيث فسدت القلوب، وكثرت المشاكل، وضاعت الحقوق وأصبحت مطمعا لأصحاب الأهواء والشهوات.
3. بيان اهتمام الإسلام منذ لحظاته الأولى بعدم بقاء الأرملة دون زوج، فكانت بمجرد انتهاء عدتها تخطب لمن يحافظ عليها وعلى أبنائها، في حين أن هذا الأمر ينفر منه كثير من رجال هذا الزمان ويعتبره المجتمع منقصة في المرأة إن تزوجت بعد وفاة زوجها.
4. بيان النظرة البائسة التي ينظرها المجتمع والناس إلى الأرملة، وهي نظرة مؤلمة ليس فيها شيء من إنسانية أو رحمة، حيث حرمانها مما يكفل لها إنسانيتها من زواج، علم، عمل ...
5. بيان دور المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها من لدن الحاكم وحتى أصغر فرد في المجتمع ومروراً بالمؤسسات فيه.

ومنهج الدراسة المتبع هو منهج تحليل المضمون، حيث تتبع النصوص التي تعنى بالموضوع من الكتاب والسنة وكتب الفقه في المذاهب الأربعة وما جادت به قريحة المؤلفين المحدثين حول هذا الموضوع والبحث في الأدلة وتفنيدها والخلوص منها بالنتائج إن شاء الله تعالى.

ولما كانت الدراسة تعتمد الجانبين النظري والعملي لتقديم الصورة المتكاملة جاءت الدراسة في أربعة فصول قدمتها بمقدمة وجعلت نتائجها وتوصياتها في خاتمة وأتبعتها مجموعة من المسارد: "مسرد الآيات القرآنية، مسرد الأحاديث النبوية، مسرد الأعلام، مسرد المصادر والمراجع، مسرد المحتويات"، وقد جاءت فصولها التي هي لب الدراسة على النحو التالي:

أما الفصل الأول وهو بعنوان: مفهوم الأرملة وواقعها في المجتمعات والديانات القديمة وفي الإسلام، فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطالب:

المبحث الأول: مفهوم الأرملة:

المطلب الأول: الأرملة في اللغة.

المطلب الثاني: الأرملة في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثاني: واقع الأرملة عند غير المسلمين:

المطلب الأول: الأرملة في المجتمعات التي سبقت الجاهلية.

المطلب الثاني: الأرملة في الجاهلية.

المبحث الثالث: الأرملة في الإسلام:

المطلب الأول: الأرملة إنسان.

المطلب الثاني: الإسلام يحارب العادات الجاهلية.

المطلب الثالث: الإسلام يشرع العدة والحداد.

المطلب الرابع: نماذج من الإحسان إلى الأرملة في التاريخ الإسلامي.

وأما الفصل الثاني: فهو بعنوان: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث، والحضانة

والرضاع، والنسب، وقسمته إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطالب:

المبحث الأول: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث:

المطلب الأول: الميراث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الإسلام يرفع من شأن المرأة ويحفظ لها حقها المالي.

المطلب الثالث: شروط ميراث الزوجة.

المطلب الرابع: حالات ميراث الزوجة.

المبحث الثاني: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في حضانة أطفالها وإرضاعهم:

المطلب الأول: معنى الحضانة لغة واصطلاحاً وحكمها.

المطلب الثاني: استحقاق الأم للحضانة وشروط ذلك.

المطلب الثالث: حق المرأة المتوفى عنها زوجها في إرضاع طفلها.

المطلب الرابع: أحقية الأم في إرضاع طفلها.

المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في إثبات النسب:

المطلب الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحاً وبيان أهميته.

المطلب الثاني: أسباب ثبوت النسب وشروطها.

المطلب الثالث: المدة المعتبرة شرعاً لإثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها.

المطلب الرابع: نسب ولد المتوفى عنها زوجها.

وأما الفصل الثالث: فهو بعنوان: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الزواج والعلم

والعمل، فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطالب:

المبحث الأول: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الزواج:

المطلب الأول: المرأة والرجل سواء في أصل الإنسانية.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من زواج الأرملة.

المطلب الثالث: المرأة المتوفى عنها زوجها لأحوج للزواج من غيرها من النساء.

المبحث الثاني: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العلم:

المطلب الأول: طلب العلم فريضة على الرجال والنساء على سواء.

المطلب الثاني: حاجة المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها إلى العلم.

المطلب الثالث: آثار تعلم المرأة في واقع الحياة.

المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العمل:

المطلب الأول: عمل المرأة المشروع في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

المطلب الثاني: أسباب ودواعي خروج المرأة للعمل.

المطلب الثالث: شروط خروج المرأة للعمل.

وأما الفصل الرابع: فهو بعنوان: الصورة الواقعية للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها بعد فقده،

فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطالب:

المبحث الأول: الوضع النفسي للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها:

المطلب الأول: الأرملة أشد بؤساً وتفجعاً من الرجل الأرملة.

المطلب الثاني: عواقب الأسى وما يرتبط به من مشكلات صحية ونفسية.

المبحث الثاني: الأرملة والواقع الاجتماعي:

المطلب الأول: مشاكل اجتماعية تعترض الأرملة.

المطلب الثاني: نظرة المجتمع لزوج الأرملة.

المبحث الثالث: واجب المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها.

وفي جميع نقاط الدراسة اجتهدت أن أجعل منهجي فيه يقوم على أساس علمي بحث حيث:

1. الرجوع إلى المصادر من كتب الأبحاث الأصلية وتوثيق كل معلومة مقتبسة من

مصدرها.

2. التنوع في المصادر والمراجع إيفاءً للغرض وتقديماً لأكبر قدر ممكن من المعلومة

النافعة.

3. عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله تعالى.

4. تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها فيما كان منها في غير الصحيحين.

5. تخريج أسماء الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بما يخدم الغاية.
6. اجتهدت التسلسل في طرح الأفكار وترتيبها وتقديم الخلاصة في نهاية كل مبحث.
7. ثم احتطت تقديم رسالة علمية ذات هدف ونتيجة واضحة بأسلوب علمي سهل مبسط يفهمه الجميع متجنباً ما أمكن الأخطاء اللغوية والمطبعية عله ينال رضا وقبول أهل العلم بعد الله عز وجل.
8. وأخيراً اجتهدت في استخلاص بعض النتائج وعرض بعض التوصيات من خلال خاتمة الدراسة.

ولما كانت الدراسة قد تناولت عدة جوانب فقد تنوعت مصادر الدراسة ومراجعتها دون التركيز على عنوان محدد منها فهي ما بين كتب الفقه، والحديث، والتاريخ، وغيرها مما يلبي حاجة الدراسة ويحقق أهدافها. إلا أن كتب المصادر قد احتلت المرتبة والركيزة الأولى في الدراسة ثم تأتي بقية المراجع في المرتبة الثانية حسب الحاجة لها.

وفي سبيل إتمام هذا العمل واكتماله على صورته هذه فقد تخطيت الكثير من العقبات التي ذللها الله I وأعانني على تجاوزها وكان أكثرها همّاً وثقلاً اعتقال مشرفي الأول الدكتور إبراهيم أبو سالم _فرج الله كربه وفك قيده عاجلاً غير آجل_ منذ الفصل الأول للإشراف الأمر الذي حملني عبئاً ثقيلاً في مرحلة الدراسة الأولى.

ثم كانت عقبة أخرى لها همها الخاص وكانت سبباً في إضاعة كثير من الوقت والمتمثلة في صعوبة عرض الصورة الواقعية للنساء الأرامل في زماننا الحاضر وفق طريقة علمية ممنهجة إلى أن تمكنت أخيراً من إجراء المقابلات وتقديمها على النحو المذكور في موقعه.

وعليه فإن هذه الدراسة قد خلُصت إلى العديد من النتائج وكان أهمها إثبات الصورة القاتمة لما تتلقاه الأرملة في هذا الزمان من سوء حال وظلم وهضم للحقوق وما ذلك إلا لتتحية الشرع الحنيف عن واقع الحياة وتحكم العادات والتقاليد الموروثة إلى جانب رغبات النفس ونزواتها.

ومن ثَمَّ جاءت التوصيات وأهمها العمل على إعادة تطبيق شرع الله تعالى الذي يضمن إعادة حقوق الأرملة المغتصبة بل يضمن لها حياة كريمة لا مهانة فيها ولا ذلة.

وأخيراً، فهذا جهد المُقل فإن أحسنت فمن الله وحده فله الحمد والشكر، وإن قصرت أو أخطأت
فمن نفسي والشيطان فأسأله تعالى العفو والمغفرة.

تمهيد

قبل الخوض في مضمون الدراسة أعرض بدايةً إلى مفهوم الحق والواجب لغة واصطلاحاً من
منطلق توضيح المفاهيم، وبيان الغايات المنشودة بشكل لا غش فيه ولا غموض والله الموفق.

الحق لغةً: هو نقيض الباطل، وهو النصيب الواحد الثابت لشخص أو جماعة. وحق الأمر يَحِقُّ ويَحَقُّ حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، وحق الأمر يحقه حقاً وأحقه: كان منه على يقين.¹

والحق اصطلاحاً: هو ما يختص به الشخص عن غيره مادةً ومعنى.² أو هو ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته.³ أو هو الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرها.⁴

إذن فالحق هو ما ثبت وما اختص به شخص أو جماعة دون الآخرين ممن حوله أفراداً أو جماعات أو دولة.

وأما الواجب، فلغةً هو: اللزوم، يقال: وَجَبَ الشيء يجب وجوباً أي لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه. ويقال: وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم.⁵

والواجب اصطلاحاً: هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه، وعدم انتهاكه من حقوق الآخرين، وما يلزمه تجاه مصلحته وسيادة وطنه ومصالح الآخرين. أو هو كل ما أوجبه المشرع جل شأنه على الشخص والجماعة، وكل ما من شأنه تحقيق كرامة الإنسان ومصالحه وأمنه في إطار مصالح الجماعة وأمنها، وفق إرادة الله تعالى.⁶

بناءً على ما سبق، فإن كل حق لشخص يقابله واجب يقع على عاتق غيره، وهذا الواجب قد يكون عاماً ويدخل فيه جميع الناس ما عدا صاحب الحق، وعليهم جميعاً أن يمتنعوا عن التعرض له في استعمال حقه، إذ هو حق يلزمهم الامتناع عن الاعتداء على حق الغير.

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ)، لسان العرب: (257-255/3)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثالثة، 1999م * الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، (2/1162)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الأولى، 1997م

² محمود محمد بابللي "مفهوم الحق في الإسلام"، على الانترنت بعنوان:

www.daruluoomband.com/arabic/magazine

³ مصطفى الزرقا، على الانترنت بعنوان: www.sawt-alhaq.com/ar/modules.php

⁴ علي توت، "حقوق الإنسان في العرق .. منظور سوسيولوجي"، على الانترنت بعنوان:

www.4u.friendsofdemocracy.net/default.asp

⁵ لسان العرب، (215/15) * القاموس المحيط، (234/1)

⁶ مجاهد الرفاعي، على الانترنت بعنوان: www.muntada.islamtoday.net/archive/index.php

وفي هذه الدراسة التي أقدمها فإن الحق هو ما ثبت للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها بموافقة وإقرار الشرع الحنيف، ويقابله الواجب الذي يلزم به المجتمع تجاهها، وهو ما سأعرض له بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

مفهوم الأرملة

وواقعها في المجتمعات والديانات القديمة وفي الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأرملة.

المبحث الثاني: واقع الأرملة عند غير المسلمين.

المبحث الثالث: الأرملة في الإسلام.

####

المبحث الأول

مفهوم الأرملة

المطلب الأول

الأرملة في اللغة

الأرملة: هي المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة مات عنها زوجها.¹
يقال: رجل أرمل وامرأة أرملة: أي محتاجة، وكل جماعة من نساء ورجال، أو رجال دون نساء أو نساء دون رجال: أرملة، بعد أن يكونوا محتاجين. ويقال: الأرامل: المساكين من رجال ونساء. وأصله من الرَّمَل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير التَّرب.²
وقيل: أرملت المرأة صارت أرملة من زوجها، ولا يكون إلا مع حاجة.³

فإذا كان الأصل في كلمة أرمل أو أرملة بمعنى الحاجة، فلا أراه يستقيم مع ما ذهب إليه ابن الأنباري⁴ في قوله: "الأرملة التي مات زوجها، سميت أرملة لذهاب زادها وفقدتها كاسيها ومن كان عيشها صالحاً به .. ولا يقال إذا ماتت امرأته أرمل إلا في شذوذ، لأن الرجل لا يذهب زاده بموت امرأته إذا لم تكن قِيَمَة عليه والرجل قِيَم عليها وتلزمه مؤنتها ولا يلزمها شيء من ذلك"⁵ إذ حصر الأمر في الحاجة إلى

¹ مادة (رمل): الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 691 هـ)، مختار الصحاح: (ص 149-150)، دار الحديث_القاهرة، ب.ت.ن * لسان العرب: (321/5) * الزبيدي، السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الواسطي (ت 1205 هـ)، تاج العروس: (296/14)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر_بيروت، 1994م

² مادة (رمل): لسان العرب: (321/5)

³ مادة (رمل): تاج العروس: (296/14)

⁴ ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر بن الأنباري النحوي (271-328 هـ)، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً له، وكان صدوقاً فاضلاً ديناً خيراً من أهل السنة، صنف العديد من الكتب في علوم القرآن وغريب الحديث والمشكل والوقف والابتداء. [انظر: القفطي، إنباه الرواة على أنباء النحاة، (201/3) * ابن العماد، شذرات الذهب، (15/3)]

⁵ مادة (رمل): تاج العروس: (296/14). وللاستزادة انظر: لسان العرب: (321/5) * الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت 370 هـ)، معجم تهذيب اللغة: (1472/2)، تحقيق: د.رياض زكي قاسم، دار المعرفة_بيروت، الطبعة الأولى، 2001م

الزاد والطعام والمعاش وهو ما لا ينطبق على من توفي عنها زوجها وهي غنية غير محتاجة إلى من ينفق عليها. فمثلها يحتاج إلى الزوج لا من قبيل الأكل والشرب إنما هي محتاجة إليه من باب العلاقات الزوجية المبنية على الرحمة والتواصل والسكن، واحتياج الواحد منهما إلى الآخر ذاك الاحتياج الفطري الذي فطر الله الناس عليه.

فهي أرملة فقيرة كانت أو غنية وهو أرملة غنياً كان أو فقيراً، وهو ما عاد فذهب إليه الزبيدي¹ فقال: "الأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها سواء كانا غنيين أو فقيرين"².

ومما ورد أن الترملة أصل في النساء دون الرجال : قال الزبيدي: "رجل أرملة وامرأة أرملة، خالف اصطلاحه هنا لما قيل: إن الأرملة أصل في النساء، وقيل: خاص بهن، أو أكثر فيهن .. ثم ذكر قوله: امرأة أرملة، وكذلك نسوة أرملة، والأرملة التي مات زوجها، ورجل أرملة: ذهب زاده"³.

وتعليل ما ذهب إليه الزبيدي أنه: "لو أوصى بمال للأرامل أعطي للرجال، ورد بأن الحكم الشرعي لا يُحمل على الشذوذ، كما لو قال: ثلثي للرجال لم يعط للنساء، وإن كان يقال لها رجلة، أو للغلمان لم تعط للأنثى، وإن كان يقال لها غلامه .. وأتبع قوله: ولك أن تفرق بأن لفظ الأرمل يتناول الصنفين، بخلاف لفظ الرجال والغلمان لا يتناول الأنثى، وإن كان يقال لواحد رجلة وغلامه، لأنهما إنما يجمعان بالألف والتاء"⁴. وقيل: "يُدفع للنساء دون الرجال لأن الغالب على الأرامل أنهن النساء، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً"⁵.

¹ الزبيدي: السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الزبيدي الحسيني، (1145-1205هـ)، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، أصله من واصل في العراق، مولده بالهند ومنشأه في زبيد باليمن، اشتهر وذاع سيطه حتى كان في أهل المغرب كثيرون يزعمون أن من حج ولم يزر الزبيدي ويصله شيء لم يكن حجه كاملاً، له العديد من المصنفات ومنها: تاج العروس، اتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، ثم توفي رحمه الله بالطاعون. [انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (271/6) * الزركلي، الأعلام، (70/7)]

² لسان العرب: (321/5)

³ لسان العرب: (321/5) * تاج العروس: (296/14)

⁴ تاج العروس: (296/14)

⁵ معجم تهذيب اللغة: (1472/2) * لسان العرب: (321/5) * تاج العروس: (296/14)

وأكد ابن جني¹ هذا المفهوم الذي يجعل مصطلح الأرملة خاص بالنساء دون الرجال في قوله: "قلما يستعمل الأرملة في الذكر إلا على سبيل التشبيه والمغالطة"².

وأرى أن هذا التأكيد والإثبات هو ما يتوافق مع ما شاع وتعارف عليه الناس منذ المجتمعات القديمة الأولى وحتى عصرنا هذا وهو ما يعتبر في حق المرأة على أنه مصطلح لازم ملاصق لها في حال تعرضت للفراق عن الزوج ولا يستقيم هذا مع الرجل إلا ما ندر، فوصف المرأة بالأرملة هو في عرف الناس يقره الجميع بل وينادونها به.

ودليل على هذا قولهم: أن الأرملة من لا زوج لها من النساء، فاشتراط الخلو عن الزوج، ولا يعتبر فيها تقدم الزوج. وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال، اعتباراً بأن العرف يطلق على من فقد زوجته أو زوجها؟ وجهان: أحدهما: لا يدخل فيه الرجل الذي فقد زوجته، لأن العرف يطلق على من فقدت زوجها، لا على من فقد زوجته. والثاني: يدخل فيه الرجل، لأن الرجل يسمى أرملاً، كما تسمى المرأة أرملة، فإطلاق الاسم يدخل فيه الرجل والمرأة. وفي الروضة: الأصح تخصيص الأرملة بمن فارقتها زوجها، وأن الرجل لا يدخل في الأرملة.³

¹ ابن جني: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حجي بن موسى الحسباني الشافعي (751-816هـ) حفظ (التبئية) وغيره، وسمع الحديث من خلائق، وتخرج في علوم الحديث بالحافظين ابن كثير وابن رافع، وقد أخذ النحو ودرس وأفتى، وولي في آخر عمره الخطابة كما انتهت المشيخة في البلاد الشامية إليه، وله عدة تصانيف منها: الدارس من أخبار المدارس. [انظر: الأسدي، طبقات الفقهاء الشافعية، (257/2) * السخاوي، الضوء، (224/1) * ابن العماد، شذرات الذهب، (246/7)]

² لسان العرب: (321/5) * تاج العروس: (296/14)

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن (ت 676هـ)، محمود مطرحي، المجموع شرح المذهب: (368/16)، دار الفكر — بيروت، 2000م.

المطلب الثاني

الأرملة في الاصطلاح الشرعي

يرى السادة الفقهاء أن الأرملة هي: من لا زوج لها ويعنون بذلك أنها من مات عنها زوجها أو فارقها بطلاق أو غيره.

فقد ذكر ابن قدامة¹ أن: "الأرامل: النساء اللواتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره. قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بني فلان فقال: قد اختلف الناس فيها فقال قوم هو للرجال والنساء والذي يُعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء. ولأن الأرامل جمع أرملة فلا يكون جمعاً للمذكر لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحده يختلف في جمعه"².

وهذا يؤكد ما تم توضيحه في المطلب السابق الذي أثبت فيه اختصاص مصطلح الأرملة للمرأة دون الرجل.

ثم أردف ابن قدامة قائلاً: "الأرامل: النساء غير ذوات الأزواج _ فلا يقصد من ذلك البكر، إذ المقصود بغير ذات الزوج من سبق أن تزوجت فمات زوجها وتركها، أو طلقها وانفصل عنها _ لأن الاسم لا يُطلق في العُرف على غيرهن فإن قيل: فقد قال الشاعر:

هذي الأرامل قد قَضِيَّتْ حَاجَتَهَا فمن حاجة هذا الأرمَلِ الذَّكَرِ³

¹ ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَاعِيْلِي (541-620هـ)، عالم حافظ للقرآن فقيه مجتهد، انتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي وأصوله، كما كان عارفاً بمعاني الأخبار والآثار، محباً للعلم منشغلاً بالعمل به، ولد بنابلس وتوفي في دمشق، له تصانيف كثيرة منها: البرهان في مسألة القرآن، مختصر العلل، المغني، الكافي، المقنع، مناسك الحج وغيرها. [انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (165/22) * شذرات الذهب، (179/5) * كحالة، معجم المؤلفين، (30/6)]

² ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني: (504/6)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة.

³ نسبه كل من ابن منظور والزبيدي لجريير ولم أجده في الديوان. انظر: لسان العرب: (321/5) * تاج العروس: (296/14)

فسمى الذكرَ أرملاً. قلنا: هذا البيت حجة لنا، فإنه لم يُدخِل الذكور في لفظ الأرملة، إذ لو دخلوا لكان الضمير ضمير الذكور، فإنه متى اجتمع المذكر والمؤنث، غلب ضمير التذكير، وإنما سمى نفسه أرملاً تجوزاً، ولذلك وصفه بكونه ذكراً¹.

وفي شرح قوله p: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر"²: قال ابن حجر³: "الأرملة بالراء المهملة: التي لا زوج لها"⁴.

مما سبق أستنتج أن الأرملة المقصودة في قولهم "غير ذات الزوج" هي من سبق لها أن تزوجت فمات عنها زوجها وتركها أو انفصل عنها بطلاق أو غيره، ولا يقصد بها البكر إذ لا يحمل قول النووي⁵: "الأرملة: هي من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا"⁶ على أنها عامة، إذ يعلق هو نفسه على هذا

¹ ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، الكافي: (29/4-30)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، الطبعة الثانية، 1998م.

² البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (ت 256هـ)، صحيح البخاري، برقم (6006)، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة (88/4)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1999م * النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (7333)، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (7255/11)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

³ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، ابن حجر العسقلاني (773-852هـ)، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولوده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وقد أصبح حافظ الإسلام في عصره، له العديد من المصنفات منها: لسان الميزان، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، فتح الباري، التلخيص الحبير وغيرها. [انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (33/2) * الزركلي، الأعلام، (178/1) * الشوكاني، البدر الطالع، (61/1)]

⁴ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (624/9)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1989م.

⁵ النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الفقيه الشافعي (631-676هـ)، كان عابداً زاهداً متقناً أصناف العلوم في الفقه وأصوله، وبالحديث واللغة، وأسماء الرجال، له عدة تصانيف منها: المجموع، الروضة، الإيجاز، شرح مسلم، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها الكثير. [انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (395/8-400) * الأسدي، طبقات الفقهاء الشافعية، (473/1) * ابن العماد، شذرات الذهب، (8/6)]

⁶ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (7255/11)

فيقول: "الأرملة: هي التي فارقها زوجها، وسميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج"¹

وبهذا فإن الأرملة في الاصطلاح الشرعي هي: المرأة التي مات عنها زوجها وبقيت بلا زوج. وهو لفظ يختص بها غالباً وفي عرف الناس دون الرجل والله تعالى أعلم.

وبهذا فإن الأرملة في الاصطلاح الشرعي هي: المرأة التي مات عنها زوجها وبقيت بلا زوج، وهو لفظ يطلق على المرأة دون الرجل في الغالب لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر والحاجة، وهو ما جرى به العرف بين الناس، أيضاً لا تدخل فيه البكر من النساء، والله أعلم.

¹ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم، (7255/11)

المبحث الثاني واقع الأرملة عند غير المسلمين

المطلب الأول

الأرملة في المجتمعات التي سبقت الجاهلية

عرفت المجتمعات القديمة ألواناً من السيطرة على الأرملة نزلت بها في بعض الأحيان عن درجة الصبي القاصر، والبهيمة العجماء، وذلك تحت عنوان الوفاء للزوج، وحفظ حرمة بعد وفاته، وضمن قوانين وطقوس فرضها اجتهاد أفراد انفردوا بالحكم، وادعوا ما لله من سلطان وسيادة، حتى صار قولهم جزءاً من فكر تلك الأمم وعقيدتها، وأصل عاداتها وتقاليدها.

وانحصر اهتمامهم بالمرأة فيما تقدمه لهم من متع وخدمات، واستفراغ للشهوات، ثم هي بعد ذلك عبء ثقل لا يؤبه له ولا يلتفت إليه، وهي مسيرة في سائر أمورها، تلزمها الطاعة العمياء للرجل وإن نزلت منزلته، وحقرت مكانته، حتى بلغ بهم الأمر أن يربطوا موتها بموته وحرقتها بحرقه. وكل ذلك تحت مسمى الوفاء للزوج، وهو وفاء إجباري يرسم الإكراه لا مودة فيه ولا رحمة...

ولتتضح الصورة أرسم بقلمى بعض ملامحها من خلال ضرب الأمثلة التي حفظها لنا التاريخ، والتي لم يزل أثر بعضها حاضراً إلى يومنا هذا.

• أولاً: الأرملة عند اليهود:

تقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته وهي المسماة عندهم (ياباما) زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت، وتجب عليه نفقتها، ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزوج يحمل اسم زوجها الأول، ويخلفه في تركته، ووظائفه، وينسب إليه، لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول، ولا يمحي من سجل إسرائيل، ونص ذلك في سفر التثنية: "إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة

الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج. والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحي اسمه من إسرائيل¹.

ولا يجوز للياباما أن تتزوج من غير (الياباما) إلا إذا خلصها بطريقة تسمى في شريعتهم (الخاليصاه)، ويتم هذا الخلاص في طقوس غريبة نصَّ عليها سفر التثنية: "وإن لم يرضَ الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في سجل إسرائيل، لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج، فيدعوه مدينته ويتكلمون معه، فإن أصرَّ وقال: لا أَرْضِي أن أتخذها، تتقدم امرأة أخيه إليه أمام الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتُصرِّح وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه. فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل"².

وقد أقرت ذلك المادة 36 من كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين في مصر) إذ تقرر أن المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً ذكوراً، وكان له شقيق أو أخ لأب، اعتبرت زوجة له شرعاً، ولا تحل لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها³.

• ثانياً: الأرملة عند النصارى:

إن من ثوابت المسيحية كراهية الزواج مرة ثانية لمن ترمّل سواء كان رجلاً أو امرأة، وينصح الآباء بعدم الزواج للمرة الثانية، لأن ذلك يعد طمعاً في زينة الحياة الدنيا وتحكم شهوة في الإنسان، مما يبعده عن التفرغ للعبادة.

وتظهر نظرية بولس في الحض على عدم زواج الأرمال مرة ثانية في وصاياه، والتي منها: "لَتُكْتَبَ أرملةً إن لم يكن عمرها أقل من ستين سنة امرأة رجل واحد، مشهوداً لها في أعمال صالحة، إن تكن

¹ الكتاب المقدس، كتاب العهد القديم، سفر التثنية: الإصحاح الخامس والعشرون (5-6)، (ص318)

² الكتاب المقدس، كتاب العهد القديم، سفر التثنية الإصحاح الخامس والعشرون (7)، (ص318)

³ بغدادي، مصطفى إسماعيل، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، (ص33)، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) – الرباط، الطبعة الأولى، 1991م * أبو غضة، زكي علي السيد، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (ص298)، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى، 2003م

قد ربّت الأولاد، أضافت الغرباء، غسّلت أرجل القديسين، ساعدت المتضايقين، اتبعت كل عمل صالح. أما الأرامل الحداثات فارفضهن لأنهن متى بطرن على المسيح يُردن أن يتزوجن. ولهن دينونة لأنهن رفضن الإيمان الأول. ومع ذلك يتعلمن أن يكن بطالات يطفن في البيوت ولسن بطالات فقط بل مهذارات أيضاً وفضوليات يتكلمن بما لا يجب. فأريد أن الحداثات يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت ولا يعطين علة للمقام من أجل الشتم. فإن بعضهن قد انحرفن وراء الشيطان. إن كان لمؤمن أو مؤمنة أرامل فليساعدهن، ولا يتقل على الكنيسة لكي تساعد هي اللواتي هن بالحقيقة أرامل¹.

• ثالثاً: الأرملة عند الرومان:

أما عند الرومان فكانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها أو أعمامه.²

وكان يستحسن من المرأة التي مات زوجها عند بعض الشعوب الرومانية أن تقتل نفسها بعده، فكانت الزوجة المسكينة تلقي بنفسها من مكان عال، فيندق عنقها، أو تتحطم ضلوعها، وربما أحرقت نفسها في النيران التي تحرق بها جثة زوجها الميت.

وما زال الحكم القاسي مطبقاً في بعض الشعوب، وإن كانت المرأة قد تخففت من الموت المادي إلى نوع من أنواع الموت المعنوي ما ارتضت أن تعيش بعد زوجها ورضي المجتمع لها ذلك، ولكن على شريطة أن تحلق رأسها، أو تجدع أنفها أو تصلم³ أذنها، أو تشوه وجهها، لكي تضمن ألا ينظر الرجال إليها بعد زوجها.⁴

¹ الكتاب المقدس، كتاب العهد الجديد، رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح الخامس (9-16)، (ص342ج)

² حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، (ص26)

³ الصلّم: القطع المستأصل. انظر: مادة (صلم): لسان العرب: (395/7)

⁴ العفيفي، طه عبد الله، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، (ص17-18)، دار الاعتصام، بدون طبعة.

• رابعاً: الأرملة عند اليونان:

وأما اليونان فتعتبر المرأة عندهم قاصراً، فإذا تزوجت صار زوجها هو الوصي عليها، وإذا ترملت انتقلت الوصاية عليها إلى والديها، أو إلى زوج جديد يكون قد عين من قبل بواسطة زوجها الأول.¹

وكان أباطرة القرن الرابع يطلبون موافقة والد المرأة التي لم تبلغ الخامسة والعشرين كي تتزوج للمرة الثانية، وقد فرضت عقوبات صارمة على المرأة التي تتزوج للمرة الثانية قبل مضي عشرة شهور - وفي عام 381م امتدت إلى سنة كاملة - على وفاة زوجها وذلك لمصلحة أبناء الزوج الأول، وقد بحث جستنيان ذلك الموضوع في سنة 536-539م وتقرر أن الزوجة تفقد كل الامتيازات والألقاب الممنوحة لها بواسطة زوجها الأول، إلى جانب عدم السماح لها بتعليم أبنائها من زوجها الأول أيضاً أو الوصاية عليهم.²

• خامساً: الأرملة في اليابان:

وذهب اليابانيون إلى تشبيهها بالغراب فإذا مات زوجها، وأصبحت أرملة، فإنها تلبس ملابس تصفي عليها منظر البؤس والحزن والشقاء، والمثل الياباني يقول: "الفتاة اليابانية تشبه عصفور الجنة، والزوج تشبه اليمامة، والأرملة تشبه الغراب".³

• سادساً: عادة إحراق الأرامل:

الأرملة الهندية: كانت الطقوس الهندية تحتم على الزوجة أن تكون مخلصة لزوجها حياً وميتاً، ومن ذلك أنها تدفن حية لتكون بجوار زوجها تؤنسه في رحلته الأخروية، وما زال ذلك يمارس إلى الآن خفية، فإذا مات الزوج قضى الدين أن تحرق الزوجة مع جثته، وتسمى عادة حرق النساء وهن أحياء

¹ الجنزوري، د. علي عبد السميع، المرأة في الحضارة البيزنطية، (ص 5)، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1982م.

² المرأة في الحضارة البيزنطية، (ص 216)

³ غلاب، محمد كمال، عالم النساء في التاريخ، (ص 138)، دار الإيمان - الاسكندرية، بدون طبعة.

عند الهنود (الساتي)¹، فالترمل هو عقاب عن الآثام والخطايا السابقة في الحياة، وكانت ممارسة طقوس الساتي طوعية من العادات القديمة قدم المجتمع الهندوسي، وإحراق المرأة بعد موت زوجها أمر عندهم مندوب إليه غير واجب، لكن من أحرقت نفسها أحرز أهل بيتها شرفاً ونسبوا إلى الوفاء، ومن لم تحرق نفسها لبست خشن الثياب وأقامت عند أهلها بانسة ممتهنة، لعدم وفائها، ولكنها لا تكره على إحراق نفسها، وهذه العادات بقيت تتأصل في المجتمع الهندوسي لتصبح شعائر دينية، وهي تأتي خلافاً لرغبات النساء، ولكنها تستدعي منهن الإذعان والتسليم للأمر الديني.²

وليس غريباً أن نعلم أن الديانة الهندية كانت تجيز عقد القران للأطفال وهم يَحْبُون، ويحدث أن يموت الولد فتشيب البنت أرملة ابتداءً، ولكن القانون الهندي الحديث حرم ذلك ومنع عقد القران إلا في سن الشباب.³

وهكذا ظلت المرأة الهندية تعيش حالة الخوف والقلق جراء موت الزوج إذ تنتقل من حياة الذلة إلى الموت الجبري أو الحياة البائسة المهينة. ولم يرفع هذا الحيف عن الهندية الزوجة إلا بحكم الإسلام فيهم، وقد كان يحكم عموم الهند، خاصة أيام الملك الصالح أورك زيب -رحمه الله- حتى احتل الإنجليز الهند سنة 1839م، وفعلوا ما فعلوا بأهلها -وخاصة بالمسلمين-، ثم أبطلت هذه العادة -إلا ما كان منها خفية حتى يومنا هذا- بانتهاء الحكم الإنجليزي للهند عام 1929م.⁴

كانت هذه لمحات ووقفات سريعة حول ما كانت عليه المرأة والأرملة خصوصاً في بلاد شتى من العالم، كلها تشترك في صفة واحدة، ويغلب عليها طابع واحد، ألا وهو احتقار المرأة وامتهانها، وتقليل

¹ الساتي: المرأة الطاهرة أو المقدسة التي تحرق نفسها لأجل زوجها. انظر: مقال لخالد العنزي على الإنترنت:

<http://www.islamweb.net/ver2/Archive/readArt.php> * www.waraqat.net/vb/f3/t10567.html

² انظر: ميسرا، د.ريخا، المرأة في عصر المغول، (ص185-186)، ترجمة: د.أحمد الجوارنة، دار الكندي - اربد، 1998م * صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (3/402-403)، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م * تفاحة، أحمد زكي، المرأة والإسلام، (ص154)، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ودار الكتاب المصري - مصر، الطبعة الأولى، 1979م.

³ انظر: مقال ديرا سوجان، ترجمة علي حمزة بتاريخ 2006/9/22 على الإنترنت:

<http://www.Arabic.rnw.nl/society/aramel>

⁴ الألباني، وهبي سليمان غاوجي، المرأة المسلمة، (ص27)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1978م * موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (3/404)

شأنها، في مقابل تعظيم الرجل ورفعته، فهو لديهم السيد والحاكم والمسؤول، وهو وحده من له حق الحياة والتمتع بها كيف شاء وأنّى شاء، والمرأة ما خلقت إلا لأجله، يسيرها كيف شاء، فهي خادمة له، ليس لها أدنى حق فضلاً على أن يكون لها حق الحياة، فإن مات هو فلماذا تعيش هي؟!

هي أسيرة هواه ورغباته، يسيرها في الحياة كيفما قصد، وكيفما دعت شهواته ورغباته وحاجاته، كل ذلك دون رغبة منها، أو استشارة لها، أو نظرة لرأيها وإرادتها، يزوجه كيف شاء ولمن شاء، ويقدمها للرجال لتتجب له الأطفال و...!! مظاهر كثيرة وشنيعة تلك التي كانت تحياها المرأة، وكل ذلك تحت سلطان العادات والتقاليد، والمعتقدات الزائفة والطقوس الدينية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وبتقدم الأمم ووعيتها، ووقوفها على جريمة سحق المرأة غاب كثير من هذه العادات الذميمة، وبدأت المرأة تأخذ شيئاً من حقوقها وتعلي صوتها مطالبة بما لها. ولتكتمل الصورة لا بد من الحديث عن المرأة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام.

المطلب الثاني

الأرملة في الجاهلية

عاشت الأرملة العربية قبل الإسلام حياة بائسة مهينة إذ كان يفرض عليها الحداد سنة كاملة، لا تخرج من بيتها، ولا تتطيب، ولا تتزين، ولا تلبس الثياب المعصفرة، ولا تعرض نفسها للزواج، ولا يتعرض لها الغير به، كما كان ورثة الزوج لا يرون أنفسهم مكلفين بسكنها ونفقتها طيلة مدة الحداد.

وهذه الطقوس الغريبة عند عرب الجاهلية في الحداد ذكرها رسولنا محمد ﷺ فيما روي عن زينب بنت أبي سلمة: "قال حميد: فقلت لزينب: ما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفْشاً¹ وليست شر ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة،

¹ الحِفْش: البيت الذليل القريب السَّمَك من الأرض، سمي به لضيقه. مادة (حفش): لسان العرب، (241/3) * تاج

حمار أو شاة أو طير فتفتض¹ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بكرة، فترمي، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره².

قال ابن قتيبة³: "سألت الحجازيين عن الافتضااض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزال شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر. ثم تفتض، أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، والمراد أنه يموت من نتن فرجها⁴.

وقد اشتهر وشاع في الجاهلية نوع من أنواع الزواج وهو زواج المقت، والمقت في اللغة : أشد البغض⁵. أما اصطلاحاً: فزواج المقت هو أن يتزوج الولد امرأة أبيه -غير أمه- بعد وفاة أبيه عنها.⁶ وسمي هذا النكاح بنكاح المقت في الإسلام لقوله Y: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا }⁷.

وقد كان عرب الجاهلية يعتبرون المرأة بعد وفاة زوجها جزءاً من تركته، فيرثونها كما يرثون أمواله، وكان الولد إذا رغب ذلك ألقى على زوجة أبيه ثوباً، إعلاناً برغبته فيها فلا تستطيع أن تمتنع. وإذا كان

¹ تفتض: من الافتضااض، وهو من فضضت الشيء إذا كسرت كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر عدتها بمس الطيب ونحوه وتخرج منها بالدابة. مادة (فضض): لسان العرب، (279/10) - تاج العروس، (126/10)

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5337)، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، (433/3) * وأخرجه النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3659)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (4061/6)

³ ابن قتيبة: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213-276هـ)، إمام نحوي صاحب التصانيف ومنها: غريب القرآن، غريب الحديث، المعارف، طبقات الشعراء، عيون الأخبار، جامع النحو وغيرها. [انظر: القفطي، إنباه الرواة على أنباء النحاة، (143/2) * سير أعلام النبلاء، (296/13) * شذرات الذهب، (333/2)]

⁴ انظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (286/1)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة.

⁵ مادة (مقت): لسان العرب: (153/13) * تاج العروس: (134/3)

⁶ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (670/2)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيا، دار المعرفة * بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، مادة (مقت) * القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، تفسير القرطبي، (110/5)، خرج أحاديثه: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الثانية، 1996م

⁷ سورة النساء، آية (22)

الولد صغيراً أمسكها أهله حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرّحها، وإن شاء زوجّها من يشاء وقبض مهرها، وكل ذلك لأن أهل الزوج يرون أنفسهم أحقّ بها من نفسها ومن أهلها.¹

وقال القرطبي²: "وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قریش مباحة مع التراضي، ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته، وولدت له: مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية: أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية أخوة مسافر وأبي معيط، وأعمامهما"³.

وذكر: أن العرب كان من عاداتهم إذا مات الرجل عن امرأة يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحقّ بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها _ منعها الزواج _ لتفتدي منه، أو تموت فيرثها.⁴

وكانت الأرملة تحرم من ميراث زوجها، إذ كانت لا تملك نفسها بل تورث مع تركته، وهذا لم يكن في الجاهلية فحسب، بل يكاد يكون عاماً لدى جميع الشعوب القديمة في مرحلة حياتها القبلية، فقد ذكر عن قبائل الجرمن في أوروبا أنهم كانوا يحرمون المرأة من الميراث كي لا تنتقل أموال القبيلة بالزواج إلى قبيلة ثانية .. وكان العرف في الجاهلية، إذا مات الرجل ولم يكن له وارث من عصبته، كانت أمواله تتول إلى رئيس القبيلة، فهو وارث من لا وارث له. كما عرف لديهم نوع من الإرث عن طريق

¹ دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، (ص18-19)، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، 1967م * فوزي، إبراهيم، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، (ص91)، دار الكلمة للنشر، بدون طبعة * المقدم، محمد بن أحمد إسماعيل، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، (ص57)، دار ابن الجوزي - القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.

² القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (...-671هـ)، إمام عالم، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصانيف، جيد النقل وهو من كبار المفسرين، صاحب التصانيف العديدة ومنها: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التقريب لكتاب التمهيد وغيرها. [انظر: شذرات الذهب، (478/5) *]

الأعلام، (322/5) * معجم المؤلفين، (239/8)]

³ تفسير القرطبي، (109/5)

⁴ حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، (ص20)

التحالف أو التآخي، وهو أن يتحالف رجل مع آخر على أن من مات منهما ورثه الآخر، وهو ما أقره الإسلام بداية ثم نسخ ...¹

أما الولاية فكانت تفرض على الفتاة مدى حياتها، فلا تستطيع الزواج بمن تريد، ولا أن ترفض الزواج من الرجل الذي اختاره لها وليها، ولا حق لها بطلاق زوجها مهما أساء إليها.

وكان الولي الذي يملك حق تزويجها هو أقرب رجل إلى المولى عليه من العصابات حسب ترتيب الإرث، فإذا كانت المرأة أمًا ومات زوجها يكون الولي عليها هو ابنها إن كان لها ابن بالغ، فلا يمكنها الزواج بدون موافقته وهي لا تستطيع أن تكون ولية على أولادها القاصرين في إدارة شؤونهم ولا على بناتها في زواجهن، لأنها لا تملك الولاية على نفسها أصلاً وإنما الولاية لأقرب العصابات مهما كان بعيداً عنهم.²

هذا وقد ورد أن عرب الجاهلية كان عندهم من النادر أن يرى الإنسان بنتاً بالغة قد أدركت سن الزواج، أو أرملة صغيرة في السن لم تتزوج، إذ كان من الضروري أن يكون للأسرة أطفال كثر كي تكون غنية بأفرادها قوية محترمة.³

وعليه فإننا نجد أن عرب الجاهلية قد حرموا المرأة كثيراً من حقوقها، ولم تختلف حياتها عندهم اختلافاً كبيراً عما كانت عليه في المجتمعات الأخرى، وكأن المجتمعات السابقة قد أجمعت على اعتبار المرأة دون المستوى اللائق لاعتبارها مخلوقاً بشرياً كامل الأهلية، قادراً على حمل مسؤوليته، والتصرف في شؤونه.

إذن الجاهلية واحدة وإن اختلفت مسمياتها وأهلوها، والإنسان _ خاصة الرجل _ منطلقاً من عقال الدين القويم والتعاليم الإلهية السمحة مارد جبار، تفسد به الحياة، ويقبح وجهها الجميل.

¹ أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، (ص187-192)

² المرأة في القرآن والسنة، (ص76-77)

³ حسن، د.إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي، (1/57)، دار الجيل — بيروت، ومكتبة النهضة — مصر، الطبعة الخامسة عشر، 2001م

وهكذا بقيت الأرملة _ بل المرأة عامة _ في صراع مقيت مع المجتمع حتى ظهر صبح الإسلام،
وأشرقت الأرض بنور ربها.

الخلاصة:

1. في الشريعة اليهودية بمجرد وفاة الزوج تصبح الأرملة زوجة لشقيقه أو أخيه لأبيه شرعاً إذا لم يكن له أولاد ذكور.
2. وأما في شريعة النصارى فلديهم كراهية الزواج مرة ثانية سواء للرجل أو المرأة.
3. وأما الرومان فإنهم يفضلون أن تلحق الزوجة بزوجها المتوفى بأية طريقة كانت.
4. وعند اليونان فإن الأرملة تفرض عليها عقوبات صارمة إن تزوجت بعد وفاة زوجها لسنة تقريباً وبموته تفقد كل الامتيازات والألقاب الممنوحة لها بواسطة زوجها الأول كفقدانها حق الوصاية على أولادها.
5. إن المجتمعات القديمة قد نوعت أساليب تعذيب المرأة الأرملة التي فقدت زوجها دون مسؤوليتها أو إذن منها: كأن تلبس ما يظهر عليها البؤس والشقاء، أو أن تحرق حية، أو تقطع إرباً وتؤكل حية، أو تحبس مدة الحداد عند قبر الزوج المتوفى، إلى غير ذلك مما تم بيانه والذي يظهر سوء وانحطاط تلك المجتمعات.
6. إن المرأة الأرملة في الجاهلية لم تكن أحسن حالاً إذ كان يفرض عليها الحداد سنة كاملة، كما لم يكن ورثة الزوج مكلفون بنفقتها وسكنها.
7. وفي الجاهلية كانت المرأة الأرملة تعتبر جزءاً من ورثة زوجها المتوفى، فكان ما يسمى بنكاح المقت. كما كانت تحرم من ميراث زوجها وغير ذلك من الحقوق.

المبحث الثالث الأرملة في الإسلام

المطلب الأول الأرملة إنسان

- جاء الإسلام وحمل في دستوره الخالد قانوناً يحمي المرأة ويحفظ لها عزتها وكرامتها ويلغي تلك العادات الجاهلية التي تحط من شأن المرأة وتحقرها. فالمرأة في صورة الإسلام:
- ♦ إنسان موفور الكرامة قال الله Y: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ¹ وبنو آدم رجال ونساء.
- ♦ وهي إنسان مسؤول كالرجل تماماً ولن يغني عنها أحد قال الله Y: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ².
- ♦ وهي إنسان له شخصيته المستقلة، فهي حرة الاختيار، قال p: "لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن" ³.
- ♦ وهي إنسان كامل شريك للرجل في حياته الأسرية، كل منهما يكمل الآخر، قال الله Y: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} ⁴.
- ♦ وهي إنسان راشد له نشاطه الاجتماعي والسياسي الخير، قال الله Y: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ⁵.

¹ سورة الإسراء، آية (70)

² سورة النحل، آية (97)

³ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5136)، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (380/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3411)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (3798/6)

⁴ سورة البقرة، آية (187)

⁵ سورة التوبة، آية (71)

♦ وهي شخصية سوية ليست ساذجة أو بلهاء تخدعها كلمة حلوة، وإما خبيثة مأكرة لا تجيد غير الكيد، كما يتصور بعض الناس.

وإنها _الأرملة_ إذ هي امرأة قبل كل شيء فإن الإسلام العظيم قد أولاها هذه الصورة الرائعة التي لا يملك أحد أياً كان أن ينازعها فيها، أو يصرفها عنها، شأنها في ذلك شأن كافة النساء اللواتي جاء الإسلام يحفظ لهن كرامتهن وحريتهن وإنسانيتهن، وأي ظرف أو مصاب يعترض المرأة لا يعني إسقاط هذه الصورة الجميلة عنها، فهي امرأة مسلمة أرملة كانت أو غير ذلك.

ولعظم شأنها _الأرملة_ ينبه النبي p على أمر من يقوم على أمرها ويرعى شأنها فهو عند الله كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار أو يقوم الليل، بل أبعد من ذلك وأعظم أجراً، وذلك في قوله p: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"، وفي رواية أخرى: "القائم لا يفتر، والصائم لا يفطر"¹.

ولما كان من مقاصد الشريعة حفظ الإنسان في نفسه وعقله ودينه ونسله وماله،² اقتضت حكمته Y أن يهيئ للإنسان ما يُعينه على العيش، وألا يتركه للضياع، وأن يهيئ له في حال الضعف الأعوان الذين يكفونه ويرعونهم!

وحين تقع بعض النساء في مصيبة الترمل _ والمرأة بطبيعتها قد خلقت ضعيفة محتاجة إلى الرجل يحميها ويرعاها ويعينها في تدبير شؤونها الحياتية يصدق ذلك قول النبي p: "استوصوا بالنساء خيراً"³ _ فهو Y يرفعها ويعلي من شأنها إذ جعل أجر من يتولاها ويسعى لرعايتها يعادل أجر المجاهد في سبيل الله وأجر القائم الذي لا يفتر والصائم الذي لا يفطر! وهذا تكريم ورعاية وإحاطة لم توجد في ديانة أخرى ولا يرهاها إلا رؤوف رحيم.

¹ سبق تخريجه (ص6)

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، (13/2-14)، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة.

³ أخرجه البخاري، برقم(5185)، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، (392/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم(3580)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (3976/6)

المطلب الثاني

الإسلام يحارب العادات الجاهلية

سبق أن ذكرت أن الجاهلية قد انتشرت فيها كثير من العادات البائسة المهينة للأرملة، خصوصاً تلك التي وقف الإسلام منها موقفاً صريحاً في دعوته لكرامة المرأة ورفعتها وعدم امتهانها والإنقاص من شأنها، ويظهر ذلك جلياً في حق الأرملة في تحريم الإسلام لنوع من أنواع الزواج التي كانت سائدة آنذاك، وهو:

زواج المقت¹: إذ كان نكاح زوجات الآباء معروفاً في الجاهلية، فعله كثير من العرب، وجاء الإسلام فنهى عنه في قوله Y: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}².

وهو نكاح فاسد رده الإسلام فنكاح المقت له من اسمه نصيب فهو ممقوت عند الله وعند رسوله وعند أصحاب العقول السوية، وتمقته كذلك المرأة الأرملة إذ فيه إكراه لها على الزواج ممن كان بالأمس في منزلة ولدها، إضافة إلى عدم إفساح المجال لها لاختيار الزوج الذي توده وترغبه ويناسبها.

وإن الإسلام إذ حرّم هذا النوع من الزواج إلى جانب أنواع أخرى كزواج الشغار والمتعة وغيرها، إلا أن النكاح السائد حينئذ كان ما عليه المسلمون في الإسلام، من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي أقره الإسلام، مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه، من استبداد في تزويجهن كرهاً أو عضلهن _أي منعهن من الزواج_ أو أكل مهورهن إلى غير ذلك.³

¹ سبق بيانه (ص14)

² سورة النساء، آية (22)

³ للاستزادة انظر: فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (9/230-232) * الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (ت 1255هـ-)، (6/141، 148، 166)، دار الكتب العلمية — بيروت، 1999م * المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، (ص59)

هذا وقد جاء الإسلام فحارب تلك العادات المنتشرة التي حطّت من شأن المرأة فحرّمها، وأعطى للمرأة حقها كاملاً، خاصة في أمر الزواج، فلم يدعها سلعةً في يد الولي يسوقها كيف شاء ومع من شاء دون النظر لحاجتها أو رغبتها أو حتى سماع رأيها.

وفي مقابل الصورة التعسة التي قدمتها تلك المجتمعات في حق الأرملة -كما أوضحت سابقاً- فإن الإسلام قد أعلّى من شأنها، وحفظ لها حقها منذ أول لحظة لوفاة زوجها، فلم يلزمها بالموت معه، ولم يجبرها على حياة الذلة والمهانة، بل وجه المجتمع لرعايتها النفسية والاجتماعية منذ اللحظة الأولى لوقوع المصيبة، فهو يعذرها إن جزعت، كما في قصة حمنة بنت جحش¹ لما توفي زوجها مصعب بن عمير² فقال النبي p: "إن للرجل لشعبة من المرأة ما هي له شيء"³.

وهو يواسيها إن فقدت زوجها، كما في دخول الرسول p على أسماء بنت عميس⁴ زوج جعفر بن أبي طالب¹ حين استشهد عنها إذ دخل عليها p وقال: "انّيني ببني جعفر"، قالت: فأتيته بهم، فشمهم وذرفت عيناه، فقالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال:

¹ حمنة بنت جحش الأسديّة: تكنى أم حبيبة وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي p، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، كانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، كانت من المبايعات المهاجرات، شهدت أحد وكانت تداوي الجرحى وتسقي العطشى. [انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، ترجمة رقم (3826)، (210/5) * المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ترجمة رقم (7821)، (157/35) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (11060)، (88/8)]

² مصعب بن عمير: بن هاشم بن عبد مناف، أحد السابقين إلى الإسلام في دار الأرقم، هرب وهاجر إلى الحبشة بعد أن علم أهله بإسلامه وحسوه، ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدرًا ثم استشهد في أحد، وقد كان أنعم غلام بمكة، قيل: فيه نزل قوله تعالى: [رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه] سورة الأحزاب، آية (23). [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (4929)، (387/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (8020)، (98/1)]

³ انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت 234هـ)، الطبقات الكبرى، ترجمة رقم (4178)، (191/8)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1997م - مبيّض، محمد سعيد، موسوعة حياة الصحابيّات، (ص303)، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م

⁴ أسماء بنت عميس الخثعمية: هي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي p لأُمها، أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت ثم كانت من المهاجرات هجرة الحبشة وهجرة المدينة، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب، وبعد أن قتل تزوجت أبا بكر الصديق، ثم توفي عنها فتزوجت علي بن أبي طالب ولها منهم جميعاً أولاد، روت الأحاديث وروى عنها كبار الصحابة أمثال عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم. [انظر: معرفة الصحابة، ترجمة رقم (3770)، (184/5) * تهذيب الكمال، ترجمة رقم (7784)، (126/35) * الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (10809)، (14/8)]

"نعم أصيبوا هذا اليوم"، قالت: فقامت أصبح، واجتمعت إليّ النساء، وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: "لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً، فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم"².

فالمجتمع من قمته حتى أدنى مراتبه، ومن رئاسته حتى أصغر فرد فيه في رعاية الأرملة وخدمتها والسعي في إنجاح حوائجها.

ومن هنا فإن الإسلام العظيم يسعى إلى منح الحياة من جديد للأرملة فيلاحظ قارئ التاريخ الإسلامي أن غالب الأرامل قد تزوجن بعد أزواجهن مرة أو مرتين أو أكثر ومن هؤلاء حمته وأسماء سابقات الذكر وسوف يأتي ذكر العديد منهن في مبحث حق الأرملة في الزواج إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

الإسلام يشرع العدة والحداد

إن الإسلام إذ يدعو المجتمع بأسره للتكافل والاصطفاف إلى جانب الأرملة ومواساتها ومؤانستها، حتى تستطيع تجاوز المحنة والخروج منها، فهو إلى جانب ذلك ومن أجل تحقيق بعض الحكم النبيلة يعمل على إلزام الأرملة بفترة زمنية محددة تنقيد فيها ببعض الخصال الجميلة التي تنبع من المشاعر الإنسانية النبيلة، وتدل على الوفاء للزوج المتوفى.

¹ جعفر بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام، وأخو علي شقيقه، أخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل، وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين إذ كان يحبهم ويقوم على خدمتهم، وقد كان أشبه الناس برسول الله ﷺ، هاجر هجرة الحبشة ثم المدينة واستشهد يوم مؤتة سنة 8هـ وسمي فيها الطيار. = [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (759)، (391/1) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (1169)، (592/1)]

² المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت 213هـ)، السيرة النبوية، (15/4)، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 2000م * الحلبي، نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد (ت 1044هـ)، السيرة الحلبية (المسمى إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، (99/3)، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 2002م * وانظر: الطبقات الكبرى، ترجمة رقم (4229)، (220/8) * موسوعة حياة الصحابييات، (ص41)

المسألة الأولى: مفهوم العدة والحداد:

العدة لغة هي: بكسر العين وفتح الدال مأخوذة من العدّ: وهو الإحصاء، يقال: عدت الشيء أعدته: أي أحصيته إحصاء. وعدة المرأة: أيام قروئها، وعدتها أيضاً: أيام إحدادها على بعلها وإمسакها عن الزينة شهوراً كان، أو أقراءً، أو وضع حمل حملته من زوجها. ويقال: اعتدت المرأة، وانقضت عدتها ...¹

أما الحداد لغة فهو: المنع والفصل بين الشئيين. والحاد والمُحدّ من النساء: التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة، وقيل: أن الحداد مأخوذ من المنع لأنها قد منعت من الزينة والخضاب.²

والعدة اصطلاحاً هي: فترة زمنية محددة شرعاً تلتزم فيها المرأة أحكاماً شرعية خاصة عند وقوع الفرقة من الزوج إما بموت أو طلاق، وحول ذلك جاءت تعاريف الفقهاء³، ومنها: "العدة في عرف الشرع اسم لأجل ضربٍ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"⁴ وهي: "التربص المحدود شرعاً: يعني مدة معلومة تتربص من المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر."⁵

¹ مادة (عدّ): لسان العرب، (76/9، 78) * القاموس المحيط، (433/1) * تاج العروس، (94/5، 97)

² مادة (حد): معجم تهذيب اللغة، (759/1) * لسان العرب، (79/3، 82) * تاج العروس، (411/4، 413)

³ انظر: بدائع الصنائع، (277/3) * البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذاهب عالم المدينة، (662/2)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 2003م * الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب المعروف بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (126/7)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م * البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، كشف القناع، (411/5)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة، 1982م

⁴ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، (277/3)، دار الفكر — بيروت، الطبعة

الأولى، 1996م

⁵ كشف القناع، (411/5)

والعدة في الاصطلاح الشرعي منحصرة في حساب الزمن المحدود شرعاً، حيث "العدة زمن محدود شرعي تلتزم به المرأة ديانة وقضاءً، بداية ونهاية"¹، شأنها شأن الأحكام التعبدية الأخرى التي لا تخضع لرأي أو اجتهاد، حيث حكم الله بها في كتابه العزيز، وقضى بها رسوله ﷺ في سنته.²

أما الحداد اصطلاحاً: فهو ترك الزينة من الطيب والكحل والخضاب والحلي وكل ما يقصد به الزينة في النفس والبدن.³

وعليه فاستطيع أن أخلص من مفهوم العدة والحداد السابقين إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها تلتزم بوفاء زوجها مدة زمنية معينة تمنع فيها عن بعض مظاهر الفرح والابتهاج والملذات إعلاناً للحزن والتفجع على زوجها، وتسمى هذه المدة بالعدة، وأن ما يرافقها من امتناع عن الشهوات والملذات وغيرها فهو الحداد، فهما مصطلحان متزامنان لهما نفس القصد والغاية والأثر، والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم المقصودة من العدة والحداد:

تلتزم المرأة الأرملة بالحداد على زوجها في هذه الفترة، إذ وجبت على الزوجة وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم، فالرابطة الزوجية من أقدس الروابط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى الزوجة ذلك الجميل، وسابق عهدا بالزوج، وأهم أهدافها:⁴

1. التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

¹ الكبيسي، د. أحمد بن عبد الرزاق، 1424هـ، بحث بعنوان: (النساء المتوفى عنهن أزواجهن وما يتعلق بهن من أحكام)، مجلة الحكمة، العدد السادس والعشرون، (ص113)

² المرجع السابق

³ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، (339/4)، دار الفكر — بيروت، بدون طبعة * روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (286/1) * صبيحات، حنان سليمان، الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص20)، دار جهيئة — عمان، الطبعة الأولى، 2003م

⁴ انظر: شرح فتح القدير، (338/4) * نهاية المحتاج، (126/7) * المغني، (77/9) * المفصل في أحكام المرأة،

(123/3) * مقال لعبد العزيز بن إبراهيم الشبل على الإنترنت: www.islamtoday.net/questions

2. الوفاء للزوج المتوفى بإظهار الحزن والتفجع عليه.

3. التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان، يتم ثم ينفك في الساعة.

وأرى من الحكَم أيضاً:

4. أنها فترة تفكر فيها الأرملة في حالها ومستقبل أيامها، وعيشها مع أطفالها، هل تتركهم وتتزوج؟ أم تقيم عليهم أبد حياتها، وهو قرار صعب تتقاذفه مشاعر الأمومة ورغبات الجسد وعواطف النفس.

5. ثم إن حالة المرأة المتوفى عنها زوجها في الأيام الأولى حالة انكسار وتألم وذهول، وهي حالة لا تزول إلا بمرور زمن يقارب زمن العدة، وبحال تكون فيه كما أمرها الإسلام من مظاهر الحداد، فنأى الإسلام بالمرأة في هذه عن إظهار هذا الجزع للناس، وأمرها بلزوم بيتها إلا لحاجة. ثم وصفها بصفة الوفاء للزوج والتفجع عليه، وهي والله صفة حسنة اختصت بها المرأة دون الرجل.

6. ولما كانت المرأة أرق فؤاداً، وأرحم على زوج وولد من الرجل، شرع الإسلام لها الانتظار والعدة ولم يشرعه للرجل.

هذا من وجهة نظر شرعية واجتماعية أما من الناحية الطبية فقد ذكر من حكمة العدة وتحديدها بأربعة أشهر وعشرة أيام ما يلي:

1. إن التأكد من الحمل يحصل في الشهر الثالث من حدوثه ويصبح شبه يقيني بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.¹

2. إن السائل الذكري يختلف من شخص لآخر كما تختلف بصمة الإصبع وإن لكل رجل شفرة خاصة به، كما أن المرأة تحمل داخل جسدها كمبيوتراً يختزن شفرة الرجل الذي يعاشرها، وإذا

¹ انظر: بحث للدكتور محمود ناظم النسيمي على الإنترنت:

دخل على هذا الكمبيوتر أكثر من شفرة كأنما دخل فيروس إلى الكمبيوتر ويصاب بالخلل والاضطراب والأمراض الخبيثة.¹

وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن المرأة تحتاج المدة نفسها التي شرعها الإسلام حتى تستطيع استقبال شفرة جديدة دون إصابتها بأذى. وفي هذا تفسير لمنع تعدد المرأة للأزواج! كما يمكننا بيان سبب اختلاف مدة العدة بين المطلقة والأرملة والتي تظهر في كون الأرملة تحتاج وقتاً أطول من المطلقة لنسيان هذه الشفرة ومرجع ذلك إلى حالتها النفسية إذ إن الأرملة أكثر حزناً على فقدان زوجها من المطلقة فهي لم تصب منه بضرر الطلاق في حين أن المطلقة ما طلقت في الغالب إلا بعد خلاف حمل المرأة على طلب الطلاق أو حمل الزوج على تطليقها وكل منهما يدعي أن الطلاق بالنسبة له هو الحل المنصف.² والله أعلم

وعليه فإن مدة العدة الشرعية هي المدة التي تراعى فيها مصلحة الأرملة قبل كل شيء ففيها حفظها من الإصابة بأي أذى أو سوء، وفيها مراعاة مشاعرها وأحاسيسها تجاه زوجها وشريك حياتها الذي فقدته دون حول منها أو قوة، وبإطالة عدة المتوفى عنها زوجها إلى أربعة أشهر وعشرة أيام يصبح التأكد من وجود الحمل أو عدمه جازماً وهو الأمر الذي يحفظ حق الروح من حفظ النسب والحياة كذلك والله تعالى أجل وأعلم.

المسألة الثالثة: هل تجب العدة على الرجل كما تجب على المرأة أم هي خاصة بالمرأة فقط؟

من الحكم الشرعية الاجتماعية والطبية سابقة الذكر نجد أن المرأة تختص بالعدة دون الرجل لأهم حكمة من حكم العدة وهي براءة الرحم وهو ما لا علاقة للرجل به.

¹ انظر: المجلة العربية، العدد 364 يونيه 2007م على الإنترنت:

http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?

² انظر: المجلة العربية، العدد 364 يونيه 2007م على الإنترنت:

http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?

كذلك لما كان قصد الشارع الحكيم من تشريع العدة هو إظهار الحزن والتفجع على المتوفى فلقد أوجبه على المرأة دون الرجل لأسباب عدة. ظهر بيان الحكم منها فيما سبق والتي تقوي القول باختصاص العدة والحداد بالمرأة دون الرجل.

وأرى أن كلاً من المرأة والرجل يحزن على فراق صاحبه ويبكيه إلا أن الحكم الشرعي في حق المرأة أشد منه في حق الرجل نظراً لأنها تلاقى بفراقه الأصعب لها في حياتها جاء في نهاية المحتاج: "والإحداد على المعتدة واجب فلم تنتقل لسهل بل لصعب"¹، وفي ذلك أن المرأة بوفاة زوجها تصبح هي الأم والأب معاً وعلى عاتقها تقع مسؤولية أولادها في التربية والرعاية، وهي المسؤولة عن توفير لقمة العيش لهم بعد فقد المعيل .. مسؤوليات كثيرة تواجهها المرأة حال ترملها مع ما يرافقها من عادات وتقاليد اجتماعية بائسة من قبل المجتمع القريب والبعيد، وخصوصاً فيما يتعلق بالزواج وتربية الأبناء، الأمر الذي يشدد الخناق عليها ويعتبر ضاغطاً قوياً على نفسها وعلى أسرته، بل ويرافقها بالأسى حتى آخر لحظات حياتها، فهي في نظر المجتمع (أرملة).

وفي المقابل فإن الرجل غالباً لا يجد شيئاً مما تلقاه المرأة الأرملة، فمسؤولياته لم تتغير ولم تزد إلى الحد الذي تجده المرأة، وفي واقع الحياة الاجتماعية فهو أكثر حظوة من المرأة بما يلقاه من احترام واهتمام، فحاله على العكس مما تجده المرأة، إذ الجميع يقابلونه بالحزن والأسى عليه ويسعى الجميع إلى تزويجه وإدخال السرور إلى قلبه منذ اللحظات الأولى لوفاة زوجته دون أي قيد أو شرط بل هم يعتبرون هذا هو الصواب والأسلم في حقه، خاصة إن كان لديه أولاد.

وقد استدل على اختصاص المرأة بالحداد دون الرجل بما يلي:

1. أن الأحاديث الواردة في الحداد مختصة بالمرأة دون الرجل، لما فيه من صيانتهم، وإيجاب للنفقة عليهن، بخلاف الأزواج الذين يلزمون بهذا الواجب، لقوله Y: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ² وذلك أن الرجل مطالب

¹ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (153/7)

² سورة النساء، آية (34)

بالإنفاق على زوجته وكسوتها وإسكانها والحفاظ عليها فبموته تفوتها هذه النعم، ولذلك وجب الحداد عليها دونه.

2. إن الحداد شرع للنساء، لتمييزهن بالعاطفة الجياشة، المرافقة لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن.

3. إن الحداد في حكمه إظهار للحزن والألم والتفجع والرجل أكثر صبراً وجلداً وإخفاءً لمشاعره من المرأة.¹

المسألة الرابعة: مدة الحداد وواجباتها:

حدد الله الحكيم فترة الحداد للمتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وتلتزم المرأة بالحداد على زوجها في هذه الفترة فقط ولا يجوز أن تزيد المدة عن ذلك كما لا يجوز لها أن تنقصها، وسابقاً كانت المرأة تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على زوجها، كما في قوله Y: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}²، ثم نسخ الله Y ذلك الحكم وجعله أربعة أشهر وعشراً في قوله Y: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}³.⁴

أما الأرملة الحامل فقد اختلف في عدتها ما بين أن تضع حملها أو أن تعتد أبعد الأجلين _فليراجع_⁵ والذي أميل إليه وأرجحه هو انقضاء عدتها بوضعها الحمل، لقوله Y: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}⁶.

¹ للاستزادة انظر: شرح فتح القدير، (338/4-339) * الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص115-117)

² سورة البقرة، آية (240)

³ سورة البقرة، آية (234)

⁴ انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (ص26)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، 2000م

⁵ انظر: ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار، (562/3)، دار الفكر - بيروت، 2000م * نهاية

المحتاج، (134/7) * المغني، (80/9)

⁶ سورة الطلاق، آية (4)

ويؤيده حديث سبيعة الأسلمية¹ أنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي p فاستأذنته بأن تتكح فأذن لها فنكحت، وفي رواية: فلما تَعَلَّت² من نفاسها تجملت للخطاب.³

أيضاً مما يدل على ذلك قولهم: لأنها معتدة حامل فتتقضي عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدلّ الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تتقضي به العدة، ولأنه لا خلاف ببقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تتقضي به كما في حق المطلقة.⁴

ولا تزيد المدة عن هذا القدر الذي حدده الشارع والتي خصت بها الأرملة دون غيرها لقوله p: "لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً"⁵.

وهي إذ تمتنع في عدتها عن بعض الخصال ومنها: اجتناب الزينة، زينة البدن وزينة الثياب وزينة الحلي، كما يحرم عليها الخضاب، والكحل والثياب المعصفرة⁶ والحلي والطيب وغيرها.⁷ لقوله p: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب

¹ سبيعة الأسلمية: هي بنت الحارث الأسلمية، لم يذكر أصحاب كتب التراجم لها غير حديثها في قصة ولادتها وخروجها من العدة بعد وفاة زوجها بقليل _القصة المذكورة_. [انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم (3404)، (414/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (11278)، (171/8)]

² تعلت: أي ارتفعت وطهرت، أي خرجت من نفاسها وسلّمت. انظر: النهاية في غريب الحديث، (293/3)

³ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5320)، كتاب الطلاق، باب [وآولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن]، (430/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3656)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (4056/6).

⁴ المغني، (81/9)

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5339)، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، (434/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3660)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، (4060/6)

⁶ الثياب المعصفرة: أي المصبوغة بالعصفر والزعفران، والمراد بالثوب ما كان جديداً تقع به الزينة. انظر: رد المحتار، (583/3)

⁷ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (627-623/5)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثالثة، 2000م

عصب¹، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبْذَةً من قُسْطٍ² أو أظفار^{3 4}. وقوله p: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق⁵ ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل".⁶ وإن المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها إنما منعت ذلك لما فيه من الزينة التي تحرك الشهوة وترغب في الزواج.

هذا وإذا كان الإسلام يمنع المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها من بعض الخصال لحكم أرادها سبحانه _سبق بيانها_ فإنه قد جعل لها في مدة العدة: أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها إن لم تجد من يعينها في ذلك، ولها أن ترعى أبناءها وتعلمهم وتربيهم، ولها أن تكون الوصية عليهم، ولها حق الميراث، ولا يمنعها موت زوجها من حقوقها، إلا ما سبق بيانه.

وفي هذا بيان واضح لعظمة الإسلام الذي لا يمكن ولا بأي حال أن يقارن بغيره من الشرائع الأخرى التي حقرت الأرملة وأنزلتها أسوأ منزلة، والله أعلم.

¹ العَصَبُ: بُرود يَمْنِيَّة يُعَصَّب غَزَلُهَا: أي يُجمع ويُشد ثم يُصبغ وينسج فيأتي مؤشياً لبقاء ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ. والعَصَبُ: الفتلُ. والعَصَابُ: الغَزَالُ، فيكون النهي للمعتدة عما صُبِغَ بعدَ النَّسْجِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، (245/3)

² القسط: ضرب من الطيب، وقيل هو العود. والقُسْطُ عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. النهاية في غريب الحديث والأثر، (60/4)

³ الأظفار: مس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. النهاية في غريب الحديث والأثر، (158/3)

⁴ أخرجه البخاري، برقم (5342) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، (434/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3670)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.. الخ، (4064/6)

⁵ الممشق: ثوب ممشق أي مصبوغ به. النهاية في غريب الحديث والأثر، (334/4)

⁶ أخرجه أبو داود، صحيح سنن أبو داود للألباني، برقم (2304)، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (ص351) * وأخرجه النسائي، صحيح سنن النسائي للألباني، برقم (3535)، كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة، (ص550). وقال الألباني: صحيح.

المسألة الخامسة: ما بعد انتهاء العدة:

فإذا انتهت الأربعة أشهر وعشرة أيام فلأرملة أن تتحلل من كل الخصال التي التزمت بها فترة الحداد لقوله Y: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }¹، فإن لها بعد عدتها كما لغيرها من النساء من الحقوق، فلها: أن تتزوج برضاها، ولها أن تعمل، ولها أن تلبس الثياب الزاهية، كما لها أن تتطيب وتكتحل في بيتها.

المطلب الرابع

نماذج من الإحسان إلى الأرملة في التاريخ الإسلامي،،،

ما حوت كتب ولا رسالات، ما حوته رسالة الإسلام من تعاليم سمحة تحض على الرفق بالأرملة ورعاية أحوالها، وحفظ أولادها، وفي السيرة النبوية العديد من الأحاديث التي تظهر عطف النبي ﷺ وحرصه على الأرملة، كما ضرب لنا السلف الصالح أعظم الأمثلة في تطبيق وتنفيذ أقواله وأفعاله و من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(1) قوله p: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"².

(2) قوله p: "أنا وامرأة سفعاء³ الخدين كهاتين يوم القيامة"، وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة، "امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا"⁴.

¹ سورة البقرة، آية (234)

² سبق تخريجه (ص6)

³ سفعاء: السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر، أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والترفيه حتى شحبت لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. النهاية في غريب الحديث، (374/2)

⁴ حنبل، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، برقم (24006)، (432/39)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة الأولى، 2001م (وذكر الأرنؤوط أن: الحديث حسن لغيره وسنده هذا ضعيف) * السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبو داود، برقم (5149)، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيمًا، (340/4)، دار الحديث - القاهرة، 1988م.

(3) وعنه ρ أنه قال: "أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها: ما بالك؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي"¹.

(4) ورد أنه ρ كان يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين، فيقضي له الحاجة.²

(5) وعن النبي ρ أنه اشترى من عير تبيعاً³ وليس عنده ثمنه، فأرْبَحَ فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: "لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه"⁴.

(6) وعن زيد بن أسلم⁵ عن أبيه⁶ قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب⁷ τ إلى السوق، فَلَحِقَتْ عمر

¹ الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، برقم (6621)، مسند أبي هريرة، (510/5)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1998م * الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (165/8)، مؤسسة المعارف — بيروت، 1986م، وفيه قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان) ورغم أن الحديث ضعيف إلا أنني أذكره من باب الاستئناس والله أعلم.

² السيوطي، جلال الدين، سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، (109/3)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة * الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت 255هـ)، سنن الدارمي، برقم (74)، المقدمة، باب في تواضع رسول الله ρ ، (29/1)، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م * وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبو داود للألباني، برقم (1414)، (ص231)

³ التَّبِيع: هو الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه. [انظر: مادة (تبع): لسان العرب، (15/2) — تاج العروس، (38/11)].
⁴ أخرجه أبو داود، برقم (3344)، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، (244/3) — مسند أحمد، برقم (2093)، (6/4) — قال الألباني: حديث ضعيف. انظر: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبو داود، (ص511)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

⁵ زيد بن أسلم: بن ثعلبة بن عدي بن العجلان، قيل من الأنصار، شهد بدرًا، وقتل أول خلافة أبو بكر. [انظر:

الأصبهاني، معرفة الصحابة، ترجمة رقم (1009)، (340/2) * الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (1821)، (135/2)]
⁶ هو ثعلبة بن عدي بن عجلان. [انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، (340/2) * الجزري، أسد الغابة، (135/2)]

⁷ عمر بن الخطاب: بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، أبو حفص، كان من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم في السنة السادسة للهجرة، وقيل أن أهل الكتاب هم أول من سموه بالفاروق، هاجر إلى المدينة وقد شهد بدرًا وما بعدها، كان أشد الناس على الكفار، وقد تميز بعلمه وزهده وتواضعه، واستلم خلافة المسلمين لعشر سنين بعد أبو بكر واستشهد سنة 24هـ. [انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، ترجمة رقم (2)، (62/1) * الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (3824)، (641/3)]

امراً شابة¹، فقالت: يا أمير المؤمنين! هلك زوجي وترك صبيةً صغاراً، والله ما يُنْضِجون كُرَاعاً² ولا لهم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ، وخَشِيتُ أنْ تأكلهم الضَّبْعُ³! وأنا بنتُ خفاف بن إيماء الغفاري⁴ τ، وقد شهد الحديبية مع النبي ρ، فوقف عمرٌ معها ولم يمضِ، ثم قال: (مَرْحَباً بنسبٍ قريب!!) ثم انصرف إلى بعيرٍ كان مَرْبُوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين مألها طعاماً، وجعل بينهما نفقةً وثياباً، ثم ناولها خطامه ثم قال: (اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيتكم الله بخير!!) فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها!! قال عمر: (تكلتك أمك، والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحناه، ثم أصبحنا نستقيء سُهْمَانَهُمَا فيه)⁵!!
فهذه نقول قليلة أوردتها دليلاً على صحة ما أقول، والله أعلم.

¹ قال العسقلاني: لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي وهي بنت صحابي. انظر: فتح الباري، (566/7)

² كناية عن الفقر؛ والكراع هو ما دون الركبة من الساق، ومن الدواب ما دون الكعب. [انظر: مادة (كرع): لسان العرب، (71/12)]

³ السنة الشديدة المهلكة المُجْدِيَّة. [انظر: مادة (ضبع): لسان العرب، (17/8)]

⁴ خفاف بن إيماء الغفاري: كان أبوه سيد غفار، وكان هو إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية وباع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين، مات في زمن عمر. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (1462)، (702/1) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (2277)، (282/2)]

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (4160، 4161)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (63/3)

الخلاصة:

1. إن الإسلام من لحظاته الأولى جاء يكرم المرأة ويعظم أمرها شأنها في ذلك شأن الرجل دون محابة لأحدهما على حساب الآخر.
2. إن الإسلام يُعلي من شأن من يقوم على رعاية المرأة الأرملة ذلك أن المرأة بطبيعتها مخلوق ضعيف يحتاج للمساندة والدعم من الآخر.
3. جاء الإسلام فحارب العادات الجاهلية السيئة التي تخالف أصوله وأخلاقه كزواج المقت ونكاح المتعة والشغار وغيرها.
4. جاء الإسلام فحارب أيضاً تلك العادات الجاهلية التي تحط من شأن المرأة فحرمها وأعطى للمرأة حقوقها كاملة فحفظ لها حق الحياة وكافة الحقوق الأخرى كالزواج وغيره.
5. جاء الإسلام يقدم أجمل صور المساندة والدعم المعنوي والمادي للمرأة الأرملة وذلك منذ لحظات وقوع مصيبة الموت الأولى وهذا ما نشهده في السيرة النبوية المشرفة وفي التاريخ الإسلامي العظيم.
6. إن الإسلام قد شرع فترة العدة والحداد بما فيهما من حقوق وواجبات إلى جانب ما فيهما من حكم دينية وطبية ونفسية تخدم المرأة والأسرة والمجتمع كذلك، والتي من أجلهما كان اختصاص المرأة بهما دون الرجل.

الفصل الثاني

حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث،
والحضانة والرضاع، والنسب

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث.

المبحث الثاني: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في حضانة أطفالها وإرضاعهم.

المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في إثبات النسب.

####

المبحث الأول

حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث

للمرأة حق في أن يكون لها مال ، كما للرجل مال انطلاقاً من قول الله ﷻ: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} ¹ ففي هذه الآية دليل على أن المرأة تمتلك كما الرجل، فهي لها أن تمتلك مالاً وعقاراً، ولها الحق في التصرف في هذه الملكية ، ولا يملك أحد أياً كان زوجاً أو أباً أو غيرهما حق الولاية على أموالها ما دامت تمتلك الأهلية لذلك.

ومن الحقوق المالية لها حق الميراث وهو واحد من حقوقها الرئيسية، وسأتكلم عن هذا الحق عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول

الميراث لغة واصطلاحاً:

الميراث لغة: قيل: الميراث أصله موارث، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، ويقال: ورث فلاناً المال يرثه ورثاً وورثاً وإرثاً ووراثته: صار إليه ماله بعد موته. وأورث الميت وارثه ماله أي تركه له. ²

والميراث اصطلاحاً: في بيان المفهوم الشرعي لمصطلح الميراث أجد أنه يعني: ما يستحقه أهل الميت بعد وفاته من متروكات يخلفها لهم بسبب موته يستحقها كل واحد منهم ذكراً كان أو أنثى على حسب درجات قربهم منه. وليبيان ذلك أذكر من أقوال أهل العلم _على سبيل المثال_ ما يلي:

¹ سورة نساء، آية (32)

² مادة (ورث): معجم تهذيب اللغة، (4/3868) * الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1/295)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الثالثة، 1984م * لسان العرب، (15/267) * تاج العروس، (3/276) * المعجم الوسيط، (2/1066)، الطبعة الثانية، 1972م

- الوراثة والإرث انتقال قُنْيَةٍ إِلَيْكَ عن غيرك من غير عَقْدٍ ولا ما يجري مجرى العقد وسمي بذلك المنتقل عن الميت فيقال للقُنْيَةِ الموروثة ميراثٌ وإرث. ويقال: لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورثَ كذا.¹

- انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية.²

- أو هو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.³

ويرادف كلمة الميراث الفرائض وهي جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير.

فالفرض لغة: الحزُّ في الشيء، وهو مصدر كل شيء تفرضه فتجبه على إنسان بقدر معلوم فسمي بذلك لأنه معالم وحدود.⁴ **وشرعاً:** هو النصيب المقدر للوارث.⁵

وإنما خص الميراث بهذا الاسم (الفرائض) لأن الله تعالى سماه به، فقال Y: {فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ}،⁶ وبه سماه رسول الله ﷺ فقال: "تعلموا الفرائض".⁷

¹ الأصفهاني، الراغب حسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، (ص533)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1999م

² البغدادي، عبد الوهاب (ت 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، (ص417)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، بدون طبعة.

³ الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (7697/10)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، 1997م

⁴ مادة (فرض): معجم تهذيب اللغة (2771/3) * مختار الصحاح (ص272) * لسان العرب (230/10) * القاموس المحيط (879/1)

⁵ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (141/3)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية.

⁶ سورة النساء: آية (11)

⁷ الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره (ت 279هـ)، سنن الترمذي، برقم (2091)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (2014/4)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة * وأبو يعلى في مسنده، برقم (5006)، (337/4) * الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرک على=

ثم إن جميع أحكام الميراث أو الفرائض مستمدة من كتاب الله Y وسنة رسوله p ومن إجماع الفقهاء واجتهاداتهم.

ففي كتاب الله Y مثلاً، قوله: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصَبُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} ¹.

ومن سنة الرسول p مثلاً: قوله p : "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" ². ومن إجماع الفقهاء مثلاً: إجماعهم على أن فرض الجدة الواحدة السدس ³.

مما سبق أستنتج أن الميراث أو الفرائض: أنصبة مقدرة شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء من الصحابة والتابعين واجتهاداتهم وهذا ما أيدته تعاريف العلماء سواء علماء اللغة أو علماء الفقه، والله تعالى أعلم.

وأن للأنثى نصيبها كما للذكر نصيبه، لا تهضم شيئاً من حقها في ميراث زوجها ولا تمنعه، فقد أعطاه الله فكيف لبشر أن يمنعها؟! **المطلب الثاني:**

=الصحيحين، برقم (8020-8021)، كتاب الفرائض، باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس، (475/5)، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

¹ سورة النساء: آية (12)

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (6737)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة، (267/4) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (4064)، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، (4389/7).

³ سنن الترمذي، برقم (2100-2101)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (420-419/4)، وقال الترمذي: حديث حسن * ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، برقم (2724)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (909/2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة * مسند أحمد، برقم (17978)، (493/29) * الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت 211هـ)، المصنف، برقم (3663)، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، (472-471/7)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

الإسلام يرفع من شأن المرأة ويحفظ لها حقها المالي

في وقت كانت المرأة فيه مهانة لا حق لها ولا مكانة، بل كانت مسلوقة الإرادة يتصرف بها وليها كيف شاء، فإن شاء وأدها صغيرة خوفاً من فقر أو عار، وإن شاء وهبها الحياة بلا اعتراف بحقوقها الإنسانية، وكان أهم الحقوق التي سلبتها المرأة حق الميراث، فلا حق لها فيه بنتاً كانت أو زوجة. بل وصل الأمر في الجاهلية إلى توريث المرأة نفسها لأخ الزوج ، أو تزويجها ممن يشاء ، أو عضلها¹، حتى لا يأخذ غريب ميراث الزوج المتوفى.

وجاء الإسلام رافعاً شعار العدل والمساواة، قولاً وفعلاً، فساوى بين الرجال والنساء، صغاراً وكباراً، كل له حقوق وعليه واجبات بحسب حاله وطبيعته، فأقر للمرأة عموماً حقها في الميراث بنتاً وأماً وزوجة، وأقر للزوجة خصوصاً حقها في ميراث زوجها، وجاء ذلك بنص القرآن الكريم، فقد كان سبب نزول آية الميراث: بينه حديث جابر بن عبد الله²، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع³ قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال. فقال ﷺ: "يقضي الله في ذلك". فنزلت سورة النساء وفيها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

¹ العضل: المنع. والمقصود منعها من الزواج. [انظر: مادة (عضل): معجم تهذيب اللغة: (2475/3) - تاج العروس: (496/15)]

² جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم، أنصاري ويكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، لم يشهد بدرأً ولا أحد لصغره، وقد غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (647)، (351/1) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (1028)، (546/1)]

³ سعد بن الربيع: بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن عمرو القيس، أحد نقباء الأنصار، قيل: فيه نزل قول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} سورة النساء، آية 34، أخى رسول الله ﷺ وبينه عبد الرحمن بن عوف، استشهد يوم أحد. [انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، ترجمة رقم (1098)، (397/2) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (3160)، (49/3)]

الْأُنثَيْنِ¹ الآية، فقال لي رسول الله p: "ادع لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك".²

وهكذا فقد أقر الله Y حق الأرملة من ميراث زوجها كما أقر ميراث بنات المتوفى، ولكن جعل الشارع الحكيم هذا الحق للزوجة على النصف من ميراث الزوج منها إن توفيت هي، وليس ذلك ظلماً لها أو تعدياً، ولكنه لحكمٍ عادلة قائمة على أساس تحقيق المصالح ورفع الظلم ، وذلك بالنظر إلى التفاوت في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة، ويظهر ذلك فيما يلي:³

1. الرجل يقبل على الزواج فيدفع مهراً، وبإتمام الزواج يلتزم بنفقة الزوجة وتلبية كافة احتياجاتها، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً، و يلتزم زوجها بنفقتها، ولا يكلفها أدنى نفقة، وإن كانت أغنى منه.

2. الرجل يتحمل نفقات أخرى عن الزوجة، فينفق على أبنائه وبناته الصغار، وقد ينفق على أبيه الكبارين إذا كانا معسرين، كما ينفق على إخوانه وأخواته الصغار إذا لم يكن لهم مورد، ولا عائل سواه، وقد ينفق على بعض الأقارب والأرحام، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك كله، إلا من باب مكارم الأخلاق، بل لا تطالب بالإنفاق حتى على نفسها.

¹ سورة النساء: آية (11، 12)

² أخرجه أبو داود في سننه، برقم (2891)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، (3/120) * سنن ابن ماجه، برقم (2720)، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، (2/908) * سنن الترمذي، برقم (2092)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، (4/414) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح * الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ)، سنن الدارقطني، برقم (4048)، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، (4/43)، خرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشورة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1996م * وقال الألباني: حديث حسن. انظر: سنن أبو داود، برقم (2891)، (ص440)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ

³ القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، (ص19-20)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 2000م * حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، (ص134-135) * العك، خالد بن عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية، (ص308-309)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة التاسعة، 2001م

وقد عرض الدكتور يوسف القرضاوي¹ مثلاً يوضح تساوي المرأة والرجل في نصيب الميراث فقال: "قلو افترضنا أباً مات، وترك وراءه ابناً وبنتاً، فالابن يتزوج فيدفع مهرأً، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرأً، ثم يدخل بها زوجها، فيلتزم بنفقتها، ولا يكلفها فلساً، وإن كانت من أغنى الناس .. فإذا كان قد ترك لهما الأب مائة وخمسين ألفاً مثلاً، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين. فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهرأً وهدايا نقدراً بخمسة وعشرين ألفاً، فينقص نصيبه ليصبح خمسة وسبعين ألفاً، في حين تتزوج أخته فتقبض مهرأً وهدايا نقدراً بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها. فهنا يزيد نصيبها فيصبح خمسة وسبعين ألفاً، فتساويا"². وهذا دون تتابع النفقات الملزم بها الزوج فيقل نصيبه في حين تحافظ المرأة على نصيبها ولا تصرفه إلا فيما تشاء.

ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات، كالأب والأم عند وجود ابن فأكثر .. ، كما أثبت حق الميراث للنساء دون الرجال في حالات كالجدة لأُم، فإنها ترث دون الجد لأُم .. كذلك فإن الرجل يرث دون المرأة في حالات كالعم دون العمة وابن الأخ دون بنت الأخ...³

وهنا يمكنني الاستشهاد لعظمة الإسلام بشهادة غربية لأحد مفكري الغرب والذي يقول عن ميراث المرأة في الإسلام: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف .. ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانيننا"⁴.

¹ يوسف القرضاوي: من مواليد 1926م، حفظ القرآن، وأصبح يتيماً وهو في الثانية من عمره إذ كفله عمه، درس التربية وعلم النفس، وحصل على العالمية مع إجازة تدريس من كلية اللغة العربية عام 1954م، كما حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالمية في اللغة والأدب عام 1958م، ثم حصل على الدكتوراه في فقه الزكاة من جامعة الأزهر، وهو يتبنى مبدأ الوسطية في الإسلام، وقد تأثر في نشأته ودعوته وكتبه بمجموعة من صفوة الشيوخ ومنهم عبد الله دراز، محموت شلتوت، محمد الغزالي، هذا وقد اعتقل في طور سنة 1948م، وهو الآن يرأس "صندوق تآلف أهل الخير لنصرة فلسطين". [انظر: السحار، سعيد جودة، موسوعة أعلام الفكر العربي، (202/3)، مكتبة مصر، ب.ت.ن.]

² مركز المرأة في الحياة الإسلامية، (ص19)

³ المبسوط، (143-125/29) * شرح الزرقاني، (162-145/3) * المذهب، (96-84/4) * المغني، (63-54/7)

⁴ مقال للمفكر الغربي غوستاف لوبون. انظر: الإنترنت على العنوان:

ومن هنا أيضاً، يتضح جلياً حرص الإسلام على إعطاء المرأة حقوقها ، وخصوصاً حق الميراث الذي نتحدث عنه، إذ جعله فريضة وأوجب الالتزام به، وحذر كثيراً من التعدي بحرمانها منه، فقال الله Y: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } {13} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ }¹. يقول الإمام الطبري² في تأويل هذه الآية: "هذه القسمة التي قسم بينكم أيها الناس عليها ربكم مواريث موتاكم، فصول فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدود لكم تنتهون إليها فلا تتعدوها، وفصل منكم أهل طاعته من أهل معصيته فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها".³

وعليه فإن الإسلام إذ حذر من التعدي على حق المرأة بحرمانها من الميراث، فإن التحذير أشد في حق المرأة الفقيرة المحتاجة، بل هو أحق في حق من فقدت المعيل والراعي وأصبحت هي المسؤولة تتحمل كافة تكاليف المعيشة لتحفظ حياتها وحياء أبنائها، فكيف بها إذا حرمت من حقها في ميراث زوجها الذي هو حق لها بنص الكتاب العزيز.

بل نجد حرص الإسلام على الأرملة ودعوته لحفظها وصون ذاتها وأبنائها من التبدل والانكسار وذلل النفس، وقد حث المجتمع المسلم على هذا، وأشاد الرسول p بمن يسعى إليها بالحوائج، يكفيها بها مذلة الحياة، فقال p: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر"⁴، كما قال في حق اليتيم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى"⁵.

¹ سورة النساء: آية (13، 14)

² الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (224-310هـ)، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، طلب العلم فكان مؤرخاً ومفسراً وإماماً، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له العديد من المصنفات منها: تاريخ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن وغيرها. [انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (175)، (267/14) * الزركلي، الأعلام، (69/6)]

³ تفسير الطبري، (360/4)

⁴ سبق تخريجه (ص6)

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (6005)، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، (88/4) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (7334)، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (7255/11)

وهكذا كان الإسلام سياجاً حامياً للمرأة عموماً، وللأرملة خصوصاً، شرع لها الميراث، وبين حقها فيه بالتفصيل، بنص القرآن الكريم وسنة النبي p ، وحذر من حرمانها منه صوتاً لها وكرامة، فلا يملك أحد أياً كان أن يسلبها هذا الحق إلا إذا رضيت هي وتنازلت عنه عن طيب خاطر.

المطلب الثالث:

شروط ميراث الزوجة

بيّنت سابقاً أن الأرملة وارث رئيس للزوج المتوفى، بنص القرآن الكريم، وهذا الحق يبوئها المرتبة الأولى بين المستحقين لميراث الزوج وهم أصحاب الفروض.

فالمستحقون للميراث حسب ترتيبهم الشرعي في الاستحقاق هم:

1. أصحاب الفروض ومنهم الزوجة.

2. العصبة النسبية.

3. العصبة السببية (المعتق).

4. عصبة العتق.

5. ذوو الأرحام.

6. مولى الموالاة.

7. المقر له بالنسب.

8. الموصى له بجميع المال.

9. بيت المال.

__ هذا الترتيب حسب ما جاء في المفصل لأحكام المرأة¹ وهو واضح بشكل جلي في مغني المحتاج²،

¹ زيدان، د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (262/11)، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثالثة،

1997م * وانظر أيضاً: سابق، سيد، فقه السنة، (304/3)، دار الفكر — بيروت، الطبعة الثانية، 1998م

² الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج، (8/4)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة

التوفيقية — القاهرة، بدون طبعة

وهم بالتفصيل في كتب الفقه وعلى اختلاف بين الفقهاء فلترجع في مظانها¹ .

هذا وقد قُدم أصحاب الفروض على من سواهم لأن أصحاب الفروض هم: الذين يرثون الفروض المذكورة أو المقررة في كتاب الله Y، وهي: النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس، وهم اثنا عشر شخصاً ورد ذكرهم في الآيات² بلبيل قوله Y: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} {11} وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ³

ثم إذا أخذ أصحاب الفروض حقهم وبقي شيء من الميراث فإنه يوزع على أصحاب المرتبة التي تليهم، وهكذا، وإن لم يكن هناك أصحاب فروض وزع الميراث على أصحاب المرتبة الثانية والتي تليها وهكذا.

كما يأتي حق الأرملة في الميراث سبباً رئيساً من أسباب الميراث، وهو سبب الزوجية أو النكاح الصحيح والمقصود به: العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا، وهو يشمل الزوج والزوجة، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر⁴. لعموم آية التوارث بين الزوجين {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ

¹ انظر: البحر الرائق، (432/9-434) * الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، (1291/4)، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية - صيدا، الطبعة الأولى، 1999م * المذهب، (77/4-78) * المغني، (4/7)

² انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (433/9)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2002م * الشيرازي، أبو اسحق (ت 476هـ)، المذهب، (83/4-84)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1996م * عبد العزيز، د. أمير، فقه الكتاب والسنة، (973/2)، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م

³ سورة النساء: آية (11، 12)

⁴ مغني المحتاج، (8/4) * الفقه الإسلامي وأدلته، (7704/10) * فقه السنة، (303/3)

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ {¹، وبديل أن النبي p قضى في برّوع بنت واشق² أن لها الميراث وكان زوجها قد مات قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً.³

شروط ميراث الزوجة:

1. يشترط لتوريث الزوجة أن يكون عقد نكاحها صحيحاً سواء حصل فيه دخول أو خلوة، أو لم يحصل، فإذا كان عقد النكاح فاسداً فالصحيح لم ترث.⁴
2. أن تكون الزوجية صحيحة قائمة بين الزوجين وقت الوفاة، حقيقة أو حكماً، والمقصود بقيام الزوجية حكماً: أن يموت الزوج وهي في عدتها من طلاق رجعي، ولا خلاف في ذلك، فإن طلقها طلاقاً بائناً في حال صحته ومات، فلا ترثه سواء مات في عدتها، أو بعد عدتها، وكذلك لا ترثه إذا طلقها، طلاقاً رجعياً وبانت منه بانقضاء عدتها ثم مات، ولا خلاف في ذلك.⁵
3. توريث المطلقة في مرض الموت: إذا طلق الزوج المريض مرض الموت زوجته طلاقاً بائناً بدون طلبها ولا رضاها ومات وهي في عدتها أو بعد انقضاء عدتها، فإن الطلاق يمكن أن يكون وقع فراراً من توريثها وهنا فقد اختلف الفقهاء في حكم توريثها على قولين:

¹ سورة النساء: آية (12)

² بروع بنت واشق: الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. [انظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم (3289)، (357/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (10931)، (49/8)]

³ أخرجه أبو داود، برقم (2114)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، (243/2-244) * سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، (121/6) * الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، برقم (1145)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (451-450/3) * المستدرک على الصحيحين، برقم (2791)، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً، (544-543/2) * وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

⁴ انظر: رد المحتار، (354/7) * المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف، (229/7)، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى، 1998م

⁵ انظر: رد المحتار، (354/7) * المغني، (180/7)

القول الأول: لا ترث. وهو قول الشافعي¹ في القول الراجح له²، وفيه أن طلاق المريض مرض الموت كطلاق الصحيح لا فرق.

وذهب إلى هذا الرأي ابن حزم³ إذ قال: "وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، مات من ذلك المرض أو لم يمت منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً".⁴

القول الثاني: ترث. وهو قول الجمهور _ الحنفية⁵، والمالكية⁶، والحنابلة⁷ _ على خلاف بينهم _ على ما يأتي بيانه إن شاء الله _ ، والقول بأن الأرملة في هذه الحالة ترث معتبرين طلاق المريض مرض الموت طلاقاً بقصد الإضرار بالزوجة بحرمانها من الميراث فهو يطلقها بانئناً بهذا القصد بقريضة إيقاعه

¹ الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس .. بن هاشم بن عبد المطلب (150-240هـ)، عالم العصر، وناصر الحديث، نسيب رسول الله P وابن عمه، مولده بغزة، ومنشأه يتيماً في مكة، وموته بمصر، تعلم الرمي ثم العربية والشعر وبرع في ذلك، ثم حُبب إليه الفقه فساد أهل زمانه، هو ممن نهى عن الخوض في أصحاب رسول الله P وعن الاشتغال بالكلام والنجوم. [انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ)، الأنساب، ترجمة رقم (5737)، (402/3)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1998م * الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (1)، (5/10)]

² انظر: المهذب، (82-81/4)

³ ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري (ت 384هـ)، عالم الأندلس في عصره، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم فكان فقيهاً حافظاً، متقناً لعدة ألوان من العلوم والفنون، فكانت له تصانيف عدة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، فضائل الأندلس، ديوان شعر، وغيرها. [انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (155/2) * الذهبي، تذكرة الحفاظ، (1146/3) * الأعلام، (254/4)]

⁴ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 384هـ)، المحلى بالآثار، (486/9)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، 1984م

⁵ انظر: السرخسي، أبو بكر محمد (ت 483هـ)، المبسوط، (51/30)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م * البحر الرائق، (70-65/4)

⁶ انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت 463هـ)، الاستذكار، (263/17)، خرج نصوصه: عبد المعطي أمين قلعي، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، 1993م

⁷ انظر: المغني، (219-217/7)

في مرض الموت، دون طلب منها ولا رضاً، فيرد عليه قصده السيئ بتوريثها منه على الرغم من طلاقه البائن.

بيد أن الخلاف بين الجمهور في شرط التوريث أو في مدة بقاء حقها في الإرث منه:

قال الحنفية: "طلقها رجعيًا، أو بائنًا في مرضه، ومات في عدتها ورثت، وبعدها لا، ولو أبانها بأمرها، أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث، وفي طلقني رجعيًا فطلقها بائنًا ورثت، وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا عليها في الصحة ومضى العدة فأقرّ أو أوصى لها فلها الأقل منها ومن إرثها"¹. إذن اشترط الحنفية لتوريثها عند طلاقها بائنًا في مرضه أن تكون في العدة وأن لا يكون الطلاق برضاها.

وقد علق ابن نجيم² على هذا القول قائلاً: "لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن، لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها منه بخلاف ما بعد الانقضاء"³. وقال المالكية: "من طلق في مرضه، فمات، ورثته امرأته في العدة، وبعد العدة، تزوجت أو لم تتزوج". وقالوا أيضاً: "إن اختلعت منه في مرضه، أو جعل أمرها بيده، فطلقها، أو سألته الطلاق، فطلقها، فإنها ترثه في ذلك كله، كما لو كان طلقها ابتداءً دون أن تسأله ذلك"⁴.

وأرى أن المالكية يورثون الزوجة في جميع الحالات إذا طلقت في مرض الموت سواء مات الزوج في العدة أو بعدها وسواء تزوجت بعده أو لا وسواء كان الطلاق برضاها أو لا.

¹ المبسوط، (51/30) * البحر الرائق، (4/65-70)

² ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (... - 970هـ)، قال عنه والده: هو الإمام العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، صاحب التصانيف وله: البحر الرائق، شرح المنار، الأشباه والنظائر، لب الأصول مختصر تحرير الأصول. [انظر: شذرات الذهب، (421/8) * معجم المؤلفين، (4/192)]

³ البحر الرائق، (4/65-66)

⁴ الاستنكار، (17/263)

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى توريث المطلقة في مرض الموت سواء في العدة أو بعدها ما لم تتزوج فقالوا: إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً لم يسقط التوارث بينهما إجماعاً ما دامت في العدة سواء كان ذلك في المرض أو الصحة. وهي ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، واستدلوا لذلك بأن عثمان ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبانت، وقالوا: لأن هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث فعوض بنقيض قصده. وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني وهذا قول أكثر أهل العلم.¹

وأرى أن طلاق المرأة في مرض موت الزوج هو فرار من حقها في ميراثه فيعامل الزوج بخلاف قصده، وعليه فإنها ترث منه عملاً بقول الجمهور وأخذاً بشرط الحنفية وفيه:

1. توريثها ما دامت في العدة لبقاء آثار الزوجية بينهما.
2. أن لا يكون الطلاق بناءً على طلبها إذ بطلبها الطلاق تسقط حقها في ميراثه، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع:

حالات ميراث الزوجة:

قال Y: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين}²

¹ المغني، (217/7-219) باختصار.

² سورة النساء: آية (12)

تبين الآية الكريمة نصيب الزوجة من ميراث زوجها المتوفى إذ لها حالتان ترث بهما ولا ثالث لهما، وهما على النصف من نصيب الزوج لو كانت هي المتوفاة وهاتان الحالتان هما:¹

الحالة الأولى : أن لها الربع، قال Y: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} فشرط هذا النصيب أن لا يكون للمتوفى ولد منها أو من غيرها، والمقصود بالولد هو الفرع الوارث بفرض أو تعصيب، فيشمل ابن الابن وإن نزل.

والحالة الثانية : أن لها الثمن، قال Y: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} وهذه الحالة تسمى حالة الحجب للزوجة، وهو حجب نقصان، إذ بوجود الولد ينقص حقها من الربع إلى الثمن.

وهاتان الحالتان تطبقان في حال وجود زوجة واحدة أو أكثر للمتوفى ، فإن كانت واحدة فلها النصيب كاملاً، وإن كانت له أكثر من واحدة قسم النصيب بينهم دون زيادة أو نقصان.

كما أن الزوجة لا تُحرم بحال من الأحوال _ سوى ما كان من حجب النقصان _ بوجود الولد، وذلك لأنها من أصحاب الفروض كما بيّنت سابقاً.

وقد أجمع الفقهاء² على ميراث الزوجة هذا، قال ابن عبد البر³: "هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به، والتسليم له، وما فيه التنازع

¹ انظر: المبسوط، (128/29) * التلّفين في الفقه المالكي، (ص421-422) * مغني المحتاج، (16/4) * المغني، (6/7)

² انظر: المبسوط، (128/29) * البحر الرائق، (444/9) * الاستذكار، (403-402/15) * شرح الزرقاني، (145/3) * المجموع، (208-205/17) * النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين، (95/5)، دار الفكر — بيروت، 1995م * الكافي، (71/4) * الإنصاف، (229/7)

³ ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (368-463هـ)، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي، تولى القضاء وأنتج العديد من التصنيفات منها: الاستيعاب

والاختلاف وجب العمل منه بما قام الدليل عليه لكل مجتهد، وقام العذر فيه لمن مال إلى وجه منه، لأنه هو الأولى عنده، ووجب على العامة تقليد علمائها فيما اجتهدوا فيه، ووسعهم العمل به¹.

النتائج المستخلصة من المبحث (حق الأرملة في الميراث):

1. حفظ الإسلام للمرأة حقوقها المالية ومن أهمها الميراث.
2. الأرملة وارث رئيس للزوج بنص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.
3. إن الإسلام لم يحاب الرجل ويظلم المرأة ، بل هو يُعطي كلاهما على حسب حاجاته ومسؤولياته.
4. حض الإسلام على كفالة الأرملة وكفايتها هي وأبنائها ورغب في ذلك، كما حذر من التعدي على حقها.
5. اشترط الإسلام لحصول الأرملة على حقها الشرعي في الميراث أن يكون عقد نكاحها مع زوجها المتوفى صحيحاً، وأن تكون الزوجية قائمة بينهما وقت الوفاة، وإن كانت مطلقة فلا بد أن تكون في عدتها وأن لا يكون طلاقها بطلها.
6. ترث الأرملة من زوجها المتوفى الربع إذا لم يكن له ولد، وينقص هذا الحق مع وجود الولد إلى الثمن.

المبحث الثاني

حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في حضانة أطفالها وإرضاعهم

لما كان من مقاصد النكاح إنجاب الأطفال، ومن ثم القيام بمصالحهم، من رعاية وحفظ وتأديب وسائر شؤونهم بما يضمن لهم حسن النشأة، فلقد كان من مقتضيات تحقيق ذلك القيام بحضانة الصغير

في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار، العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم، وغيرها. [انظر:

وفيات الأعيان، (445/3) * تذكرة الحفاظ، (1128/3) * معجم المؤلفين، (315/13)]

¹ الاستذكار، (402/15)

ورضاعه داخل في أحضان أسرته وبين والديه اللذين هما أحرص الناس عليه، وأكثرهم قدرة على رعايته والقيام بمصالحه بدافع الفطرة الإنسانية لديهم، والقائمة على الشفقة عليه والحنان والرافة به.

وبما أن الأم هي التي تحمل وتضع، وتحمل أعباء تلك الفترة الزمنية، وما يتبعها من رعاية وتربية، وبناءً على ما ينشأ بينها وبين طفلها في تلك الفترة من مشاعر الأمومة فلقد كانت الأم هي الأحق بحضانتها ورضاعته لأنها الأجدر بهما بما تملكه من مشاعر تجاه طفلها لا يملكها أحد غيرها أياً كان.

وفي ذلك تحقيق لمصلحة الصغير المنشودة من الرعاية الجسمية والعقلية والنفسية وفي ذات الوقت تحقيق لمصلحة الأم ببقائه إلى جانبها وعدم مضاررتها بنزعه منها بعد ما عانتها من متاعب الحمل والولادة وما نجم عن ذلك من مشاعر الأمومة.

وإذ تقوم الأم بتحقيق مصلحة الصغير من حيث الرعاية والتربية والحفظ فإن الأب يحقق مصلحة الصغير من خلال توفيره النواحي المادية له فهو الذي يكسب ويتعب ليوفر لصغيره عيشة هنيئة كريمة، وبذلك فإن مصلحة الصغير هي مصلحة مشتركة يؤديها الوالدان للطفل جنباً إلى جنب.

وفي الوقت الذي يفقد فيه الطفل والده فإن الأم تتحمل كافة الأعباء والمسؤوليات تجاه الطفل إذ تقوم بدوري الأب والأم معاً وهي تتحمل ذلك كله راضية بقدرها مستسلمة له، وعلى الرغم من كل الشدائد التي تتعرض لها إلا أنها تأبى الاستغناء عن طفلها أو تركه والركض نحو مستقبلها السعيد من زواج وغيره، بل هي تصر على حضانة طفلها وإرضاعه لبنها، فهو جزء منها وهي به تجد سعادتها وترى من خلاله مستقبلها، ولا يملك أحد أياً كان منعها من القيام بهذا الدور وإجبارها على التخلي عن طفلها لأي سبب كان ما دامت قادرة على ذلك، وراغبة فيه.

وبما أن الحضانة والرضاع من أهم حقوق الطفل في مراحل نشأته الأولى ولما كانت الأم هي الأحق بذلك من منظور عقلي وواقعي فإنني أعرض في الصفحات التالية لهذين الحقين على اعتبارهما من حقوق الأم وذلك ببيان ماهيتهما ومن ثم إظهار حق الأم فيهما شرعاً، والله الموفق.

المطلب الأول:

معنى الحضانة لغة واصطلاحاً وحكمها:

الحضانة لغة: الحِضْن: هو ما دون الإبط إلى الكشح¹. والجمع أحضان، وفيه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حِضْنِكَ كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها.²
وحضن الصبي حَضْنًا وحِضانة: جعله في حِضْنِهِ، أو رباه، وكفله وحفظه، كاحتضنه.³
والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانها، وحُضَّان: جمع حاضن لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه، وبه سميت الحاضنة، وهي التي تربي الطفل.. ثم الحَضَّانة: وهي الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه.⁴

التعريف الاصطلاحي للحضانة: يقوم المعنى الاصطلاحي على معان أساسية هي: التربية، والرعاية، والكفالة، والحفظ للصغير، ويؤكد ذلك أقوال الفقهاء الواردة في تعريفها، ومن ذلك: ما ذكره ابن عابدين⁵: "الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة".⁶
كذلك قول الإمام النووي: "إنها القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه".⁷

والحضانة شرعاً هي: حفظ الصغير ورعايته وكفالاته وتربيته والقيام بعمل كافة مصالحه من قبل من له حق حضانته شرعاً وذلك إلى حين استطاعته القيام بأمر نفسه.

¹ الكشح: هو الصدر والعضدان وما بينهما. [انظر: مادة (كشح): لسان العرب، (220/3) * تاج العروس، (152/18)]
² مادة (حضن): معجم تهذيب اللغة، (850/1) * مختار الصحاح، (ص88) * لسان العرب، (220/3) * تاج العروس، (152/18)

³ القاموس المحيط، (1565/2) * تاج العروس، (153/18)

⁴ لسان العرب، (220/3) * المعجم الوسيط، (203/1)

⁵ ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198-1252هـ)، إمام الحنفية في عصره وفقه الديار الشامية، مولده ووفاته في دمشق، له الكثير من المصنفات ومنها: رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم، وغيرها. [انظر: الأعلام،

(42/6) * معجم المؤلفين، (77/9)]

⁶ حاشية رد المحتار، (610/3)

⁷ روضة الطالبين، (61/8) * للاستزادة انظر: المعونة على مذاهب عالم المدينة، (682/2) * كشف القناع، (496/5)

المسألة الأولى: حكم الحضانة ومشروعيتها:

إن مصلحة الطفل تقتضي وجوب الحضانة¹، إذ إن الطفل عاجز عن تدبير شؤونه، مفتقر إلى من يكفله ويربّيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فإذا ترك الطفل ضاع وهلك، وبالحضانة استقامة أمره ونجاته من المهالك، فهي له حفظ ورعاية وكفالة وتربية.

ثم إن الحضانة التي تعني الحفظ والرعاية والكفالة والتربية هي للمرأة أقوى منها للرجل، وخصوصاً الأم لما تتمتع به من صفات الحنو والعطف والرحمة وغيرها، إلى جانب قدراتها النفسية والروحية التي تؤهلها للتعامل مع الأطفال وتقبل متاعبهم وأخلاقهم وتعينها على تربيتهم، وهذا من الأمور الثابتة شرعاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول كذلك.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية الحضانة:

أولاً: دليل مشروعية الحضانة من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم لفظ الكفالة في عدة مواضع، وقد ذكر علماء التفسير في معنى الكفالة أنها تعني الضم والحضانة إلى جانب الرعاية والتربية، ومن ذلك:²

1. قوله Y: {إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۖ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ}³، ومن يكفله: أي يضمه إلى نفسه فيربيته⁴.

¹ انظر بعض آراء الفقهاء: رد المحتار، (615/3) * ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 595هـ)، مقدمات ابن رشد، (2993/9)، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية — صيدا، ومكتبة نزار الباز_السعودية، الطبعة الأولى، 1999م * روضة الطالبين، (61/8) * المغني (298/9)

² ملاحظة: قد تكون الآيات التي أستشهد بها هي من شرع من قبلنا، ولكنني أذكرها على اعتبار الشاهد الذي تحمله والذي أراه دليلاً صريحاً على ما أقول، والله أعلم.

³ سورة طه، آية (40)

⁴ انظر: الثعلبي، أبو اسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 427هـ)، تفسير الثعلبي (الكشف والبيان)، (244/6)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى، 2002م * النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (84/3)، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م

2. قوله Y: {وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ} ¹، يكفلونه: أي يضمونه ويرضعونه ويضمونه إليهم ².

3. قال Y: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} ³، وكفلها: أي أن كفالة زكريا U هنا بمعنى الضم، وهو فعله بضمها إلى أختها لخالتها أم يحيى واسترضاعه لها إلى أن بلغت مبالغ النساء فبنى لها محراباً. والمعنى أن الله Y جعل زكريا كافلاً لمريم وضامناً لمصالحها قائماً بتدبير أمورها ⁴.

ثانياً: مشروعية الحضانة من السنة الشريفة:

1. جاءت امرأة إلى النبي p فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله p: "أنت أحق به ما لم تتكحي" ⁵.

2. قال أبا ميمونة سلمى ⁶ _مولى من أهل المدينة رجل صدق_: بينما أنا جالس مع أبي هريرة ⁷ τ جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعيها وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة -رطنت له

¹ سورة القصص، آية (12)

² تفسير الثعلبي، (238/7)

³ سورة آل عمران، آية (37)

⁴ انظر: تفسير الثعلبي، (57/3) * الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت 538هـ)، تفسير

الكشاف، (352/1)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1995م * تفسير النسفي، (235/1)

⁵ مسند أحمد، برقم (6707)، (310/11) * سنن أبي داود، برقم (2276)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (292/2)

* وقال الألباني: حديث حسن. انظر: سنن أبو داود، برقم (2276)، (ص346)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد=

=ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ * المستدرک علی الصحیحین،

برقم (2884)، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تتكح، (573/2)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم

يخرجاه * البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، برقم (16191)، كتاب النفقات، باب الأم

تنزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، (503/11)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1996م

⁶ أبو ميمونة سلمى: لم أقف عليه إذ اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً.

⁷ أبو هريرة: الدوسي، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وأصوبها أنه كان في الجاهلية يسمى عبد شمس فسماه رسول الله

p عبد الرحمن، وكان يكنى بأبي هريرة، صاحب رسول الله p وأكثرهم حديثاً ورواية، كان من أصحاب الصفة وقد

بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استتهما عليه¹، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: "استتهما عليه"، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به"².

3. أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ... فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا علياً³ فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة⁴: دُونكِ ابنة عمك

أسلم عام خيبر وشهدها وواظب على العلم رغبة فيه فدعا له رسول الله ﷺ، توفي سنة 58هـ. [انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم (3241)، (332/4) * الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (6319)، (321/5)]

¹ استتهما عليه: أي اقترعا عليه. انظر: بذل المجهود، (16/11)

² سنن أبي داود، برقم (2277)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (292/2) * سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب النكاح، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، (185/6) * سنن ابن ماجه، برقم (2351)، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، (787/2) * سنن الدارمي، برقم (2293)، كتاب الطلاق، باب في تخيير الصبي بين أبويه، (139/2) * سنن البيهقي الكبرى، برقم (16186)، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها، (501/11) * قال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن أبو داود، برقم (2277)، (ص346)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

³ علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، تأخى معه الرسول ﷺ مرتين، وهو صهره على ابنته فاطمة، وهو أبو السبطين الحسن والحسين، وأول هاشمي ولد بين الهاشميين، وأول خليفة منهم، وأول الناس إسلاماً، هاجر إلى المدينة وشهد جميع المشاهد مع الرسول ﷺ إلا تبوك. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (3783)، (587/3) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (5704)، (464/4)]

⁴ فاطمة الزهراء: بنت سيد الأنبياء ﷺ، كانت تكنى أم أبيها، هي أصغر بناته ﷺ وأحبهن إليه، وقد انقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، هي من خير نساء العالمين، وأفضل نساء أهل الجنة، تزوجها علي وأنجبت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، عاشت بعد النبي ﷺ سنة أشهر وتوفيت سنة 11هـ. [انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم (3491)، (447/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (11587)، (262/8)]

فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد¹ وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي p لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم"، وقال لعلي: "أنت مني وأنا منك"، وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي"، وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا"².

4. عن ابن عباس³ قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم⁴، فلقيها تحملها وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينزعه منها، وقال: أنا أحق بابني منك، فأخذهما إلى أبي بكر⁵ فقضى لها به، وقال: "ريحها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه"، وفي رواية قال أبو بكر: "هي أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرفف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو يكبر فيختار لنفسه"، فما راجعه عمر الكلام.⁶

¹ زيد بن حارثة: بن شراحيل بن كعب، مولى رسول الله p وحب، أصابه سبأ في الجاهلية، فاشتترته خديجة بنت خويلد ثم وهبته للنبي p قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين، هو من أوائل من أسلم، وقد آخى الرسول بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، شهد بدرًا وما بعدها واستشهد يوم مؤتة. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (1829)، (140/2) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (2897)، (494/2)]

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (2699)، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (186/2)

³ ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي p، كني بابنه العباس وهو أكبر ولده، هو ابن خالة خالد بن الوليد، كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة، حنكه النبي p وقد رأى جبريل عن النبي مرتين ودعا له النبي مرتين، توفي سنة 68هـ وكان قد عمي في آخر عمره. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (3035)، (185/3) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (4799)، (121/4)]

⁴ عاصم بن عمر: بن الخطاب، ولد قبل وفاة الرسول p بسنتين، كان طويلاً جسيماً خيراً فاضلاً، كما كان شاعراً، يكنى أبا عمر، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، مات سنة 70هـ. [انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ترجمة رقم (1319)، (333/2) * الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (2672)، (9/3)]

⁵ أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن عثمان بن قحافة، صاحب رسول الله p والخليفة من بعده، من أول من أسلموا، وأسلم على يديه خمسة من العشرة المبشرون بالجنة، شهد بدرًا وما بعدها، اتصف بالزهد والتواضع وكثرة الإنفاق في الخير، توفي سنة 13هـ أي بعد النبي p بعامين إلا أن له أعمال خير كثيرة خاصة في قتاله أهل الردة. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (3064)، (204/3) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (4835)، (144/4)]

⁶ المستدرك على الصحيحين، برقم (2882)، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها، (572/2)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه * مصنف عبد الرزاق، برقم (12651) و(12652)،

ثالثاً: الإجماع في مشروعية الحضانة:

أجمع الصحابة دون مخالف على مشروعية الحضانة، ويؤكد ذلك قضاء أبي بكر τ في عاصم بن عمر بن الخطاب إذ لم يراجعه عمر τ كما بينت إحدى الروايات، وقد كان ذلك بوجود جمع من الصحابة وقت القضاء دون إنكار منهم لقضائه، فكان ذلك إجماعاً وعليه عمل الأمة.¹

يقول ابن رشد² رحمه الله: "وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الصغار لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته".³

رابعاً: المعقول في مشروعية الحضانة:

بالنظر إلى عجز الطفل الصغير تظهر حاجته الملحة إلى من يقوم على رعايته وكفالته والقيام بكافة شؤونه وتربيته التربوية السليمة جسمياً وعقلياً وروحياً حتى يكبر ويصبح عنصراً فعالاً في مجتمعه، وذلك لا يتأتى إلا بحضنة تتحقق فيها القدرة على تحقيق ذلك، ولأن ذلك لا يكون إلا مع توفر الحنان والشفقة بالمحضون فإن الأم هي الأقدر على أدائها دون تكلف، ومن ثم هي الأقدر على الحضانة من غيرها وفي ذلك تحقيق لمصلحة الصغير.

يقول ابن القيم¹ رحمه الله: "لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناث أقوم بذلك من الرجال".²

كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد؟ (120/7) * الزيلعي، جمال الدين (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، باب حضانة الولد ومن أحق به، (546/3)، دار الحديث — القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م
¹ انظر: البحر الرائق، (257/4) * مقدمات ابن رشد، (2991/9) * المذهب، (649/4) * المغني، (300/9) * نصب الراية، (546/3)

² ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المعروف بالحفيد ويكنى بأبي الوليد (...-595هـ)، ولد بقرطبة ونشأ بها، برع في الفقه، وفي الحديث كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، أتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، فكانت له الكثير من المصنفات ومنها: أصول الفقه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المقدمات، الكليات في الطب وغيرها. [انظر: السعدي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، (ص 530) * ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ص373) * شذرات الذهب، (207/4)]

³ مقدمات ابن رشد، (2993/9)

ومن الثابت بالرؤية، أن الطفل في مراحله الأولى يحتاج إلى طعامه وشرابه، وأمه مصدرهما، ثم بحاجة إلى من يلزمه ويقوى على ذلك، والأم أفضل من يلزمه، وهي إذ تلزمه تلزمه بشوق وحب ورغبة، ونفس طيبة، ثم هي الأقدر على رعايته ونظافته وإزالة أوساخه، وإمالة الأذى عنه، والسهر على راحته، والتوجع لآلامه، فالطفل يبكي الليل بطوله من التوجع والألم فلا تبرح الأم مقعدها بقربه ولا تزيله عن صدرها حتى يذهب ألمه.

المطلب الثاني:

استحقاق الأم للحضانة وشروط ذلك:

أجمع الفقهاء³ على أن الأم هي الأحق بحضانة ورعاية الصغير وهي مقدمة على غيرها وتأتي في المرتبة الأولى لاستحقاق الحضانة. وقد دلت الأدلة السابقة على أن الأم أولى إذ تعلقت الأدلة السابقة بالمرأة لا بالرجل.

المسألة الأولى: أدلة استحقاق الأم للمرتبة الأولى في الحضانة:

¹ ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الحنبلي (691-751هـ)، فقيه أصولي متقن في بحور العلوم المختلفة وهو ممن لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق وقد هذب كتبه ونشر علمه، من تصانيفه: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، إعلام الموقعين، القضاء والقدر، روضة المحبين، وغيرها. [انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (40/3) * شذرات الذهب، (352/6) * معجم المؤلفين، (106/9)]

² زاد المعاد، (332/3)

³ انظر: بدائع الصنائع (60/4) * المعونة (682/2) * روضة الطالبين (61/8) * كشف القناع (496/5)

1. قال رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تتكحي"¹.

2. قول أبي بكر ر: "هي أعطف وأطف وأرحم وأحن وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو يكبر فيختار لنفسه"، فما راجعه عمر الكلام.²

3. الاستدلال بالمعقول وهو أن مبنى الحضانة قائم على الشفقة على الطفل حيث تتحقق المصلحة بذلك، ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة من غيرها فكانت أولى به، ويؤكد ذلك ما ورد عن ابن القيم رحمه الله إذ قال: "ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على الأب .. ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك"³.

وعليه فإن الأم هي الأحق بحضانة الصغير وحققها هذا يكون أكد حال كونها أرملة، لانعدام الأب، فلا يحق لقريب أياً كان منعها منه، فإذا منع الشارع الأب أن يأخذ الطفل من أمه في حال الطلاق فالمنع للأقارب في أخذه بعد وفاة الأب أقوى، ويكون ذلك ما دامت الأم قائمة على تحقيق مصالحه ملتزمة بشروط استحقاقها حضانته وهذا ما يتماشى مع أدلة الشرع الحنيف.

إذن، الحضانة للأم أولاً لأنها:

1. الأرف والأحن والأشفق عليه.
2. والأهدى إلى تربيته وحسن رعايته حتى يشب ويكبر، ويبلغ حد الاستغناء عن الآخرين.
3. وأشد حباً لأطفالها، والأكثر تعلقاً بهم، الأمر الذي يجعلها تفني حياتها في سبيل الحفاظ عليهم، والعناية بهم، ورعايتهم دون كلل أو ملل أو مشقة.
4. وهي التي تُسر بتربية طفلها، وتجد في ذلك متعة كبيرة، نظراً لعطفها عليه إذ هو جزء منها.

¹ سبق تخريجه (ص54)

² سبق تخريجه (ص57)

³ زاد المعاد، (392/5)

المسألة الثانية: شرط استحقاق الأم للحضانة:

بينت سابقاً ما تمتلكه الأم من مقومات تؤهلها لحضانة طفلها دون سواها، الأمر الذي أيدته جميع البراهين الشرعية والعقلية والواقعية، وكل ذلك إذ يتوافق مع الفطرة التي أودعها الله تعالى في الأم فإنه ينسجم بشكل متناسق ومتناغم مع مصلحة الصغير.

هذا وبعد أن تكون الأم "عاقلة، بالغة، حرة، قادرة على تربية المحضون وحفظه، أمينة على أخلاق المحضون وعدم ضياعه، غير منشغلة عنه بكثرة خروج وعمل يلهيها عنه" ¹ شرط الفقهاء _ الحنفية ²، والمالكية ³، والشافعية ⁴، والحنابلة ⁵ _ لاستحقاق الأم لحضانة طفلها أن لا تكون متزوجة من غير محرم للصغير، وقد عللوا ذلك بانشغال الأم عن الصغير واهتمامها بحقوق الزوج، وذكروا أن رضا الزوج لا يؤثر في استحقاقها الحضانة، إذ قد يرجع عن رأيه فيتضرر الصغير، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية ⁶.

واستدل الجمهور لشرطهم هذا بأدلة: ⁷

¹ انظر: حاشية رد المحتار، (610/3) * المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن، العدة شرح العدة، (ص341)، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة الأولى، 2002م * أبو العيين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (1/550-554)، دار النهضة العربية — بيروت، 1967م * الطويل، مصطفى (2000): دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية، (ص75-101)، جامعة القدس، فلسطين. (رسالة ماجستير غير منشورة)

² الميداني، عبد الغني الغنيمي (ت 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، (2/97)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى، 1998م * العدة شرح العدة، (ص341)

³ المعونة، (2/682)

⁴ مغني المحتاج، (5/199)

⁵ المغني، (9/307)

⁶ انظر: دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية، (ص82)

⁷ انظر: دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية، (ص90-91)

1. حديث عبد الله بن عمرو ر، وفيه قال الرسول p: "أنت أحق به ما لم تنكحي"¹.

2. قول أبي بكر ر: "ريحها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه"، وفي رواية قال أبو بكر: "هي أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو يكبر فيختار لنفسه"، فما راجعه عمر الكلام.²

3. أن الحضانة شرعت من أجل مصلحة المحضون ذكراً كان أم أنثى، وزواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون يفوت هذا المقصد، لأن الزوج الأجنبي كما قال الفقهاء فيه: يعطيه نزرأً _أي قليلاً_ وينظر إليه شزرأً _أي نظر المبغض_.³

4. أن الحاضنة المتزوجة تتشغل بحقوق الزوج، وينصب اهتمامها عليه، فلا تتفرغ للقيام بشؤون المحضون.⁴

5. إن قيام الحاضنة المتزوجة بحضانة الصغير في بيت زوجها يلحق عاراً على عصابة الولد في بقائه عند زوج أمه.⁵

ومذهب الظاهرية⁶ وبعض الشافعية⁷: أنه لا يشترط في الحاضنة أن تكون خلية عن الأزواج، كما لا يشترط أن يكون الزوج ذا رحم محرم من الصغير، وبالتالي لا تسقط حضانتها بالأزواج من أجنبي.

أدلة هذا الرأي:⁸

¹ سبق تخريجه، (ص54)

² سبق تخريجه، (ص57)

³ اللباب في شرح الكتاب، (2/98) * المعونة، (2/682)

⁴ مغني المحتاج، (5/199) * المغني، (9/307) * كشف القناع، (5/499)

⁵ مغني المحتاج، (5/199)

⁶ المحلى بالآثار، (10/143)

⁷ روضة الطالبين، (8/63-64)

⁸ انظر: دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية، (ص90)

1. قوله تعالى: {..وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ¹، ففي هذه الآية دلالة على أن الربيبة قد تكون في حضانة أمها وإن تزوجت، ويقوم زوج أمها فيرببها في حجره غالباً، ولذلك لو كانت الحضانة تسقط بزواج الأم من الأجنبي لما تم تسمية ابنتها ربيبة لزوج أمها.

2. أن النبي P تزوج أم سلمة ومعها ابنتها زينب فكانت عندها.

3. لما روي من تنازع علي وجعفر ابني أبي طالب وزيد بن حارثة $\frac{1}{2}$ في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب، واختصامهم إلى النبي P في ذلك، فقضى بها إلى خالتها وقال: "الخالة أم" ² وكانت وكانت خالتها متزوجة من غير محرم.

قال ابن حزم: "الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا تزوجت أو لم تتزوج، وأما قولنا: إنه لا يسقط حق الم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة، وكان الذي تزوجها مأموناً فللنصوص التي ذكرنا، ولم يخص رسول الله P زواجها من غير زواجها، ولما روينا عن أنس بن مالك قال: "قدم رسول الله P المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول الله P فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك. قال أنس: فخدمته في السفر والحضر". فهذا أنس في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله P". ³

والقول بإسقاط حق الحاضنة بحضانة الصغير إن تزوجت بأجنبي فيه مصلحة الصغير المنشودة، إذ بزواجها انشغال عنه وعن تحقيق مصلحته بمصلحة الزوج وحاجاته، وحماية له مما قد يعترضه من زوج الأم من ذل وقسوة في المعاملة، لذلك فإن الأفضل له إلحاقه بمن يحقق له مصلحته غير المرجوة من الأم بعد زواجها.

¹ سورة النساء، آية (23)

² سبق تخريجه، (ص55-56)

³ المحلى بالآثار، (10/146)

وأرى أن زواج الحاضنة بغير أجنبي من المحضون فيه عدم سقوط حق الأم في حضانة طفلها في هذه الحالة شريطة أن يكون الزوج من مستحقي الحضانة، وذلك لأن الزوج القريب يشاركها القرابة والشفقة عليه، الأمر الذي يحمله على رعايته.

وأما استمرار حضانتها للصغير عند زواجها من غير محرم من الصغير ففيه مصلحة ظاهرة لها، وأرى هنا الأخذ بقول الظاهرية في ذلك بعدم حرمانها حق حضانة الصغير إن تزوجت بغير محرم منه، وذلك لقوة أدلتهم، ولكنني أرى ذلك بشرط أن يكون الزوج مأموناً على الصغير ولا يكون في زواجها إضرار به وبمصلحته.

والأم في الغالب لا تستغني عن طفلها ولا ترتضي الانفصال عنه، بل وتقدم مصلحته على مصلحتها، فتأبى الزواج لأجله ولأجل أن يبقى في حضنها ترعاه وتربيته. وهي في ذات الحين لا يمكنها أن تنسى نفسها فتترك نفسها بلا زوج، خاصة إن كانت صغيرة في السن، فتبقى تعاني الخوف والألم والحرمان والنقص.

لذلك أرى أن تسعى الأم جاهدة لتحصيل اتفاقات والتزامات مجتمعية تتوافق مع الشرع ومع مصلحة الصغير ومصلحتها، فلا تبقى بلا زوج ولا تتفصل عن طفلها وتحرم منه سواء كان الزوج قريباً أو بعيداً، وفي ذلك لا بد من معاونة الجميع وخصوصاً أهل الزوج المتوفى، باعترافهم بحقها في الزواج إلى جانب حقها في حضانة طفلها، وإن لم يتوفر شرط الأمان ومصلحة الصغير في الزوج البعيد، وبالتالي عدم إمكان الأم من حضانتها على الحقيقة بضمه إليها في بيت الزوجية الجديد، فلا أقل من بقاء رابط الأمومة بينها وبينه، والله تعالى أعلم.

أما في اشتراط الإسلام للأم الحاضنة حتى تتمكن من حضانة طفلها فإن الفقهاء على خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فيما يخص استحقاق الحضانة للأم الكتابية أما المرتدة فهم مجمعون على عدم استحقاقها الحضانة إلا إذا تابت وأسلمت فيعود حقها لزواج المانع.¹

¹ دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية، (ص78-80)

وفي استحقاق الأم الكتابية حق حضانة الطفل ذهب الحنفية¹، والمالكية في القول الراجح عندهم²، إلى عدم اشتراط الإسلام لحضانة الطفل وذلك إذا توافرت فيها شروط الحضانة، وتستمر حضانتها إلى أن يعقل الأديان أو يخاف على الطفل أن يألف الكفر.

أما الشافعية³، والحنابلة⁴، فإنهم يشترطون إسلام الحاضنة كشرط أساسي في حضانة الطفل على اعتبار أن الحضانة عندهم فيها نوع من الولاية، إلى جانب أن الحضانة إنما جعلت لمصلحة المحضون، ولا مصلحة للطفل المسلم في حضانة الكافر لأنه يفتته عن دينه، وذلك من أعظم الضرر.

وأرى أن الأم التي لو استطاعت أن تقدم روحها من أجل حفظ ولدها من أدنى سوء قد يعترضه لهي أحق بالحضانة له حتى لو لم تكن على دينه _ الأم الكتابية _، فينظر في ذلك إلى كون الحضانة ليست حقاً للمحضون فحسب بل هي حق للأم أيضاً، وفي ذلك قوله p: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".⁵ وعليه فلا أرى اشتراط الإسلام في الأم الحاضنة حتى تستطيع ضم ولدها وحضنته.

وهذا الذي جاء به قانون الأحوال الشخصية، فإنه قد سكت عن التصريح بهذا الشرط في مواده، بل ذكر العديد من الشروط _سابقة الذكر_ ولم يعرج على شرط الإسلام، إلا أنه ذكر شرط كونها غير مرتدة، وذلك ما ورد في المادة (155) بقولهم: يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة، عاقلة، أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته، وأن لا تكون مرتدة، ولا متزوجة بغير محرم للصغير، وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه.⁶

¹ البحر الرائق، (263/4)

² المدونة الكبرى، (973/3)

³ المذهب، (641/4)

⁴ كشف القناع، (498/5)

⁵ رواه الترمذي في سننه، برقم (1283)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ..، (580/3) *

وأحمد في مسنده، برقم (23499)، (485/38)، وقال الأرئوط: حسن بمجموع طرقه وشواهد * والحاكم في=

=المستدرک علی الصحیحین، برقم (2381)، کتاب البيوع، باب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم

القيامة، (366/2) * وقال الألباني: حديث حسن. انظر: صحيح سنن الترمذي للألباني، برقم (1283)، (ص305)

⁶ دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية، (ص81-82)

المسألة الثالثة: في مدة الحضانة:

مدة الحضانة: هي الفترة الزمنية التي يتم فيها حضانة الصغير، وهي تبدأ من وقت ولادته ذكراً كان أو أنثى إلى أن يصل سن التمييز، ويستغني عن حاضنته فيستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس وحده ويقضي حاجته وحده.

وعليه فإن الأصل في الحضانة هو القيام بخدمة المحضون ورعايته والإشراف عليه والاهتمام بشؤونه بما يصلحه من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه، ومدتها لا يتم تحديدها إلا بقدر حاجة المحضون إليها، تحقيقاً لمصلحته، وتنتهي تلك المدة بانتفاء الحاجة، مع الخلاف في السن بين الذكر والأنثى.

وإن الحضانة ما شرعت إلا لمصلحة المحضون، فهي للنساء في وقت وللرجال في وقت، وإن بقاء الصغير مع حاضنته قبل سن التمييز أفضل له، لأن النساء أقدر على رعاية الصغير وتعهده من الرجال، ولأنهن يتحلين بالحنان والصبر، بالإضافة إلى احتياج الصغير في جانب آخر إلى رعاية الرجال لأنهم أقدر على تنشئته من النساء.

مدة حضانة الذكر: اختلف الفقهاء¹ في مدة الحضانة للذكر:

فذهب الحنفية إلى قولهم: قدر الاستغناء بسبع سنين، وعليه الفتوى، لا ما قيل أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأن يأمره بالصلاة إذا بلغها.²

وأما المالكية فعندهم: حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء، فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه، يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب، وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينهما إلا أن تتزوج.³

¹ شرح فتح القدير، (371/4) * المدونة الكبرى، (971/3) * مغني المحتاج، (201/5) * كشاف القناع، (501/5)

² شرح فتح القدير: (371/4)

³ المدونة الكبرى، (971/3)

وعند الشافعية: مدة الحضانة حتى بلوغ سن التمييز، وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثماني، والحكم مداره عليه لا على السن.¹

ومذهب الحنابلة: سبع سنين، وقيد بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة.²

وأرى أن بلوغ الطفل الذكر سن سبع سنين والذي أمر فيه بالصلاة³ لهي سن كافية لأن يقضيها في حضانة أمه لحاجته لها، فإذا استطاع أن يأكل ويشرب ويلبس ويستتجي وحده أصبح عندها محتاجاً إلى التأديب، فلزم أن يخرج لمن يحقق له ذلك من الرجال.

ولا يشترط أن يترك الطفل أمه ولكن يمكن لمن يتعهده من الرجال _ الأب أو من يليه _ بالتأديب والرعاية نهائياً ثم يعود إلى أمه ليلاً، وهو ما أرتاح له من قول المالكية سابق الذكر.

مدة حضانة الأنثى: تبقى الأنثى في حضانة أمها إلى أن تصل حد البلوغ على خلاف في تحديده _ سبع أو تسع أو إحدى عشرة سنة _ وعندها تدفع إلى أبيها لأنه الأصلح لها حفظاً وتأديباً وهو الذي يملك تزويجها.⁴

وذهب المالكية إلى أن الأنثى تبقى محتاجة إلى رعاية الأم أكثر من الأب وعليه فهي تبقى عند الأم حتى تتزوج.⁵

¹ مغني المحتاج، (201/5)

² كشف القناع، (501/5)

³ لقوله p: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر". أخرجه أبو داود في سننه، برقم (495)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (130/1) * وقال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبو داود، برقم (495)، (ص82)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف _ الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ. * مسند أحمد، برقم (6689)، (284/11)، وقال الأرنبوط: إسناده حسن.

⁴ انظر: شرح فتح القدير (371/4) * الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، (134/5)، خرج أحاديثه: محمود مطرحي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1993م * المغني (303/9)

⁵ انظر: المدونة الكبرى، (971/3) * التلطين في الفقه المالكي، (ص264)

والمعمول به في المحاكم الشرعية هو ما تقرره مواد قانون الأحوال الشخصية والتي تعطي الحق للأم بحضانة طفلها حتى سن البلوغ فقد جاء في المادة (162) ما نصه: "تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم." وتقدر المحاكم الشرعية سن البلوغ للأنثى ما بين (9-15) سنة، و(12-15) سنة للذكر.¹ السنة المقصودة هي الميلادية وليسيت الهجرية، وفي مواد القانون ما يعرف بسن الرشد وسن البلوغ إلى جانب السن الحكمية، فلتراجع لمن أراد المزيد، والله أعلم.

المسألة الرابعة: تخير المحضون عند انتهاء سن الحضانة:

اختلف الفقهاء في تخيير المحضون عند انتهاء حضانتهم ذكراً كان أو أنثى وجاءت أقوالهم على النحو الآتي:

أما الحنفية²، فهم يرون عدم تخيير المحضون ذكراً كان أو أنثى، فعندهم يضم المحضون إلى وليه بمجرد بلوغه السن التي تنتهي بها مدة حضانتهم.

وعند المالكية³، لم يذكروا تخيير المحضون عند بلوغه السن التي تنتهي بها حضانتهم، وهم يرون مصلحة المحضون قبل كل شيء، وكما بينت في الصفحة السابقة، فإنهم لمصلحة المحضون قد يتركوا الذكر عند أمه ليلاً ويذهبون به لتأديبه وتربيته نهاراً، والأنثى تحقيقاً لمصلحتها قد تترك عند أمها ترعاها وتقوم على شؤونها حتى تتزوج.

ومذهب الشافعية⁴، لم يفرقوا بين الذكر والأنثى، وعندهم أن القصد من ضم المحضون تحقيق مصلحته، ومن انتهت حضانتهم صار مميزاً، والمميز أعرف بمصلحته، فهو يختار من يحقق له مصلحته ومنفعته.

¹ الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (ص67)، بدون طبعة، 1980م

² البحر الرائق، (263/4)

³ المدونة الكبرى، (971/3)

⁴ المذهب، (651/4) * نهاية المحتاج، (231/7)

وعند الحنابلة¹، يخير الغلام فيما يحقق له مصلحته المنشودة، فإن اختار ما يخالف مصلحته أختير له الأصلح له وإن خالف اختياره، أما الأنثى فإن ضمها بعد بلوغها يكون لما فيه مصلحتها، لذلك فهي عندهم لا تخير إذ يرون مصلحتها في ضمها إلى وليها الذي هو أصلح لها من أمها كونه الأقدر على حفظها وصيانتها من أمها، وهو الولي المعتبر في تزويجها.

وأرى أن القول بعدم تخيير المحضون ذكراً كان أو أنثى أولى من تخييره وذلك:

1. أن الطفل إن خير فهو يختار بين أمه ووليه من العصابات، ومهما بلغ حرص الولي فإنه لا يساوي شيئاً أما حرص الأب، وعليه فإن الأم أولى باستكمال حضانة الطفل، ذكراً حتى يبلغ مبالغ الرجال دون منعه من مجالستهم ومخالطتهم بما يحقق له المصلحة، وأنثى حتى تخرج إلى بيت زوجها وهي في حضانتها تنشأ تنشئة النساء.

2. إن السن التي تنتهي بها حضانة المحضون هي سن الطفولة، وهو هنا منشغل باللعب واللهو وقد يختار ما يخالف مصلحته بالتربية والرعاية.

3. لما كان التخيير للمحضون بقصد تحقيق مصلحته، فإنه إذا غاب الأب وتوافرت في الأم شروط الحضانة فهي الأولى باستكمال حضانتها، لأنها عليه الأصبر والأحن، وفي ذلك من المصلحة ما لا يتحقق غالباً مع سواها.

ويؤكد ذلك ما روي عن عامر بن عبد الله قال: خاصم عمي أمي، وأراد أن يأخذني، فاخترتني إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فخيرني على ثلاث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها.²

المسألة الخامسة: أجرة الحضانة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³ إلى جواز أخذ الأم الحاضنة الأجرة على حضانة طفلها.

¹ المغني، (502-501/7)

² ورد في المذهب، (4/651) * وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (16189)، كتاب النفقات، باب جماع أبواب النفقة على الأقارب، (11/502). ونصه: عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني، وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته.

ومذهب المالكية: ⁴ عندهم خلاف في اعتبار حق الحضانة للحاضنة أم للمحزون، فمن رأى أن الحضانة حق للحاضن لم ير له أجره ولا كراء في سكناه معه، لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكلفه ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق. ومن رأى أن الحضانة حق للمحزون أوجب للحاضن أجره على حضانتها إياه وكراء سكناه معه وهذا بين، ولا خلاف في أنه على الأب النفقة.

وأرى أن القول باستحقاق الأم الحاضنة أجره حضانتها طفلها إنما يكون حال انقطاع الزوجية بالموت أو الطلاق البائن وهو ما ذهب إليه الحنفية⁵، وذلك:

1. لكون الحضانة غير واجبة على الأم فلا تجبر عليها لو تركتها.
 2. إن الأم قد فرغت نفسها لحضانة الصغير ورعايته فلها الأجر لانشغالها به.
 3. إن الأم قد تحتاج العمل من أجل توفير حاجياته وإعالة نفسها.
 4. إن الأم لو أخذت الأجره على حضانتها طفلها ردتها عليه بما ينفعه وأنفقتها عليه.
- وعليه فأخذ الأم الأجره في هذه الحالة فيه حق لها ومصلحة للصغير.

أما في حال بقاء الزوجية أو آثارها كالاتداد من طلاق رجعي فهي هنا لا تستحق الأجره، لأن الحضانة واجبة عليها ديانة، فالأب مكلف بالإنفاق، والأم مكلفة بالحضانة والرعاية وإقامة مصالح الصغير، أضف إلى ذلك استحقاق الأم هنا نفقة الزوجية أو العدة فلا تستحق نفقة أخرى إلى جانب ذلك.

ويرى جمهور الفقهاء الحنفية⁶، والمالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³ أن أجره الحضانة تجب في مال المحزون إن كان له مال وذلك لأن نفقة الصغير تجب في ماله، وكذلك وجبت أجره حضانتها في ماله

¹ شرح فتح القدير، (315/3)

² روضة الطالبين، (61/8)

³ كشف القناع، (496/5)

⁴ مقدمات ابن رشد، (2998/9)

⁵ انظر: شرح فتح القدير، (315/3)

⁶ شرح فتح القدير، (368/4)

أيضاً، فإن لم يكن له مال تجب أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير ومن تلزمه نفقته، فهي على الأب إن كان حياً فإن كان ميتاً فعلى ذي الرحم الوارث على قدر الموارث.

الخلاصة:

1. يقوم معنى الحضانة على إحقاق مصلحة الصغير برعايته وتربيته وحفظه حتى يستطيع تدبير شؤونه بنفسه وذلك ممن له حق الحضانة.
2. الحضانة واجبة شرعاً حفظاً للصغير من الهلاك، وعلى ذلك قامت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
3. في الحضانة حق للصغير بالحفظ والتربية، وحق للأم بضم ولدها ورعايته، وحق لله تعالى ببناء مجتمع سوي سليم.

¹ مقدمات ابن رشد، (2998/9)

² مغني المحتاج، (195/5)

³ كشف القناع، (500/5)

4. الأم تحتل المرتبة الأولى في استحقاق حضانة طفلها لأنها الأشفق والأرأف والأعطف والأقدر عليها.
5. أهم الشروط لاستحقاق الأم حضانة صغيرها عدم زواجها بأجنبي عنه.
6. تحتضن الأم الصغير حتى يستطيع الاستغناء وتدير شؤونه بالبلوغ، مع إبقاء حقها في بقائه عندها مع مخالطته بمن يؤدبه من الرجال.
7. يحق للأم أخذ الأجرة على حضانة الصغير من الأب أو ممن يليه.

المطلب الثالث:

حق المرأة المتوفى عنها زوجها في إرضاع صغارها:

الرضاعة لغة: رَضَعَ الصبي يَرْضِع، ورضع يرضع. ويقال: رَضَعَ وِرْضَاع، وِرْضَاعَة وِرْضَاعَة: أي امتص ثديها أو ضرعها. وهو راضع والجمع رُضْع. والرَضَاعَة بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع. وأرضعت المرأة فهي مُرضِع: أي لها ولد ترضعه، ويروى مرضعة أي ذات رضيع. وامرأة مرضعة: ثديها في فم ولدها.¹

¹ مادة (رضع): الصحاح، (1220/3) * لسان العرب، (231/5-232) * القاموس المحيط، (969/2) * تاج العروس، (164/11-167) * المعجم الوسيط، (374/1)

قال Y: {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت}¹. واختلف النحويين في علة دخول الهاء في المرضعة، فقال أناس: المرضعة: الأم. والمرضع: التي معها صبي تُرضعه. ولو قيل في الأم مُرضع لأن الرضّاع لا يكون إلا من الإناث كما قالوا: امرأة حائض وطامت كان وجهاً. ولو قيل في التي معها صبي كان صواباً. وقال آخرون: أدخل الهاء في المرضعة لأنه أراد _والله أعلم_ الفعل، ولو أراد الصفة لقال مُرضع. وذهب آخرون إلى أن المرضعة: التي ترضع. "وكل مرضعة" كل أم. ثم إن قوله Y: {أن تسترضعوا أولادكم}² أي تطلبوا مرضعة لأولادكم.³

الرضاعة اصطلاحاً: معنى الرضاعة في الاصطلاح الشرعي حصول الطفل الصغير على غذائه عن طريق النقا مه ثدي أمه _أو من تقوم مقامها_ وامتصاصه اللبن منه، وذلك في وقت مخصوص. وعلى ذلك دارت أقوال الفقهاء،⁴ ومنها:

- قول ابن الهمام⁵: "الرضاعة: مص الرضيع اللبن من ثدي الادمة في وقت مخصوص".⁶
- والرضاعة: "هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل".⁷
- وأيضاً: "اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه".⁸

¹ سورة الحج، آية (2)

² سورة البقرة، آية (233)

³ مادة (رضع): معجم تهذيب اللغة، (1418/2-1419)

⁴ شرح فتح القدير، (438/3) * شرح الزرقاني، (328/3) * المجموع، (309/19) * كشف القناع، (442/5)

⁵ ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (790-861هـ)، كان إماماً حافظاً عالماً بعلوم الشريعة والمنطق والحساب والموسيقى والطبيعة ..، كان معظماً عند الملوك وأرباب الدول، له العديد من المصنفات والمختصرات ومنها: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير، وغيرها. [انظر: الضوء اللامع، (108/8) * الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (98/2) * الأعلام، (255/6) * معجم المؤلفين، (264/10)]

⁶ شرح فتح القدير، (438/3)

⁷ شرح الزرقاني، (328/3)

⁸ المجموع، (309/19)

- وهي: "مص لبن - أي مص من له دون حولين لبناً - أو شربه ونحوه، ثاب - أي اجتمع - من حمل من ثدي امرأة".¹

المطلب الرابع:

أحقية الأم في إرضاع طفلها:

الأصل أن الأم الوالدة هي التي ترضع ولدها، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }²، ولفظ (الوالدات) في الآية يدخل فيه جميع الوالدات سواء كنّ مطلقات أو غير مطلقات، ودليل ذلك أن اللفظ عام ولا دليل على تخصيصه، فيجب تركه على عمومته، ويكون ذكر الرزق والكسوة خاصاً ببعض أفراد العام. وهذا القول هو اختيار مجموعة من أهل العلم وهو القول الراجح.³

وإلى ذلك ذهب الإمام الآلوسي⁴ في تفسيره إذ قال: "ولا يخفى أن الحمل على العموم أولى، ولا يفوت الغرض من التعقيب - أي من ورود هذه الآية عقيب آية الطلاق وفيها بعض أحكامه - وإيجاب الرزق والكسوة للمرضعات لا يقتضي التخصيص، لأنه باعتبار البعض - أي باعتبار بعض أفراد الوالدات وهن المطلقات - على أنه على ما قيل: ليس في الآية ما يدل على أنه للرضاع، ومن قال: أنه له جعل ذلك أجرة لهن إلا أنه لم يعبر بها وعبر بمصرفها الغالب وهو الرزق والكسوة حتاً على إعطائها نفسها أو إعطاء ما تصرف لأجله".⁵

¹ كشف القناع، (442/5)

² سورة البقرة، آية (233)

³ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، (276/2)

⁴ الآلوسي، هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (1217-1270هـ)، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم، من المجددين، من أهل بغداد فيها مولده ونشأته ووفاته، ونسبته (الآلوسي) إلى جزيرة (الوس) في وسط نهر الفرات، حيث فرّ إليها جده الأول من وجه هولاكو التتري عندما دهم بغداد فنسب إليها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، له العديد من المصنفات ومنها: روح المعاني، نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول، غرائب الاغتراب.. الخ. [انظر: الأعلام، (176/7) * معجم المؤلفين، (175/12)]

⁵ الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت 1270هـ)، تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم)، (146/2)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1985م

والولد ذكراً كان أو أنثى يحتاج إلى لبن أمه أو ما يقوم مقامه من لبن غيرها، من حين ولادته إلى وقت فطامه، لأن اللبن الذي يرضعه هو قوته وغذاؤه وبه قوام حياته فلا غنى له عنه، وهو ما أثبتته الدراسات الحديثة من أن أصلح الأطعمة للرضيع هو حليب أمه، بعد سنوات من الترويج لأنواع الحليب المختلفة.

المسألة الأولى: مصلحة الأم والطفل في الرضاع:

فلبن الأم هو أصح الألبان لأن فيه العديد من الفوائد للأم والطفل معاً:¹

1. فالطفل الذي يرضع من حليب أمه أقل عرضة للأمراض عامة والأمراض المزمنة خاصة.
2. حليب الأم يزود الطفل بكل المواد الغذائية التي يحتاجها في أشهره الأولى.
3. حليب الأم سهل الهضم ويحتوي على مضادات حيوية تقاوم التلوثات والأمراض خاصة الموجودة في المحيط الذي يعيش فيه الطفل.
4. حليب الأم معقم، ودرجة حرارته ملائمة لحرارة الطفل، وهو مركباته تتطور من يوم لآخر لتلائم احتياجات الطفل الرضيع في كل مرحلة عمرية له.
5. قد يكون الطفل حساساً للحليب الصناعي لكنه أبداً لن يكون حساساً لحليب أمه.
6. وجد أن نسبة تلقي العلاج في المستشفيات في أوساط الأطفال الرضع لحليب الأم قليلة جداً.
7. نسب الموت السريري والموت بجيل مبكر قليلة لدى هؤلاء الأطفال.
8. تشير الأبحاث أن التطور الذهني عند الطفل الذي يرضع حليب أمه هو أكبر، كذلك فإن نسبة الذكاء لديه تكون أعلى.
9. التواصل النفسي بين الأم والطفل والذي يشعره بالحنان والأمان والاطمئنان.

وكما أن في الرضاعة من الأم فوائد للطفل الرضيع فإن فيها الكثير من الفوائد للأم أيضاً ومنها:

¹ انظر: مقال نسرين حاج يحيى أبو أحمد بعنوان: "الرضاعة الطبيعية .. عودة من بعد فراق" على الإنترنت بتاريخ 1425/7/10هـ تحت عنوان: www.eshraka.com/ar/malules/php أيضاً انظر:

1. تقلل من احتمالات إصابتها بسرطان الثدي أو سرطان المبيض أو هشاشة العظام أو غيرها.
2. الرضاعة تساعد على تقلص الرحم ورجوعه للوضع الطبيعي والذي كان عليه قبل الحمل.
3. الرضاعة تحتاج من الأم طاقة ومجهوداً لذا فهي تساعد في تخفيف الوزن.
4. الرضاعة الطبيعية تحقق التواصل النفسي بين الأم والطفل مما يثير في الأم مشاعر الأمومة ويقربها من طفلها فتزوده بالحب والحنان والأمان.
5. في الرضاعة راحة للأم بعدم حمل هم مستلزمات الرضاعة الاصطناعية عن تنقلها من مكان لآخر أو عند خروجها من المنزل.
6. الرضاعة الطبيعية توفر على الأم الأعباء المالية لاستخدام الحليب الصناعي.

ولعل قوله Y: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} ¹ يؤكد حقاً في الرضاعة: حقاً للطفل وحقاً للأم كذلك.

المسألة الثانية: حق الطفل في الرضاعة:

تقوم الرضاعة على تحقيق مصلحة الطفل بكونها غذاءً مناسباً في دور معين من أدوار الحياة للطفل، وأنسبه هو لبن الأم، لأنها أقرب الناس إليه، ولبنها أفضل غذاء له من غيرها لملاءمته حال الطفل في درجات تطوره باتفاق الأطباء ²، كما أن الأم هي أشد الناس شفقة على طفلها، وأعظمهم حناناً وعطفاً عليه.

وإذا كانت الرضاعة حقاً للرضيع فهي واجبة على الأم ديانةً للنص القرآني السابق وإن ورد في صورة خبر إلا أنه في معنى الأمر، والأمر يدل على الوجوب، وهو القول بوجوب الرضاع على الأم ديانةً، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم كانت مطلقة منه، وانتهت عدتها، فإن امتنعت عنه مع قدرتها، كانت مسئولة أمام الله تعالى ³، ويظهر أن سبب القول بالوجوب هو أن الرضاعة حق للرضيع.

¹ سورة البقرة، آية (233)

² انظر: مقال نسرين حاج يحيى أبو أحمد بعنوان: "الرضاعة الطبيعية .. عودة من بعد فراق" على الإنترنت بتاريخ

1425/7/10 هـ تحت عنوان: www.eshraka.com/ar/malules/php

³ انظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص531)

وبتتبع أقوال أهل العلم فإننا نلاحظ أن القول بالوجوب في الرضاعة يكون ديانة إذ أنهم اختلفوا في وجوب الرضاع عليها قضاءً:

فعند الحنفية¹: الإرضاع واجب على الأم ديانة، جاء في الهداية: "وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يَجْزُ، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة".²

وهم لا يوجبون الرضاع على الأم قضاءً إلا إذا تعينت للإرضاع في الحالات التالية:

1. ألا يوجد من ترضعه سوى الأم، سواء بأجر أو بدون أجر.
2. إذا كان الأب _ أو ولي الطفل _ في عسرة وفقر لا يجد معها مالاً ليستأجر به مرضعة لولده، ولم يكن للصغير مال يستأجر منه من ترضعه، ولم توجد من تتبرع بإرضاعه.
3. إذا كان الطفل لا يلزم سوى ثدي أمه، فيمتنع عن الرضاع من غيرها.

ففي هذه الأحوال تجبر الأم على إرضاع ولدها، محافظة عليه من الهلاك. وعندهم أن الإرضاع حق للأم فلا تجبر على استيفاء حقها. وهم يجبرونها فقط عند التعيين محتجين بأن الرضاع حق للولد كما هو للأم، فإذا تعينت الأم فقد تحقق الداعي صيانة للولد من الضياع والهلاك.

ومذهب المالكية³ أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاءً في حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عُدَّ الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاقاً بانناً فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق، ولها أجره المثل.

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، (653/2-654)، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م

² الهداية شرح بداية المبتدي، (654/2)

³ المدونة الكبرى، (1019-1020) * الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (566/4)، تحقيق: د.كمال الجمل وآخرين، مكتبة الإيمان - المنصورة، الطبعة الأولى، 1999م

أما الشافعية¹ فإنهم لا يوجبون الإرضاع على الأم قضاءً حتى لو كانت في نكاح أبيه، لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى}² ولكنهم يوجبونه في حال عدم وجود غيرها. جاء في المذهب: "وإن احتاج الولد إلى الرضاع، وجب على القريب إرضاعه، لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير".³ ولهم أنها إذا لم تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب، فإنها لا تجبر على الرضاع.

ومذهب الحنابلة⁴ القول بالوجوب ديانة وقضاءً لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} فإنه عندهم نص مثبت للوجوب، وهو متى ثبت كان وجوباً في القضاء والديانة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر في الآية للنذب⁵، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعاً بأن لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا بقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى}⁶ ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل وشفقة الأم عليه أكثر.

وأرى أن الرضاعة تكون واجبة على الأم ديانةً وقضاءً حال قيام الزوجية أو العدة من طلاق رجعي لقوله Y: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وهذا الوجوب تحقيقاً لمصلحة الصغير إذ أن الأم هي الأشفق والأحن عليه والأكثر رعاية لمصلحته، ولا يحق لها الامتناع من إرضاعه ما دامت قادرة على ذلك.

¹ المذهب، (635-634/4)

² سورة الطلاق، آية (6)

³ المذهب، (634/4)

⁴ المغني، (313-312/9)

⁵ انظر: تفسير الألوسي، (145/2) * تفسير الثعلبي (180/2) * تفسير الزمخشري، (275/1) * روائع البيان تفسير

آيات الأحكام، (276/2)

⁶ سورة الطلاق، آية(6)

أما المطلقة طلاقاً بائناً فإرضاعها لطفلها على الندب، لقوله Y: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} ¹ فالمطلقة تدخل في عموم الوالدات، ولكنها لا تأخذ حكم الوجوب كالأم حال قيام الزوجية، ويبقى لها حق الإرضاع كونها أشفق وأحنى على ولدها من غيرها ولبنها أصلح الألبان له ولا يكون طلاقها مانعاً من إرضاعها طفلها.

وتحقيقاً لمصلحة الصغير فإن الإرضاع يكون واجباً على الأم إذا كان الصغير لا يقبل غير ثديها، أو لم توجد الظئر ² التي ترضعه، فإن كان في امتناعها ضرر على الصغير وجب عليها إرضاعه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حق الأم في الإرضاع:

وكما أن الإرضاع واجب على الأم فهو كذلك حق لها، فما دامت الأم راغبة في إرضاع طفلها وقادرة عليه فهي أحق بإرضاع ولدها من غيرها، سواء كان إرضاعها له مجاناً أو بأجر المثل، ولو لم يكن الإرضاع حقاً لها لما كانت أحق به من غيرها، وعلى ذلك لا يجوز للأب منعها من إرضاعه ولا أن ينتزعه منها ليسلمه إلى ظئر ترضعه، وقد قال Y: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا} ³ أي إن منع الرجل الأم من إرضاع ولدها، يكون إضراراً بها بسبب ولدها.

جاء في المغني: "وأما الدليل على وجوب تقديم الأم إذا طلب أجر مثلها على المتبرعة فقولته تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ، وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأن الأم أحن وأشفق ولبنها أمراً من لبن غيرها، فكانت أحق به من غيرها، كما لو طلبت الأجنبية الرضاعة

¹ سورة الطلاق، آية (6)

² الظئر: هي المرضعة غير ولدها. انظر: مادة (ظأر): لسان العرب، (245/8) * تاج العروس، (158/7)

³ سورة البقرة، آية (233)

بأجر مثلها، ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة وإضراراً بالولد، لا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجهه الله تعالى على الأب _ النفقة¹.

وبذلك أيضاً قال أهل التفسير:

فإما أن ترضعه الأم أو أن تأتيها الظئر فترضعه لها وهو في حضانتها: قال الإمام الجصاص² رحمه الله في قوله Y: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} "حوت الآية الدلالة على معنيين: أحدهما: أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه". ثم قال: "فجعل الله Y الأم أحق برضاع الولد في هذه المدة، ثم أكد ذلك بقوله Y: {لا تضار والدته بولدها} يعني، والله أعلم، أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها، وهو كما قال Y في آية أخرى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فجعلها أولى بالرضاع، ثم قال Y: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر، ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختار أن ترضعه بأن يُنتزع منها ولكنه يأمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتها".³

كما قالوا: هو حق لها واجب عليها: قال محمد رشيد رضا⁴ رحمه الله: "كما يجب على الأم إرضاع ولدها، يجب لها ذلك بمعنى أنه ليس للوالد أن يمنعها منه".¹

¹ المغني، (314/9)

² الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (305-370هـ)، شيخ الحنفية وإمامهم في زمانه، كان مشهوراً بالدين والورع والزهد، هو تلميذ الحسن الكرخي وصاحب حديث ورحلة، عرض عليه القضاء فامتنع ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيد. [انظر: الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (138/4) * سير أعلام النبلاء، (340/16) * شذرات الذهب، (184/3)]

³ الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، (105/2-106)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1985م

⁴ محمد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن علي القلموني البغدادي (1282-1354هـ)، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، أصدر مجلة المنار وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري ثم انتخب عضواً بالمجمع العلمي العربي بدمشق وتوفي فجأة ولم يكمل تفسيره وله العديد من التصانيف منها: الخلافة والإمامة العظمى، الوهابيون والحجاز، الوحي المحمدي. [انظر: الأعلام، (126/6) * معجم المؤلفين، (311/9)]

وقال ابن العربي²: "اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها؟ واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بقوله (عليها) لقال: (وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين) كما قال Y: {وعلى المولود له رزقهن}، لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به"، ثم قال: "ولا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك، وذلك كله عند الطلاق".³

وأما السادة الفقهاء فقد دارت آراؤهم في أحقية الأم بإرضاع طفلها ووجوبه عليها حول ما يلي:⁴

1. إرضاع الطفل حق لها دون سواها لأنها الأرف والأشفق ولو بأجر المثل ما دامت رغبة في ذلك.
2. الإرضاع واجب عليها إذا وجدت الضرورة، كأن رفض الطفل المراضع سواها، أو إن لم توجد الظئر، أو إذا لم يوجد مال لاستئجار مرضعة كما لم توجد المتبرعة.
3. وجوب الإرضاع على الأم ديانة لا قضاءً حال قيام الزوجية أو انقطاعها عند الحنفية والمالكية.

¹ رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ)، تفسير المنار، (330/2)، خرجه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1999م

² ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي الأشبيلي المالكي (468-543هـ)، فقيه حافظ، عالم متقن، أصولي محدث مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته، وقد كان وافر الأموال بحيث أنشأ على اشبيلية سوراً من ماله، وكما كان مقبلاً على العلم وتدوينه فقد تجمل بأحلى الصفات، له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، القبس في شرح الموطأ، عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، وغيرها. [انظر: الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (ص 80) * سير أعلام النبلاء، (20/197-203) * شذرات الذهب، (4/308)]

³ ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، (1/247)، خرجه: د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى، 2002م

⁴ انظر: المبسوط، (5/183) * المدونة الكبرى، (3/1019-1020) * المهذب، (4/634-635) * كشف القناع، (5/487-488) * الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص 531-532) * الأحوال الشخصية، (ص 401) * المفصل في أحكام المرأة، (9/476)

4. اعتبار الإرضاع حقاً لها وليس واجباً عليها عند الحنفية في مقابل نفي الحق والوجوب لها فيه عند الشافعية إذ يعطون للزوج حق منعها منه.

هذه أهم النقاط التي تحدث عنها السادة الفقهاء وفصلوا فيها، إلى جانب التفصيل في حالات الطلاق بأنواعه وقد أجملتها لأخذ الخلاصة منها وتوضيح المقصد، ومن أقوالهم:

ما ذكره السرخسي¹ رحمه الله: "لأن في حال بقاء النكاح الرضاع من الأعمال المستحقة عليها ديناً، وبعد الفرقة ليس ذلك بمستحق عليها ديناً ولا ديناً .. وليس للأب أن يأخذ الولد منها، لأن حق الحضانة لها فلا يملك الأب إبطال حقها، وإن أخذته الأم بمثل ذلك _أجر الظئر_ فهي أحق به، لأنها أشفق على الولد من الظئر ولبنها أوفق له .. وإن أثبت أن ترضع لم تكره على ذلك، لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها إلى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر بها تديناً ولا تجبر عليه في الحكم - أي حكم القضاء - نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز، فكذلك إرضاع الولد".²

وقول البهوتي³ رحمه الله: "ولا يمنع الأب أم الرضيع من رضاعه إذا طلبت ذلك، وإن طلبت أجره مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه فهي أي الأم أحق، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، لقوله Y: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وهو خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمراً، فإن طلبت أكثر من أجره مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به مع من يتبرع به أو يرضع بأجرة المثل، لقوله Y: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة فتكون الأم أحق من

¹ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (... - 483هـ)، شمس الأئمة، كان علامة حجة من كبار الحنفية، متكلماً فقيهاً، أصولياً مناظراً، كما كان قاضياً مجتهداً، من أصحاب الفنون وصاحب التصانيف فله: كتاب المبسوط الذي أملاه وهو سجين بالجب بأوزجند بسبب كلمة نصح قالها، شرح الجامع الكبير، الأصول وغيرها. [انظر: أبو الوفاء، = الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (78/3) * طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (246/2) * الأعلام، (315/5)]
² المبسوط، (183/5)

³ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس الحنبلي (1000-1051هـ)، فقيه وشيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بُهوت غرب مصر، من مصنفاته: كشاف القناع، الروض المربع في شرح زاد المستقنع، عمدة الطالب لنيل المآرب، وغيرها. [انظر: الأعلام، (307/7) * معجم المؤلفين، (22/13)]

الأجنبية لشفتها .. وإن امتنعت الأم من إرضاع ولدها لم تجبر ولو كانت في حبال الزوج لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} ، وإذا اختلفا فقد تعاسرا، وقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر، إلا أن يضطر الصغير إليها أو يخشى عليه بأن لا يوجد مرضعة سواها، ولا يقبل الصغير الإرضاع من غيرها فيجب عليها إرضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ النفس كما لو لم يكن له أحد غيرها".¹

وأرى أن الأم التي تملك صفات الشفقة والعطف والحنان، والنظر لمصلحة الصغير، واللبن الذي يحتاجه الطفل لبناء جسمه في هذه المرحلة هي الأحق بإرضاعه دون غيرها، سواء كانت في حبال الزوجية أو مطلقة رجعيًا أو مطلقة طلاقاً بائناً لقوله Y: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وهي أي الأم مندوبة إلى ذلك ما دامت تملك تلك الصفات وقادرة على الإرضاع، وحققها هذا لا يملك أحد أياً كان منعها منه، سواء كان الزوج أو من يقوم مقامه ممن تجب عليهم نفقة الصغير، حتى لو طلبت أجره المثل، ولو بوجود المرضعة المتبرعة لقوله Y: {لا تضار والدة بولدها} .

ويكون الرضاع واجباً على الأم ديانة حال قيام الزوجية أو انقطاعها في حال الضرورة كأن يرفض الطفل المراضع سواها، أو إذا لم يستطع الأب استئجار مرضعة، أو أنه لم يجد المرضعة، فإن مصلحة الصغير تقدم على مصلحة الأب والأم كذلك وهي المعتبرة، والله تعالى أعلم.

وفي حق الأم أخذ الأجرة على رضاع طفلها يقول المالكية: إن مات الأب لا يسقط حقها في الرضاع ولها أجر المثل.² وأرى أن هذا الأمر يتوافق مع كل الأحكام والقوانين الإنسانية والأعراف، فإن الأم حال قيام الزوجية والطلاق الرجعي ليس لها أن تطالب بأجرة على رضاع طفلها، إذ أن لها حق النفقة فلا يجمع لها بين حقين ولأن الإرضاع واجب عليها ديانة.

وما دام الرضاع حق للأم فإنها لا تفقده بسبب موت الزوج، بل هو أدعى أن يبقى لها لما فيه من حق لها إلى جانب حق الطفل الرضيع، وفي ذلك تأكيد لانعدام حق الوالد في الرضاع إذ هو مكلف بالإنفاق

¹ كشف القناع، (487/5-488)

² المدونة الكبرى، (1019/3)

فقد. قال الحنفية: إن كفاية الولد على أبيه ونفقته عليه، وأجر الرضاع كالنفقة، فكما أنه يجب عليه نفقته بعد الفطام كذلك يجب عليه أن يستأجر من ترضعه إذا وجدت.

أما إذا كانت الأم مطلقة طلاقاً بائناً فيحق لها أجره المثل لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}.¹

يؤيد ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية: "وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجر، والمعتدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق أجر الرضاعة وعليه الفتوى .. وإن مضت عدتها فاستأجرها لإرضاع ولدها جاز".¹

فإذا وجبت لها أجره المثل فإنها تجب في مال الرضيع إن كان له مال وإلا فهي واجبة على الأب أو من تلزمه نفقته. قال الإمام المرغيناني² رحمه الله: "إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أم كبيراً".³

المسألة الرابعة: مدة الإرضاع:

يلزم الأب بدفع أجره الرضاع لمدة لا تزيد عن الحولين، ويجوز نقص هذه المدة بالاتفاق بين الوالدين إلا إذا تضرر الصغير فلا يجوز رعاية لحقه.

جاء في الفتاوى الهندية: "من طلق امرأته فأرضعت بعد الحولين وطلبت الأجرة، فعند أبي حنيفة، تستحق الأجرة إلى تمام ثلاثين شهراً، وعندهما لا تستحق الأجرة فيما وراء الحولين".⁴

¹ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (583/1)، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 2000م

² المرغيناني: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (511-593هـ)، كان إماماً جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً، أصولياً أدبياً وشاعراً، له الكثير من التصانيف ومنها: الفتاوى الهداية شرح البداية، مجموع النوازل، المنتقى، بداية المبتدي، كفاية المنتهى، التجنيس والزيد وغيرها. [انظر: سير أعلام النبلاء، (232/21) * الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 291-300هـ، (ص137) * معجم المؤلفين، (45/7)]

³ الهداية، (655/2) * وانظر: المذهب، (634-635/4) * المغني، (314/9)

⁴ الفتاوى الهندية، (376/1)

وقال المالكية:¹ على المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع، وعلى الأب حينئذ إرضاعه من ماله، ودليل لزومه عليها قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، وإذا أرضعت الحامل المتوفى عنها زوجها فرضاعها في مال الصبي.

وعند الشافعية: "وإن احتاج الولد إلى الرضاع، وجب على القريب إرضاعه، لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولا يجب إلا في حولين كاملين، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}"².

وقال البهوتي رحمه الله: "ولا يلزمه نفقة الظئر لما فوق الحولين، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين..} ولا يفطم قبلها للآية إلا بإذن أبويه، فيجوز، إلا أن ينضر الصغير، فلا ولو رضيا، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"³.

وقد حددت مدة الإرضاع التامة بسنتين كاملتين مراعاة للفطرة بالنسبة إلى ضعف الأطفال في أقل البيوت أو البيئات استعداداً للعناية بالتربية، واللبن هو الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة، وهذه المدة هي التي تثبت حرمة الرضاع في النكاح.

وإذ يقوم الرضاع على تحقيق مصلحة الصغير فإن الآية تظهر إمكانية إنقاص المدة {لمن أراد أن يتم الرضاعة} وهذا الإنقاص أيضاً ينظر فيه إلى مصلحة الصغير، فمن الأطفال السريع النمو الذي يستغني عن اللبن بالطعام اللطيف قبل إتمام الحولين بعدة أشهر، ومنهم البطيء النمو الذي لا يستغني عن ذلك، فينظر إلى المصلحة وعدم إلحاق الضرر بالصغير.

¹ المعونة على مذاهب عالم المدينة، (679/2)

² المذهب، (634/4)

³ أخرجه أحمد في مسنده برقم (2865)، (55/5) * سنن ابن ماجة برقم (2341)، (784/2) * وقال الألباني: صحيح.

انظر: سنن ابن ماجة، برقم (2340)، (ص400)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف _ الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ * المستدرک على الصحيحين برقم (2392)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، (369/2)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

⁴ كشف القناع، (485/5)

الخلاصة:

1. الرضاعة هي امتصاص الطفل دون الحولين اللبن من ثدي المرأة .
2. الرضاعة حق للطفل لأن فيها غذاءه وقوام حياته.
3. أفضل غذاء للطفل هو حليب اللبأ الذي يرتضعه من أمه دون غيرها.
4. الأم هي أحق الخلق بإرضاع طفلها كونها أشفق وأحنى وأرأف به من غيرها ولبنها أصلح الألبان له.
5. الرضاعة حق للأم حال قيام الزوجية أو بعد انقطاعها.
6. لا يجوز للأب أو غيره منع الأم من إرضاع طفلها لأن في ذلك إضرار بها وبالطفل.
7. تقدم الأم على من سواها من المرضعات لإرضاع طفلها إذا رغبت بذلك ولو بأجر المثل ولو كانت المرضعة الأجنبية متبرعة.
8. يجب على الأم ديانة إرضاع طفلها ما دامت في حبال الزوجية أو مطلقة رجعيّاً إذا كانت قادرة على ذلك.
9. إذا كانت الأم مطلقة طلاقاً بائناً فهي مندوبة إلى إرضاع طفلها كونها الأشفق عليه.
10. لو امتنعت الأم عن إرضاع طفلها لا تجبر إلا أن يكون في امتناعها ضرر بالطفل سواء كانت في حبال الزوجية أو لا.

11. لا يجب للأم أجره على الرضاعة لطفلها حال الزوجية أو الطلاق الرجعي وفي الطلاق البائن لها أجر المثل.

12. أجر الرضاعة في مال الرضيع إن كان له مال وإلا فهي على الأب أو على من تجب عليه نفقة الصغير.

13. مدة الرضاع التي يلزم الأب بدفع أجرتها هي حولان في حدها الأعلى.

المبحث الثالث

حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في إثبات النسب

خلق الله Y الزوجين الذكر والأنثى وربط بينهما بأوثق الروابط وأقواها وهو رباط الزواج الشرعي، وجعل هذا الرباط وسيلة لإيجاد النسل البشري وتكوين الأمم المتتابة من لدن آدم إلى قيام الساعة. وجعل Y هذا النسل خليطاً من الزوجين، وعليه فلا بد أن تنسب ثمرة هذا الخليط -الولد- إليهما حفظاً من الضياع والاختلاط بغيرهما ، إضافة إلى صيانة حق الولد بالحفظ والرعاية والتربية من قبلهما.

ولولا هذا النسب لصاعت الحقوق وتفككت الأسر وما عُرف بعضها من بعض، ولولا النسب أيضاً لما كانت التربية والحضانة والرعاية للأطفال مع ذويهم.

وقد جعل Y النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء إذ به بقاء النسل البشري واستمراره، وقد منّ Y على عباده بهذه النعمة العظيمة فقال Y: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}¹.

ولأهمية النسب الظاهرة جداً في واقع الحياة ولما تتعرض له بعض النساء خصوصاً المتوفى عنهن أزواجهن من دعاوى نفي النسب من قبل الورثة فإنني أعرض في الصفحات القليلة القادمة توضيحاً

¹ سورة الفرقان، آية (54)

لمفهوم النسب الشرعي وبيان أسبابه وشروطه، لنكون على بينة من هذا الحق الشرعي للأمة. والله الموفق.

المطلب الأول:

تعريف النسب لغة واصطلاحاً وبيان أهميته:

النسب لغة: النَّسَبُ محرّكة، نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب: القرابة، أو هو في الآباء خاصة. ويكون من قبل الأم والأب.

والنَّسَبُ معروف، وهو أن تذكر الرجل فتقول: فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة، أو بلد، أو صناعة. وفلان يُنَاسَب فلاناً فهو نَسِيبه أي قريبه. وانتَسَبَ واستَنَسَبَ: ذَكَرَ نَسَبَهُ، فيقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي انتسب لنا حتى نعرفك. ونَسَبْتُ فلاناً إلى أبيه، أنسبته بالضم، نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر.¹

النسب اصطلاحاً: والنسب في الاصطلاح الشرعي يقوم على أساس معناه اللغوي، وهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.²

أهمية إثبات النسب:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من التعرض للكذب والضياع، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه للمزاج الشخصي غير المستند إلى الحقيقة والواقع، وفي ذلك تظهر أهمية نسب الولد في كونه حق له ولوالديه بل قبل ذلك هو حق لله Y.

¹ مادة (نسب): معجم تهذيب اللغة، (4/3557) * مختار الصحاح، (ص352) * لسان العرب، (14/118-119) * تاج العروس، (2/428-429)

² المفصل في أحكام المرأة، (9/315) * عقلة، د.محمد، نظام الأسرة في الإسلام، (3/275)، مكتبة الرسالة الحديثة — عمان، الطبعة الأولى، 1983م

وهذه الحقوق هي: حق الله Y، وحق الولد، وحق الأب، وحق الأم، قد ذكرها العلماء وبينوا الأثر الناجم عن إثبات النسب فيها.¹

حق لله Y: فلما كان قصد الشريعة الإسلامية من الزواج هو التنازل والتكاثر بين الناس، بناءً على قواعد الرحمة والسكينة ومشاعر الأبوة والأمومة المتبادلة بين أفراد الأسرة الواحدة آباء وأبناء، والتي لا يمكن أن توجد بغير هذه الرابطة المقدسة فقد كان في إثبات النسب حق لله Y خالق هذه الأنفس ومكونها ببقاء النوع الإنساني في هذه الدنيا بطريقة شرعية سليمة، وبالتالي منع اختلاط الأنساب وتداخلها، فعندما تصان الأسر وتبنى على أسس سليمة وممتينة، تحقق مصلحة عامة للمجتمع الذي أساسه مجموعة من الأسر.

حق للولد: ففي القرآن الكريم دلالة على حق الولد بأن ينسب إلى أبيه الذي هو من مائه، قال Y: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً} ² وقد علق الإمام القرطبي -رحمه الله- على هذه الآية قائلاً: "وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً" ³. كما أن إضافة الولد لأبيه في قوله Y: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁴ دليل على أنه المختص بالنسبة إليه.

وفي العرف فإن الغالب في إطلاق نسب الإنسان هو نسبه لأبيه، فيقال: فلان بن فلان، وهذا لا ينفي ثبوت نسب الولد من أمه إذا ثبت انفصاله منها ابتداءً.

وفي إثبات نسب الولد حق له أيضاً يُثبت له كافة الحقوق الشرعية من حضانة ورضاع وميراث وغيرها، كما تكون له مكانته الشرعية واللائقة في المجتمع، ما يدفع عنه التعرض للعار والضياع.

¹ انظر: نظام الأسرة في الإسلام، (3/275) * الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص487-488)

² سورة الأحزاب، آية (5)

³ تفسير القرطبي، (14/118)

⁴ سورة البقرة، آية (233)

حق للأم: فإثبات نسب المولود يحمي الأم من الفضيحة والرمي بالسوء، ثم يحفظ لها حقها في صيانة ولدها من الضياع بما توليه إياه من حضانة ورعاية لا ينازعها فيه أحد.

حق الوالد: فلما كان الولد ثمرة النكاح الصحيح فإن للوالد الحق في أن ينسب الولد له، ما يحفظ نسب الولد من أن يضيع أو ينسب لغيره، وللوالد ما يترتب على هذا النسب من حقوق على الولد كالإنفاق عليه حال إعساره، والقيام بكامل شؤونه خاصة عند احتياجه بكبر سنه وضعفه...

وبثبوت النسب لا يملك أحد أياً كان _الأب أو من يقوم مقامه في الرعاية_ نفيه أو التنازل عنه لما في ذلك من حقوق -كما ذكرت- هي لله Y أولاً، وللولد ثانياً، وللوالدين أخيراً، ولا يخفى ما في ذلك من استقرار للمجتمع أفراد وعائلات، وصيانة للأنساب من الأهواء والنزوات الشيطانية.

المطلب الثاني:

أسباب ثبوت النسب وشروطها:

نسب الولد من الأم يثبت بالولادة فحسب، سواء كانت الولادة من زواج صحيح، أو زواج فاسد، أو زنا، أو وطء بشبهة كوطء المطلقة ثلاثاً في العدة.¹

أما النسب من الأب فيثبت بأحد الأسباب التالية:

أولاً: الفراش (الزواج): ويقصد بالفراش: الزوجية القائمة بين الرجل وبين من أنجبت منه عند ابتداء حملها بالولد، فإن ولدت المرأة من زوجها ثبت نسب الولد دون الحاجة إلى إقرار أو بينة.² ودليل ذلك قوله p: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"³ ومعنى الحديث: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد وصار يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام

¹ نظام الأسرة في الإسلام، (276/3)

² انظر: نظام الأسرة في الإسلام، (276/3) * الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص498)

³ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (2053)، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، (5/2) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3549)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (3935/6)

الولادة، سواء كان موافقاً في الشبهة أم مخالفاً. وللعاهر الحَجَر: أي الزاني له الخيبة، ولا حق له في الولد.¹ ويترتب على ذلك أن كل حمل تحمله المرأة يعتبر من زوجها، وفي ذلك حفظ للأنساب وستر للأعراض.

ولشُبوت النسب بالزواج شروط ففي حال قيام النكاح الصحيح الشرعي بين الزوجين فإن ما ينتج بينهما من ولد تحمله الزوجة ينسب بعد ولادته إلى الزوج باعتباره ولده منها ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر الشروط التالية: إمكان كون الولد من الزوج، وأن يولد الطفل في مدة الحمل المقررة شرعاً، ثم أن لا ينفي الزوج نسب المولود منه. فإن لم ينفي الزوج نسب المولود من زوجته نُسب له.²

ثانياً: الإقرار: وهو اعتراف الأب بولده بعد إنكاره إذا كان قد تزوج وكنم زواجه، والإقرار بالنسب نوعان:³

(1) الإقرار بالنسب المباشر بأن يقر الأب ببنوة الولد منه فيقول: ابني. ويسمى (إقرار بالنسب على نفس المقر) وهنا يثبت النسب من المقر للمقر له.

(2) الإقرار بالنسب على الغير، كأن يقول شخص: فلان أخي أو عمي. وهنا لا يثبت النسب إلا بعد أن يثبت من غيره فإذا أقر فلان أن فلاناً أخوه فلا يثبت ذلك إلا إذا أقر أبوه بالبنوة وهكذا. والورثة يقومون مقام الميت فإجماعهم بالإقرار بنسب الولد يثبت نسبه.

ولشُبوت النسب بالإقرار عدة شروط:⁴ أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يكون المقر له مجهول النسب، كما أن تكون الأبوة والبنوة متصورة وغيروها من الشروط المعتمدة لدى العلماء.

¹ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب الولد للفراس وتوفي الشبهات، (3937-3936/6)

² انظر: كشاف القناع، (407-405/5) * الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص 499) * عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ص 368-374)، المكتبة العلمية_بيروت، 2003م * السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، (1/283)، مكتبة دار التقوفة_عمان، بدون طبعة * الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ص 373)

³ نظام الأسرة في الإسلام، (3/279-278) * الصابوني، د. عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، (ص 182)، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة التاسعة، 1983م

⁴ نظام الأسرة في الإسلام (3/279) * نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، (ص 183) * الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ص 377) * الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص 518/519)

ثالثاً: البينة: وتأتي البينة بعد عدم إثبات نسب الولد بالزواج الصحيح أو بالإقرار، وقد تدحض البينة الكاملة الإقرار إذا خالفها، والله أعلم. والبنينة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في حال إنكار المقر له دعوى إنسان بالأبوة أو البنوة أو الأخوة، يطالب بها المدعي فإذا قامت البينة ثبت النسب وإلا فلا.¹ وإذا شهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، فإذا كان الشاهدان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه.²

ولما كان حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية فقد حرص الإسلام عليه أيما حرص فدعا بداية إلى إعلان النكاح والدعوة له بعقد الوليمة حتى يُعلم أن فلانة تصبح زوجة لفلان وبالتالي تثبت جميع الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على هذا الزواج دون نزاع أو مخالف. ثم فإن نسب الولد يثبت ابتداءً بالفراش إذ يكون الولد ثمرة هذا النكاح الشرعي الصحيح المحسوس والذي وقع بين الأم والأب اللذين تتوافر فيهما الشروط الشرعية المطلوبة من البلوغ وإمكانية الجماع وذلك بعد تحقق الوقت الكافي لاستهلال المولود حياً بعد قيام الحمل الصحيح الذي يقبله العُرف وجرت به العادة.

فإن وجدت شبهة في مدة الحمل بالنسبة إلى وقت الدخول فإن إثبات نسب المولود يرجع إلى إقرار الأب في حال وجوده إن أنكر ابتداءً أو إلى الورثة وإجماعهم في حال انعدام الأب يثبت النسب.

ثم فشهادة اثنين من الورثة _وعادة تؤخذ شهادة النساء في الأمور التي تخص النساء كأمر الولادة_ تثبت نسب المولود، والله تعالى أعلم.

وفي هذا المضمار ظهر حديثاً ما يعرف بـ "البصمة الوراثية DNA" وهي تقنية علمياً حديثة تعني: المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي تتابع العقد البروتينية على جديلة خاصة داخل العصي الوراثية، ويخضع هذا التتابع لعوامل الوراثة فتراه يتواجد في بعض أجزاء الجديلة (السلسلة الوراثية) في أجسام العائلة الواحدة، وله خاصية مميزة تفوق عدد سكان الأرض، وتمتلك

¹ نظام الأسرة في الإسلام، (279/3) * نظام الأسرة وحل مشكلاتها، (ص191)

² زاد المعاد، (374/5)

جزئية DNA المتناهية الطول مواضع متكررة لها أسس كيميائية متتابعة ومتفردة عند كل فرد وعند أقرب أقربائه أيضاً¹..

إن البصمة الوراثية DNA هي مادة وراثية يمكن استخدامها في إثبات نسب المولود من أبيه، إذ أن أجزاء هذه المادة متوارثة بين أفراد العائلة الواحدة، وعليه يمكن إثبات نسب المولود من أبيه عن طريق التوافق بين ما يملكه من أجزاء هذه البصمة وما يحمله والده أو وليه إذ هي أجزاء متناقلة بين أفراد العائلة.

وفي شرعية هذه التقنية لإثبات النسب أعرض لبعض أقوال أهل العلم، وذلك على النحو الآتي:

- جاء قول الشيخ عمر الديب _وكيل الأزهر_ بتأكيد اتفاه مع الفتوى القاضية بإلزام الأب أو الولي بإجراء تحليل الحامض النووي إذا ما أنكر نسب الطفل الذي تدعيه الزوجة واصفاً تلك الفتوى بأنها: "تدراً كثيراً من القضايا التي يضيع بسببها العديد من الأبناء"².

- وفي فتوى للدكتور علي جمعة نص على أنه: "لا مانع شرعاً من إلزام المنكر سواء أكان المنكر الرجل أو المرأة أم طرفاً آخر كالولي مثلاً بإجراء تحليل DNA عندما يدعي أحدهما أو كلاهما علاقة زوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذلك الحال في حدوث وطء بشبهة أو عقد فاسد بينهما، وهذا لإثبات نسب طفل يدعي أحدهما أو كلاهما أنه ولد منه"³.

- وذهب الشيخ محمد الجزار _الأمين العام الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر_ إلى التشديد على أهمية الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية DNA في إثبات نسب الأبناء. وهو يرى أن ذلك يتفق مع الشرع الذي يأمر بحفظ الأنساب ويحث دائماً على الأخذ بالوسائل التي تؤكد الصلة بين الابن وأبيه، وتزرع الشك في نسبه. فأوضح قائلاً: "ما دام قائماً التحليل_ على جانب طبي

¹ انظر التعريف في بحث حول ضرورة اعتماد تحليل البصمة الوراثية في القضاء الشرعي السوري، خليل صارم،

الإنترنت على العنوان: www.odabasham.net/show.php

² مقال بتاريخ 25/يونيو/2006 على الانترنت بعنوان: www.islamonline.net/servlet/satellite

³ مقال بتاريخ 25/يونيو/2006 على الانترنت بعنوان: www.islamonline.net/servlet/satellite

علمي دقيق، ويقوم به أناس أمناء، فهذا لا يتعارض مع الدين، فالمهم في هذه المسألة هي الدقة الفائقة وعدم وقوع أي خطأ".¹

هذا وإذ يتفق غالبية العلماء المحدثين على رفض استخدام البصمة الوراثية DNA لإثبات نسب ابن الزنا لأنه ابن مهتر الدم، فقد حذر مجموعة من العلماء الشرعيين من التوسع في استخدام هذه التقنية في إثبات النسب، لأن ذلك قد يؤدي إلى مفاصد، ويكون أداة لهدم بيوت وتفريق أسر، ونصح العلماء بأن يكون استخدام هذه التقنية في حالات التقاضي والتداعي فقط، ويشترط فيها كذلك وجود الاختصاصين وأهل الخبرة والدراية.

قال الشيخ عبد الله بن منيع _عضو هيئة كبار العلماء_: "إن فسخ المجال لاستخدام هذه التقنية قد يززع الثقة بين الأسر والناس، ويبدأ الشك بالانتشار بينهم .. إن كان هناك منازعة في دعوى النسب، فيمكن أن يستعين القضاء بالتقنية نفسها، وأما إذا كان الأمر ليس مبنياً على دعاوى تنازعية، فأرى ألا تستخدم هذه الوسائل في إثبات النسب، بل النسب يثبت بكل ما من شأنه أن يكون محققاً للتشوف لإثباته وإقراره، وإبعاد كل ما يؤثر على صحته".²

وإلى الأخذ بهذا الرأي ذهب كبار من علماء العصر كالشيخ عازب آل مسبل _عضو مجلس الشورى السعودي_، والدكتور عبد الله المصلح _المختص في الإعجاز العلمي_، والدكتور يوسف القرضاوي.

وفي مضمار الاختلاف بين مؤيد ومعارض ومشرط، يرى الدكتور نصر فريد واصل _مفتي مصر الأسبق_ أن البصمة الوراثية تمثل: "دليلاً حسيماً علمياً قطعياً مبنياً على التحليل والملاحظة، وأنها تساهم بقوة في إظهار الحقيقة". وهو إذ جعل العمل بهذه التقنية مباحاً شرعاً لتحقيق المنفعة في إقرار الحقوق

¹ مقال بتاريخ 25/يونيو/2006 على الانترنت بعنوان: www.islamonline.net/servlet/satellite

² مقال بعنوان: "فقهاء شريعة: تقنية DNA جائزة لإثبات النسب والتوسع فيها يهدم البيوت ويفرق الأسر" للصحفي:

عضوان الأحمرري، جريدة الوطن السعودية، بتاريخ 19/يناير/2008، العدد 2668، على الانترنت بعنوان:

www.alwatan.com.sa/news

وإقامة العدل، إلا أنه قد وضع ضوابط احتياطية كضمان للوصول إلى الهدف الذي من أجله تم الأخذ بـ DNA، ومن هذه الضوابط:¹

1. شيوعها وانتشار العمل بها.
2. تحقيق أكبر معدل لليقين في إجراء التحاليل الخاصة بها.
3. القبول العام من أهل الاختصاص، فلا يقبل الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب، وإنما يشترط للعمل بها أن تعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.
4. أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدولاً ثقة أمناء.

ومن هنا أرى الأخذ بتقنية DNA ولكن وفق شروط العلماء لما فيها من حفظ للأنسب والأعراض، وكذلك حفظ للأسر من الفوضى والنزاع، والله أعلم.

المطلب الثالث:

المدة المعتبرة شرعاً لإثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها:

تبدأ مدة الحمل من لحظة إمكان الدخول والتي تتحقق بتحقيق الخلوة الصحيحة المعتبرة شرعاً، وأقل هذه المدة ستة أشهر بدليل قوله Y: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}² وقوله Y: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}³ وبالنظر في هاتين الآيتين نجد أن الرضاع يستغرق أربعة وعشرين شهراً والحمل ستة أشهر.

¹ مقال بعنوان: "DNA ما بين الفقه والقانون"، للصحفي: مصطفى الأزهرى، بتاريخ 2006/7/25، على الانترنت

بعنوان: www.islamtoday.net/albasheer/show_articles_content.efm?

² سورة الأحقاف، آية (15)

³ سورة البقرة، آية (233)

فإذا جاءت الزوجة بولد لستة أشهر فأكثر من وقت احتساب هذه المدة، ثبت نسب المولود من الزوج لقيام النكاح الصحيح، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت حساب مدة الحمل لم يثبت نسبه من الزوج، لأنه قد حصل العلق بالزوجة قبل قيام النكاح على وجه اليقين، فلا يمكن إثبات نسبه منه.

وفي بيان أقصى مدة الحمل اختلاف بين الفقهاء:¹

فعند الحنفية²: يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين. وأما المالكية³: فعندهم خلاف في أقصى مدة الحمل ما بين سنتين، أو أربع، أو خمس، أو سبع سنين.

وعند الشافعية⁴ والحنابلة⁵: يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها لأربع سنوات وهي أقصى مدة الحمل. وهم إنما يقولون بذلك لما تقرر وجوده في زمانهم من حوادث وقعت لبعض النساء، ولهم أن عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل. ولهم أنه إذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها المعتبرة بالمدة الزمنية أو بوضع الحمل فإن الولد لاصق بالزوج وعدتها منقضية به.

أما مذهب ابن حزم فعنده⁶: لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}، وقوله: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}، فمن ادعى أن حملاً وفصلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً.

¹ لبيان اختلاف الفقهاء انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، (1/280-281) * الفقه الإسلامي وأدلته، (10/7251)

² شرح فتح القدير، (4/355)

³ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد القرطبي ت(520هـ)، المقدمات الممهدات، (1/277-278)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 2002م

⁴ نهاية المحتاج، (7/133)

⁵ المغني، (9/116-118)

⁶ المحلى بالآثار، (10/133)

وفي سياق رده على العلماء ذكر خلافاتهم واستدلالاتهم وقد علق محقق المحلى على ما ذكره ابن حزم من خلافات الفقهاء في أقصى مدة الحمل بقوله: "لم أكد أصدق وأنا أستعرض هذه الآراء في مدة الحمل أن يكون ذلك قد قيل بالفعل غير أن المخرج من دهشتي هذه أنني واثق بأن هؤلاء الأئمة لم يقولوا شيئاً مثل هذا قط في مدد الحمل، وإنما هي أخبار مكذوبة فعلاً نسبت زوراً إليهم.

إن الحمل عند المرأة يسير على قانون ثابت لا يتغير ولا يتبدل فكما أن القلب يسير على قانون لا يمكن أن يتغير كذلك سنة الحمل فالميقات الزمني للحمل معروف عند البشر بأنه تسعة أشهر في العادة ودائرة التجاوز زيادة أو نقصاً لا تتجاوز الشهرين، أما القول بأن الحمل قد يكون سنتين أو ثلاثاً أو سبعة فذلك تخاريف وأوهام شديدة البعد عن الحقيقة".¹

وأرى أن الراجح في أقصى مدة الحمل هو النظر إلى العادة والتجربة دون النادر الذي يكاد يكون مستحيلاً، قال ابن رشد -رحمه الله-: "وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم (سنة) والظاهرية (سنة أشهر) هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً"² وإذا ما بنيت أقوال الفقهاء قديماً على مسائل واقعية فإن الواقع الحاضر لا يؤيد قولاً منها، فإن الغالب أن مدة الحمل هي تسعة أشهر، وجرت العادة بذلك، ولا يكاد يذكر أن امرأة ولدت لسنة أو لأقل من ستة أشهر، ويترك الأمر في هذا للأطباء الأخصائيين في تقدير ذلك فهم الأقدر عليه إذ هم أهل البصر والمعرفة، والله أعلم.

المطلب الرابع:

نسب ولد المتوفى عنها زوجها:

لإثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها الحالات التالية:
الحالة الأولى: إذا لم تقر الزوجة بانقضاء عدتها:

¹ المحلى بالآثار، (133/10)

² القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (639/2)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار المعرفة - بيروت، 1995م

1. "إذا ولدت لتسعة أشهر -حسب العُرف في وقتنا الحاضر- من وقت الوفاة ثبت نسبه من الزوج لأنه يحتمل أن يكون الحمل قد حدث قبل موت الزوج.

2. إذا جاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر من وقت الوفاة لا يثبت نسبه للتيقن أنها حملت به بعد الوفاة، إلا إذا ادعاه الورثة.¹

الحالة الثانية: إذا أقرت بانقضاء عدتها:

إذا أتت الزوجة بولد بعد إقرارها بانقضاء عدتها لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها ثبت نسب الولد، ليقين قيام الحمل وقت الإقرار مع احتمال وجوده وقت الوفاة، فيثبت نسبه احتياطاً، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه لاحتمال علوقها من غيره أي حدوثه بعد الوفاة فيثبت كذبها في الإقرار بانقضاء العدة.²

وفي إثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها وفق اعتماد الحالتين السابقتين جاءت أقوال الفقهاء:

قال الحنفية³: يثبت نسب ولد معتدة الموت إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت، وإذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب، لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة، فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما في الصغيرة، إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة، لأن الأصل فيها عدم الحمل، لأنها ليست بمحل له قبل البلوغ، وفيه شك أطلق في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة، ومقيد بما إذا لم تقر بانقضاء عدتها.

¹ نظام الأسرة في الإسلام (279/3) * نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، (ص183) * الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ص377) * الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص518/519)

² ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (3/253)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2003م * الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (ص512) * الأحوال الشخصية، (ص391) * شرح قانون الأحوال الشخصية، (1/285)

³ البحر الرائق، (4/247-248)

وعندهم: يثبت نسب ولد المعتدة المقررة بمضيها إذا جاء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، لأنه ظهر كذبها بيقين فيبطل الإقرار ولو جاءت به لستة أشهر، أو أكثر من وقت الإقرار، لم يثبت، لأننا لم نعلم بطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده.

وإن جاءت به لأكثر منهما لا يثبت وإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، كما إذا أقرت بعد ما مضى من عدتها سنتان إلا شهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه منه، لأن شرط ثبوته أن يكون لأقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت وإن لم تقر بالانقضاء.

ومذهب المالكية¹: إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلده النساء لم يلحق كالأب، فإذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلده لمتله النساء من يوم هلك زوجها فإن الولد للزوج ويلزمه وإن أقرت بانقضاء العدة.

وعند الشافعية²: سواء أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت أو لم تقر لحق الولد بالزوج، لأن النسب حق الولد فلا تنقطع بإقرارها، وإذا أقرت بانقضائها ثم ولدت لم تلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الإقرار.

أما الحنابلة³، فهم يرون أن المرأة إن أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج، ولهم أنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل فلم يلحق به كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء النكاح أو آثاره وقد زال ذلك، وإن انقضت عدتها بالشهور ثم أتت بولد لدون أربع سنين لحقه نسبه لأنها إن كانت تدعي الإياس تبنا كذبها، فإن من تحمل ليست بآيسة، وإن كانت من اللائي لم يحضن أو متوفى عنها لحقه ولدها لأنه لم يوجد في حقها ما ينافي كونها حاملاً.

¹ المدونة الكبرى، (736/3)

² روضة الطالبين، (375/7)

³ المغني، (120-119/9)

ولما انتشر الفساد في هذا الزمان وكثر أصحاب القلوب المريضة من الرجال والنساء الذين يبدلون الحق باطلاً والباطل حقاً ولا يبالون باتخاذ الكذب وسيلة منجية لكثير من الفعال المذمومة التي يرتكبونها وبات الوقوع في الفاحشة من الأمور السهلة الميسورة فإن إمكانية وقوع النساء في المحذور بات أمراً محتملاً جداً سواء عن كراهة وغصب عند أكثر النساء أو عن طيب خاطر عند بعضهن من صاحبات القلوب المريضة.

ولما كان من الطبيعي أن يترتب على ارتكاب المحذور من إمكانية الحمل والولادة التي تتوافق مع حدوث النكاح الصحيح فإن مقاصد الإسلام لا تتغير ولا تتبدل بل تبقى صالحة لكل زمان ومكان إذ أن تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر وأكثره بما يؤيده العرف والعادة وهو في الحاضر تسعة أشهر لهي مدة كافية لإثبات الحمل واثبات نسب المولود.

ثم فإن الكذب في أمر الحمل والولادة يظهر ولا يمكن إخفاؤه إذا ما نظرنا إلى المدة المعتبرة المذكورة فإن جاءت المرأة -الأرملة- بالولد حياً خلال هذه الفترة فقد ثبت نسبه إلى أبيه، وإلا فقد بان كذبها وادعاؤها فلا يثبت نسب الولد ويكون ثمرة الفاحشة. وفي حالة استمرار الحمل وتجاوزه المدة المعتبرة فإن شهادة الورثة وإقرارهم بنسب الولد مع صدق الأم يثبت نسب الولد.

ثم إن حدوث الولادة ضمن الفترة المعتبرة التي تنفي الريبة والشك تعتبر شهادة شرف ناصعة متألئة للمرأة وخصوصاً الأرملة تحفظها من الرمي بالسوء والالتهام بالفاحشة عند بعض أصحاب الأهواء من الورثة الذين يرغبون حرمانها وحرمان أولادها من الميراث، والله أعلم.

الخلاصة:

1. النسب من المقاصد الشرعية التي أثبتها الإسلام حفظاً للأنساب وسترراً للأعراض وبالتالي حماية للمجتمع.
2. إذا ثبت النسب لا يستطيع أحد نفيه أو التنازل عنه أو تغييره.
3. يثبت النسب بالزواج الصحيح بين الزوجين من غير احتياج إلى اعتراف أو بيئة، إذ تصبح الزوجة مقصورة على زوجها في حق الاستمتاع، ويحرم عليها تمكين غيره منها، وبالتالي فأى حمل تحمله يكون نسبه لزوجها إذ هو ثمرة لقائهما.

4. الحمل الصحيح الذي يثبت به النسب هو المعتبر شرعاً بحصول الخلوة الشرعية بين الزوجين (أي إمكانية الوطاء) وحصول الحمل في الفترة المعتبرة شرعاً والمعلومة عرفاً.
5. لثبوت نسب ولد الأرملة ينظر إلى مدة حملها وإقرارها بانقضاء عدتها، فإن أقرت وأنت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد وإن أتت به لأكثر من هذه المدة لم يثبت النسب، أما إذا لم تقر فإن أتت بولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الوفاة ثبت النسب وإن أتت به لأكثر من تسعة أشهر لم يثبت النسب إلا إذا ادعاه الورثة.
6. آثار ثبوت النسب:
- (1) حفظ حق الأم من أن ترمى بالسوء وتتهم بالعار.
 - (2) حق الأم في حضانة الولد ورضاعه.
 - (3) حق الولد في الرعاية والحفظ من قبل من له هذا الحق.
 - (4) حق الولد في حمل اسم والده وعائلته.
 - (5) حماية الطفل من التعرض للذل والعار.
 - (6) حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع وبالتالي انتشار الفوضى في المجتمع.
 - (7) منع النكاح في الدرجات الممنوعة.
 - (8) استحقاق نفقة القرابة.
 - (9) استحقاق الميراث.

الفصل الثالث

حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في

الزواج والعلم والعمل

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الزواج.

المبحث الثاني: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العلم.

المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العمل.

####

المبحث الأول

حق المرأة المتوفى عنها زوجها في الزواج

قال Y: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}¹ هذه الآية عنوان للفطرة الربانية التي قامت منذ النشأة الأولى بآدم وحواء، إذ هما كائنان منفصلان بالجسد ومرتبطان بالفطرة والغاية ارتباطاً وثيقاً، يكمل أحدهما الآخر ويتممه لإنجاح

¹ سورة الروم، آية (21)

الحياة وإرساء قواعدها وإعمار الكون الذي هو غاية خلق الإنسان بعد تحقيق عبودية الله Y التي بها يكون إنجاح الحياة ومن ثم بناء مجتمع متآلف متحاب.

كل ذلك لا يكون بأحدهما دون الآخر، فكل منهما صفات وطبائع وغرائز وقدرات تختلف عن الآخر، وفي مجموعها يكتمل الدور الذي أراده الله Y في هذه الحياة. إضافة إلى أن الفطرة الربانية جعلت كلاً منهما يرغب في الآخر ويسعى للارتباط به عن طريق القانون الرباني (الزواج) اعتماداً على قوله Y في الآية سابقة الذكر.

وإذا كان في ارتباطهما تحقيق لغاية بشكل سليم فإن في انفصالهما خروجاً عن الفطرة وعن الأمر الذي أراده الله Y، ثم يكون هناك آثار ونتائج سلبية قد تؤثر على الفرد نفسه وقد تتعداه لتؤثر على المجتمع بأسره.

إذن، كل من الذكر والأنثى فيه الفطرة للزواج والارتباط بالآخر، وهو أمر لا ينكره إنسان، وإذا كان هذا شيئاً طبيعياً فطرياً فإننا في الصفحات القادمة سوف أقف على حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الزواج مرة ثانية لنرى هل حصول هذه المرأة على الزواج مرة ثانية استجابةً لنداء الفطرة هو حق يمكنها أخذه والدفاع عنه وقد تغيرت الأوضاع والمسؤوليات؟! أم أن زواجها الأول كان كافياً لتحقيق نداء الفطرة؟! لتتحقق نداء الفطرة؟!

المطلب الأول

المرأة والرجل سواء في أصل الإنسانية

إن الإسلام الذي اختاره الله Y ديناً لهذه البشرية وختم به جميع الشرائع السماوية ليهدف إلى سعادة الإنسانية جمعاء، وهو بذلك يساوي بين الجنسين الذكر والأنثى اللذين خلقهما من نفس واحدة، فلا يحابي الرجل على حساب المرأة كما لا يحابي المرأة على حساب الرجل، وبناءً على ذلك وضع لكل منهما من الحقوق والواجبات ما يكفل لهما السعادة في الدنيا والآخرة.

وحتى تتحقق السعادة المنشودة للبشرية فإن الله Y خالق البشر والعليم بمكنون النفوس وبذلك الفطرة الإنسانية فيها قد قسم الأدوار بين الجنسين لما فيه استقامة الحياة، فالرجل له ميزات وخصائص تؤهله لأداء دوره تختلف عن تلك الميزات والخصائص في المرأة والتي تؤهلها لأداء دورها الخاص بها، والدوران يكمل بعضهما الآخر ويتممه، ويسيران معاً لتحقيق السعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة، وهذا هو السر الذي من أجله وضع الإسلام فوارقاً بين الرجل والمرأة، ومن أجله جاءت تعاليم الإسلام وتشريعاته لتكفل التعاون التام بين كل منهما حتى يستفيد كل منهما من الآخر بما أودعه الله من خير لتسير حركة الحياة على نحو ما أمر الله Y.

المساواة وبقاء النوع الإنساني

إن جنس الإنسان كله من تراب، والأفراد جميعاً من ماء مهين، والجميع متساوون بدليل قوله Y: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ {12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }¹ وقال: { أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ }² وقال: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ }³ وذلك "بيان لأساس وحدة البشر وتوضيح لمبدأ المساواة الذي نادى به الإسلام والذي في ظله يسعد الخلق جميعاً، ومما يدعم المساواة واعتبارها ضرورية أن يكون حق التشريع لله وحده لا يناله أحد من الناس، ولا يدعي أحد أن له سلطاناً على الناس، فالإسلام حينما حطم حواجز الجنس حطم معها الحواجز الجغرافية التي تكون سبباً في ظهور الشعور القومي".⁴

يقول الله Y: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }¹ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }² وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

¹ سورة المؤمنون، آية (12-14)

² سورة المرسلات، آية (20)

³ سورة فاطر، آية (11)

⁴ أبو عجوة، د. محمد نجيب أحمد، المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، (ص 135)، مكتبة مدبولي

_ القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م

ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا {3} وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا {¹
في هذه الآية تتحدد العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التكوين
ووحدة الخلق والإيجاد، وفي ذلك يقول المصطفى p: "إنما النساء شقائق الرجال"².

"إن هذه المساواة بين الرجل والمرأة كانت سبباً في بقاء النوع الإنساني، وفي بركة تكاثر الذرية، من
أولاد وبنات، واختلاط المجموعات النوعية في كل مجتمع، حتى صار هذا الكم الكبير من البشرية
والذي يزيد عن خمسة مليارات وثلاث، موزعاً في أنحاء الكرة الأرضية، لاستنباط خيراتها، والعيش
بسلام وأمان في ربوعها، وعلى حساب منتجاتها.

واستلزمت هذه المساواة وجود روابط الأخوة الإنسانية بين الناس قاطبة، فيسعد الإنسان مع أخيه
الإنسان، ويأنس به، فهو رفيق الحياة الدائم. والأخوة نابعة من أصل أساسي هو الكرامة الإنسانية، دون
تمييز بين الذكر والأنثى، لقوله Y: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}³ والأخوة الإنسانية تقتضي التعاون والتضامن
في التغلب على مشكلات الحياة الصعبة والمتنوعة والمستمرة، والتعاون مظهر تحضر وتمدن،
ومردوده شامل يشمل الذكر والأنثى. وأساس التعاون: هو وجود ظاهرة الود والتآلف والتراحم
والمحبة، فلا تتحرك أنماط الحياة وتدور عملياتها إلا بهذه الروح الطيبة بين الرجال والنساء.⁴

المطلب الثاني

موقف الإسلام من زواج الأرملة

¹ سورة النساء، آية (4-1)

² أخرجه أبو داود، برقم (236)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، (59/1) * الترمذي، برقم (113)،
كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً، (189/1) * قال الألباني: حديث صحيح. انظر:
سنن أبي داود للألباني، برقم (236)، (ص41)، خرج أحاديثه وحكم عليها: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف _
الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ

³ سورة الإسراء، آية (70)

⁴ الزحيلي، د. وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (ص14)، دار الفكر_دمشق، الطبعة الأولى، 2000م

يحب الإسلام في المرأة وفاءها لزوجها حياً وميتاً، كما يحب فيها وفاءها لأولادها، الأمر الذي تتوافق معه الفطرة الربانية التي أودعها الله سبحانه في سائر البشر، إلا أن الإسلام لا يحمّد من المرأة كرهها للزواج بعد زوجها، فهو يقدم لها رخصة الزواج ويوسع لها في أمره، لما فيه من استجابة لرغبات النفس، وتحقيقاً لفطرتها وغريزتها المودعة فيها.

هذا إلى جانب حرصه الشديد عليها، والمتمثل في استقرارها النفسي من جانب، فلا تعيش في صراع مع الأفكار الشيطانية والضغط النفسي التي ينتج عنها أمراض الوحدة والاكتئاب وغيرها، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار الاجتماعي فيحفظها من المشاكل الاجتماعية على اختلاف أشكالها وألوانها على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

صور تأييد الإسلام لزواج الأرملة:

✓ حرص الإسلام على تزويج الأرملة:

حرص رسول الله ﷺ وصحابته على عدم بقاء الأرملة بلا زواج بعد وفاة زوجها وانتهاء عدتها: فعن أم بشر الأنصارية¹ عن النبي ﷺ قال لها وهي في بعض حالاتها _وكانت امرأة البراء بن معرور¹ فتوفي عنها فقال_: "إن زيد بن حارثة قد مات أهله، ولن آلو أن أختار له امرأة، فقد اخترتك له"،

¹ أم بشر الأنصارية: اختلف في اسمها اختلافاً كثيراً والراجح أن اسمها خُلَيْسَة بنت قيس بن ثابت بن خالد الأشجعية، من بني دهمان، وهي أم بشر بن البراء، بايعت ولها رواية. [انظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (11106)، (107/8)]

فقالت: (يا رسول الله! إني حلفت للبراء أن لا أتزوج بعده رجلاً). فقال رسول الله ρ : "أترغبين عنه؟" قالت: (أفأرغب عنه وقد أنزله الله بالمنزلة منك؟ إنما هي غيره، قالت: فالأمر إليك). قال: "فزوجها من زيد بن حارثة، ونقلها إلى نسائه"².

إن في ذلك إشارة جميلة إلى ما تمثلت به تلك البيوت من صدق المودة والوفاء بين الأزواج، إلا أن هذا الوفاء لم يمنع أم بشر وغيرها من النساء من استمرارية الحياة واللقاء مع زوج آخر تحفظ به نفسها وعيالها وتسير في ذلك مع الهدي النبوي الكريم الذي يحث ويرغب في ذلك.

وعن عبد الله بن عمر ψ ³ أن عمر بن الخطاب τ حين تأيمت حفصة⁴ (ابنته) قال: (أتيت عثمان بن عفان⁵ τ فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري. ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي

¹ البراء بن معرور: بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو بشر، كان أول من بايع بيعة العقبة الأولى، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلاث ماله، وهو أحد النقباء، وكان أول من ضرب على يد رسول الله ρ ، مات قبل الهجرة. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (392)، (240/1) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (622)، (415/1)]

² البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (256هـ)، التاريخ الكبير، رقم (3020/12358)، (166/8)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 2001م * الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، المعجم الكبير، رقم (1186)، ترجمة (102)، (29/2)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة * الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (608)، (162/2)، مكتبة المعارف - الرياض، 1995م، وقال الألباني: حديث حسن.

³ عبد الله بن عمر: بن الخطاب القرشي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد هاجر قبل أبيه، لم يشهد بدرًا لصغره، وأول ما شهدته الخندق وكان عمر 15 سنة وشهد ما بعدها، كان كثير الاتباع لآثار الرسول ρ حتى أنه ينزل منازلهم ويصلي في مكانه، كان بعد الرسول يكثر الحج والصدقة كما كان كثير البكاء، توفي 73هـ. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (3080)، (235/3) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (4852)، (155/4)]

⁴ حفصة بنت عمر: بن الخطاب، زوج النبي ρ ، كانت من المهاجرات، وكانت قبل النبي ρ تحت خنيس بن حذافة السهمي والذي شهد بدرًا واستشهد فيها، طلقها رسول الله ρ فأتاه أمر الله تعالى بإرجاعها لأنها الصوامة القوامه. [انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، ترجمة رقم (3748)، (153/5) * الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (6845)، (68/6)]

⁵ عثمان بن عفان: بن أبي العاص بن أمية القرشي، هو ذو النورين وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام على يد أبي بكر، تزوج رقية ثم أم كلثوم بنتي الرسول ρ ، هاجر إلى الحبشة هجرتين ثم إلى المدينة، وهو من العشرة المبشرين بالجنة. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (3583)، (479/3) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (5464)، (377/4)]

هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق τ فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان. فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ρ فأنكحها إياه).

1

هنا تظهر لنا عظمة الوالد الحريص على بناته والذي ينظر لموت الزوج بداية حياة جديدة لا دخل للزوجة في حدوثها وإنما هي إرادة الله تعالى التي قضت بموت الزوج، فلا يكون منه إلا بذل الوسع لاختيار الزوج الصالح لابنته الأرملة لا أن يدعها فريسة لأفراد المجتمع.

✓ الإسلام يبيح التعريض بالزواج للأرملة أثناء عدتها تمهيداً للزواج:

قال الله γ : {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} ².

في الآية الكريمة جواز إظهار الرجل رغبته في زواج الأرملة قبل انقضاء عدتها دون تصريح جلي بذلك، يقول الإمام الطبري رحمه الله: "يعني بقوله تعالى ذكره بذلك: ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات، من وفاة أزواجهن في عددهن، ولم تصرحوا بعقد النكاح". ³

¹ رواه البخاري في صحيحه، برقم (5122)، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، (376/3)

² سورة البقرة، آية (235)

³ تفسير الطبري، (619/2)

وفي ذلك بيان لاحترام الإسلام للزوج المتوفى ولمشاعر المرأة الأرملة، إذ تعتبر عدتها فترة هدوء وراحة نفسية لما يقع في نفسها من مشاعر الحزن وألم الفراق، وفي ذلك بيان لسبب منعه سبحانه وتعالى من عقد النكاح على الأرملة أثناء العدة.

✓ الإسلام ييسر الزواج فور انتهاء عدة الوفاة:

عن المسور بن مخرمة¹ أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تتكح فأذن لها فنكحت.² وفي رواية: فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجملت للخطاب.³

¹ المسور بن مخرمة: بن نوفل بن أhib بن زهرة القرشي الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف، كان مولده بعد الهجرة بسنتين، حفظ من النبي ﷺ الحديث وقد كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله، وهو من أهل الفضل والدين. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (4919)، (382/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (8011)، (93/6)]

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5320)، كتاب الطلاق، باب [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن]، (430/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3656)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (4056/6).

³ أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3657)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (4057/6).

أجد هنا رغبة المرأة الناجمة عن فطرتها في أن تبقى في ظل الرجل وخاصة الزوج، الأمر الذي ينم عن احتياجها الدائم له، وهو مما يتوافق مع النظرة المجتمعية الواعية السليمة لذلك إذ وافقها الشرع في ذلك ولم يحجب رغبته أو يعارضها أو حتى يؤجلها.

✓ الإسلام يُقدر بجلاء رغبة المرأة في الزواج:

ورد عن الحسن بن الحسن بن علي¹ قال: لما تأيمت أم كلثوم بنت علي² عن عمر فدخل عليها أخوها الحسن والحسين، فقالا لها: إن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيماً لتصين. فدخل علي فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أي بنيّة، إن الله قد جعل أمرك بيدك، فإن أحببت أن تجعله بيدي. فقالت: يا أبت إنني امرأة أرغب فيما ترغب فيه النساء، وأحب أن أصيب من الدنيا. فقال: هذا من عمل هذين. ثم قام يقول: والله لا أكلّم واحداً منهما أو تفعلين. فأخذا شأنها وسألاها ففعلت. فتزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب^{3,4}.

هنا دليل آخر لما سبق بيانه من رغبة النساء في الزواج بل والتعجيل به بعد فقد الزوج، لأمر فطري يخالغ نفس المرأة، ويفقهه كل ذي لب، كما يؤيده الشرع الحنيف.

✓ الإسلام يعارض أن يكون وفاء الأرملة لزوجها بالألا تتزوج بعده:

¹ الحسن بن الحسن بن علي: بن أبي طالب، ابن سبط رسول الله ﷺ، وأمه خولة بنت منظور بن زبان الفزارية، حدث عن أبيه وغيره، وهو قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته. [انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ترجمة رقم (984)، (244/5) * الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (185)، (483/4)]

² أم كلثوم بنت علي: بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل وفاة الرسول، تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيد ورقية، وبعد وفاته تزوجت عوف بن جعفر، توفيت هي وابنها زيد في وقت واحد. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (7578)، (402/6) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (12237)، (464/6)]

³ عوف بن جعفر بن أبي طالب: بن عبد المطلب القرشي، ولد بأرض الحبشة على عهد رسول الله ﷺ، وأمه وأم أخويه عبد الله ومحمد هي أسماء بنت عميس، استشهد بتسّر في خلافة عمر ولا عقب له. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (4128)، (14/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (6122)، (618/4)]

⁴ الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (12237)، (465/8)

روي أن النبي p خطب أم بشر زوجة البراء بن معرور فقالت: "إني اشتريت لزوجي ألا أتزوج بعده" فقال p: "إن هذا لا يصلح"¹.

يؤكد الشرع أن الوفاء لا يعني قط الامتناع عن متاع الدنيا وزينتها، بل الذكرى الطيبة للزوج المتوفى، والدعاء له، وبذل الوسع في حسن تنشئة أطفاله، لهو الذي يلبي نداء فطرتها، ويرضي زوجها على الحقيقة بعد وفاته، لما في ذلك من حفظ لها ولأطفاله.

✓ صور مشرقة حفظها لنا التاريخ فيها حرص الإسلام على زواج المرأة الأرملة:

في حرص الإسلام هذا حفظ لنا التاريخ الإسلامي العديد من الصور المشرقة لنساء تملكن الوفاء لأزواجهن دون أن يمنعهن من الزواج مرة أخرى، بل كان في النساء ومن الصحابيات من تزوجت أكثر من زوج وما ذلك إلا لحرص المجتمع المسلم وجميع أفرادها بالألا تبقى امرأة بلا زوج، ولحرص المرأة نفسها أن تكون في دائرة ما يحبه الإسلام ويفضله. ومما حفظه لنا التاريخ:

- أسماء بنت عميس:

روي عن أسماء بنت عميس أنها كانت لجعفر بن أبي طالب τ ثم لأبي بكر الصديق τ من بعده، ثم خلفهما علي بن أبي طالب τ وقد تفاخر مرة ولداها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، كل يقول: "أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك" فقال لها علي: "اقضي بينهما يا أسماء" قالت: "ما رأيت شاباً من العرب خيراً من جعفر، ولا رأيت كهلاً خيراً من أبي بكر" فقال علي: "ما تركت لنا شيئاً، ولو قلت غير الذي قلت لمَقْتُك!"².

¹ سبق تخريجه، (ص106)

² الطبقات الكبرى، رقم(4229)، (222/8) * الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، رقم (1589)، (90/2)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1997م * الإصابة في تمييز الصحابة، رقم(10809)، (16/8)

- عاتكة بنت زيد بن عمرو: ¹

وها هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت أجمل النساء في قريش، أحبها عبد الله بن أبي بكر حباً شديداً فتزوجها، وأقامت عنده حتى قتل يوم الطائف، واستشهد فحزنت عليه حزناً شديداً وأنشدت تعبر عن حزنها وترثيه:

فَالَيْتُ لَا تَنفَكُ نَفْسِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُ جُلْدِي أَغْبَرَا
فَتَى طُولُ عُمْرِي لَمْ أَرِ مِثْلَهُ فَتَى أَكْرَى وَأَحْمَى فِي الْهَيَّاجِ وَأَصْبَرَا
إِذَا شَرَعَتْ فِيهِ الْأَسْنَةُ خَاصَهَا إِلَى الْقُرْنِ حَتَّى يَتْرُكَ الرُّمَحَ أَحْمَرَا

ومع كل هذا الحزن والأسى على الحبيب المتوفى إلا أنها تزوجت بعده زيد بن الخطاب ² _على خلاف_ فاستشهد يوم اليمامة، ثم تزوجها عمر بن الخطاب ؓ أثناء خلافته ومكثت معه ما شاء الله، فلما قتل جزعت عليه جزعاً شديداً، ولكنها تزوجت بعده بالزبير بن العوام ³ حتى قتل، فتزوجها بعده الحسن بن علي ⁴ فتوفي عنها وهو آخر من ذكر من أزواجها، وقد قالت: "لا أتزوج بعده أبداً، إني لأحسبني أني لو تزوجت جميع أهل الأرض لقتلوا عن آخرهم" ¹.

¹ عاتكة بنت زيد بن عمرو: بن نفيل العدوية، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، وهي ابنة عم عمر بن الخطاب، كانت من المهاجرات إلى المدينة، وقد كانت حسناء جميلة. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (7079)، (186/6) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (11452)، (227/8)]

² زيد بن الخطاب: بن نفيل بن عبد العزى العدوي، أمه أسماء بنت وهب من بني أسد، كان أسن من أخيه عمر بن الخطاب وأسلم قبله، شهد بدرًا والمشاهد بعدها واستشهد باليمامة، لما قتل قال عمر: سبقني إلى الحسين: أسلم قبلي = واستشهد قبلي. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (1834)، (146/2) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (2904)، (499/2)]

³ الزبير بن العوام: بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، من أوائل من أسلموا، هاجر إلى الحبشة والمدينة، وأخى الرسول بينه وبين عبد الله بن مسعود بمكة وبينه وبين سلمة بن سلامة في المدينة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله وهو من العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة 36هـ. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (1732)، (102/2) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (2796)، (457/2)]

⁴ الحسن بن علي: بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط رسول الله وريحانته، أمير المؤمنين، أمه فاطمة بنت رسول الله، ولد سنة 3هـ، روى الحديث وكان يشبه الرسول، كان رسول الله يحبه، وهو وأخيه الحسين سيّدا شباب أهل الجنة

- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها:

تزوجها عمر بن الخطاب τ ثم تزوجت عوف بن جعفر بن أبي طالب، وبعد موته تزوجت أخاه محمداً²، وبعد موته عنها تزوجها أخوه عبد الله بن جعفر.³

- سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب:⁴

هي من النساء اللواتي تزوجن أكثر من أربع مرات وكان أول أزواجه مصعب بن الزبير⁵ وآخرهم سليمان بن عبد الملك^{1.2}.

بالحديث الصحيح، قيل أنه مات مسموماً. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (1165)، (556/1) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (1724)، (60/2)]

¹ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، برقم (3458)، (431/4-434)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1995م * الجزري، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، برقم (7079)، (186/6)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، 1998م * الإصابة في تمييز الصحابة، برقم (11452)، (227/8) * الطبقات الكبرى، برقم (4210)، (208/8)

² محمد بن عوف بن جعفر بن أبي طالب: بن عبد المطلب، ولد في عهد رسول الله بأرض الحبشة، تزوج أم كلثوم بنت علي، كان يكنى أبا القاسم، وهو أول من سمي محمداً من المهاجرين، قيل أنه استشهد بنُسُرت. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (4708)، (289/4) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (7780)، (7/6)]

³ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، برقم (3638)، (509/4) * سير أعلام النبلاء، برقم (114)، (500/3) * الإصابة في تمييز الصحابة، برقم (12237)، (464/8)

⁴ سكينه بنت الحسين بن علي: روت عن أبيها، وكانت بديعة الجمال، تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن الأكبر، فقتل مع أبيها قبل الدخول بها، ثم تزوجها مصعب أمير العراق، ثم تزوجت غير واحد، وكانت شهمة مهيبة، توفيت سنة 117هـ. [انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ترجمة رقم (4652)، (346/8) * الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (122)، (262/5)]

⁵ مصعب بن الزبير: بن العوام بن خويلد، وأمه الرباب بنت أنيف بن عبيد، ولي العراق، لا رواية له، كان فارساً شجاعاً، جميلاً وسيماً، وكان سفاكاً للدماء، قتل سنة 72هـ. [انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ترجمة رقم (731)، (139/5) * الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (48)، (140/4)]

✓ الإسلام يعني من شأن الأرملة التي تقوم على رعاية أولادها:

قد تمتنع الأرملة من الزواج بعد زوجها المتوفى رعاية لأولادها وضناً بهم أن يضيعوا عند غير أبيهم، ولكن ما أن يشبوا ويكبروا وتواتيها فرصة حسنة للزواج حتى تقبل عليه مسرورة به، إذ هي لا ترفض الزواج بداية ولا تكرهه نهاية، ولكن يمنعها عنه زمناً حبها لأولادها وخوفها عليهم أن يضيعوا، ولها في ذلك الأجر العظيم في الدنيا والآخرة. وفي ذلك قوله p: "أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة _ وأوما الراوي بالوسطى والسبابة _، امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها، حتى بانوا، أو ماتوا"³.

ومما يؤكد كون الأرملة المسلمة لا تترك الزواج وفاءً لأولادها إلا ضناً بهم عن الضياع والهلاك لا كرهاً للزواج وتركاً له أنها إذا كبروا واستطاعوا القيام بشؤون أنفسهم وعرض عليها الزواج حينها فهي لا تتردد في قبوله إن صح وصلح الخاطب وخير مثال لذلك:

أولاً: الصحابية الجليلة أم سليم الغميصاء رضي الله عنها:

هي إحدى السابقات إلى الإسلام، أسلمت ورسول الله p بمكة، وبايعته حين مقدمه إلى المدينة، وكان إسلامها مراغمة لزوجها مالك بن النضر، وكان ولدها أنس بن مالك يومئذ طفلاً رضيعاً، فكانت تقول له: "قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمداً رسول الله" فجعل ينطق بذلك أول ما ينطق، فكان مما يثير الغضب في نفس مالك، فيقول لها: "لا تفسي عليّ ولدي"، فتقول: "إني لا أفسده"، ثم أيأسه أمرها فخرج عنها إلى الشام، وهنالك لقي عدواً له فقتله، فلما بلغها قتله - وكانت شابة حَدَثَةً، وكثر خطبائها - قالت: "لا جرم، لا أفطم أنساً حتى يدع الندي، ولا أتزوج حتى يجلس في المجالس ويأمرني" فوفت

¹ سليمان بن عبد الملك: ابن مروان بن الحكم بن أمية، كان ديناً فصيحاً مفوهاً عادلاً، محباً للغزو، كان من خيار ملوك بني أمية، افتتح خلافته بإحياء الصلاة لمواقبتها، ولى بعده عمر بن عبد العزيز، ولد عام 60هـ وتوفي سنة 99هـ. [انظر: الكتبي، فوات الوفيات، ترجمة رقم (176)، (453/1) * الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم (47)، (111/5)]

² الطبقات الكبرى، برقم (4652)، (346/8) * وفيات الأعيان، برقم (268)، (378/3)

³ سبق تخريجه (ص31)

بعهدا وبرّت، وكان أنس τ يعرف لها تلك المنّة، ويقول: "جزى الله أمني خيراً، لقد أحسنت ولايتي". حتى إذا شب أنس تقدم لخطبتها أبو طلحة زيد - وكان مشركاً - فأبت، ثم قالت له يوماً فيما تقول: "أرأيت حجراً تعبد لا يضرك ولا ينفعك؟ أو خشبة تأتي بها النجار فينجرها لك هل يضرك؟ هل ينفعك؟" وأكثر من أشباه ذلك الكلام، فوقع في قلبه الذي قالت، فأتاها فقال: "لقد وقع في قلبي الذي قلت"، وآمن بين يديها، قالت: "فإني أتزوجك، ولا أريد منك صداقاً غير الإسلام"¹.

يا لها من عزة وكرامة تؤثر ولدها بداية حتى إذا أمنت عليه فتحت قلبها لقبول الخطاب، وأكملت عزا وكرامتها بقبول مهرها إسلام من تتزوج!!

ثانياً: أم سلمة رضي الله عنها:²

هذه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها التي كانت تحيا مع زوجها أبي سلمة³ حياة سعيدة سارة، وذات يوم قالت لزوجها: بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهو من أهل الجنة، ثم لم تتزوج، إلا جمع الله بينهما في الجنة، فتعال أعاهدك أن لا تتزوج بعدي، وألا أتزوج بعدك. قال: أطمعيني؟ قالت: نعم. قال: إذا ميتٌ تزوجي. اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يحزنها ولا يؤذيها.⁴

¹ سير أعلام النبلاء، برقم (55)، (305/2) * الطبقات الكبرى، برقم (4571)، (72/8، 426) * موسوعة حياة الصحابييات، (ص605)

² أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة، كانت أول المهاجرات إلى الحبشة وأول طعينة دخلت المدينة، وهي آخر أزواج النبي ρ موتاً، توفيت في أيام يزيد بن معاوية سنة 62هـ. [انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة، ترجمة رقم (3750)، (157/5) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (12065)، (404/8)]

³ أبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، وهو ابن عمّة رسول الله، وهو أخو رسول الله وأخو حمزة بن عبد المطلب من الرضاعة، أسلم أول الإسلام وهو أول من هاجر إلى الحبشة، شهد بدرًا ومات بالمدينة بعدما رجع من بدر. [انظر: الجزري، أسد الغابة، ترجمة رقم (3036)، (189/3) * العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (4801)، (131/4)]

⁴ الطبقات الكبرى، رقم (4130)، (70/8) * الخراط، أمينة عمر، أم سلمة العاقلة العالمة أم المؤمنين، سلسلة أعلام المسلمين (56)، ص33، دار القلم _ بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

وأم سلمة رضي الله عنها التي تحدثت بما سبق هي نفسها التي خطبها رسول الله ﷺ فأرسلت تقول له: "إني مُصيبة"، فأرسل إليها: "أمّا ما ذكرت من أيتامك فعلى الله وعلى رسوله" فقالت عند ذلك: "مرحباً برسول الله"¹.

هي الثقة المطلقة بالله تعالى الذي بيده الأمر كله، كيف لا وهو خالق كل شيء وبيده كل شيء، وهو الذي لا يريد لنا إلا كل خير ونفع.

هذا هو موقف الإسلام وهذه هي بعض الصور العطرة من السنة الشريفة ومن التاريخ الإسلامي المشرق منذ فجر الإسلام الأول، وفي كل ذلك بيان واضح لا جدال فيه ولا مراء تظهر فيه المرأة الأرملة كفرد من أفراد المجتمع الإسلامي تتمتع بكامل الحقوق الإنسانية الرفيعة التي تحفظ لها كرامتها وعزتها، ولا تنقص من شأنها أو تهوي بها إلى حياة البؤس والشقاء، فضلاً عن أن توقع بها الأمراض النفسية المؤلمة.

فهي حرة بنتاً وأماً وزوجة، وحتى أرملة، تختار لنفسها ما يرضيها ويسعدها في حاضر أمرها ومستقبله، دون مضرة منها لأحد، كما لا يملك أحد أياً كان الخيار عنها، أو إلزامها بما لا ترضى فالأرملة:

(1) يجب أن لا تمنع نفسها عن الزواج إن لم يوجد لديها عذر لذلك.

(2) أن من حولها من أهل وأقارب يجب عليهم التآسي برسول الله ﷺ وصحابته الكرام في تزويج الأرملة لا منعها وخصومتها إن اختارت الزواج ووجدت الزوج الصالح.

¹ أخرجه النسائي في سننه، برقم (3254)، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، (81/6) * ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت 739هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، برقم (4065)، (372/9)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م * الطبقات الكبرى، رقم (4130)، (72/8) * معرفة الصحابة، رقم (3750)، (158/5) * قال الألباني: حديث ضعيف. انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، سنن النسائي، (ص504)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

3) أن عليهم أن لا يمنعوها من أولادها أو يمنعوا أولادها منها خاصة إن لم تتمكن من ضمهم إليها عند زوجها الثاني. والله أعلم.

المطلب الثالث:

المرأة المتوفى عنها زوجها أحوج للزواج من غيرها من النساء

إن الثبات على صدق الوفاء من أفضل ما تتحلى به النساء، ولهذا "درجت المرأة المسلمة على مواتاة زوجها ومصافاته، واستخلاص نفسها له، واحتمال نبوة الطبع منه، وأكثر ما كان صفاء نفسها، وسماح خلقها وعذوبة طبعها، إذا استحال الدهر بالرجل فرزأه في ماله، أو نكَبَهُ في قُوَّتِهِ، أو بدَّله بكرم المنصب، وروعة السلطان، أعرافاً من السجن، وأصفاداً من الحديد.

بل لقد كان وفاؤها له بعد عفاء أثره، وأمحاء خبره، عديل وفائها له وهي بين أفياء نعمته، وأكناف داره، وكان إيثار الإسلام له بمدَّ حدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، لا تتجمل في أثنائها، ولا تزدان، ولا تفارق داره إلى دار أبيها، سنة من سنن هذا الوفاء، وآية من آياته.

لذلك كانت المرأة المسلمة ترى الوفاء لزوجها بعد الموت، أثر مما تراه لأبيها وأمها وذوي قرابتها، فكانت تؤثر فضائله، وتذكر شمائله في كل موطن ومقام، بل ربما عرض ذكره وهي بين خليفته من بعده، فلا تتحرج في ذكر فضائله إن كانت ترى الفضل له¹.

إن الإسلام في إباحته للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها: يسائر الطبيعة البشرية، ثم هو يوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة.

وإذا كان للأرملة أن تحزن فليس من الحكمة أن تبقى بغير زواج، لأن حدة الحزن على زوجها ستقترب حتماً، وحينها يعاودها الحنين إلى ما يحن إليه كل البشر، ولا ضير إذا استجابت لنداء الفطرة ما دام في الحلال، ولذلك أوصى أبو سلمة أم سلمة أن تتزوج بعده، وكانت تريد ألا تتزوج، فخطبها النبي ﷺ وتزوجها².

وإذ يعطي الإسلام الأرملة الحق في التزوج مرة ثانية وثالثة وأكثر فإنه ينظر بذلك إلى تحقيق مصلحة خاصة للمرأة إلى جانب تحقيق مصلحة عامة للمجتمع بأسره:

♦ زواج الأرملة يحقق لها الكثير من المصالح:

1. يقلل المشاكل التي تعاني منها الأرملة _ نفسياً ومادياً واجتماعياً_.
2. يقلل من خوف الأرملة وشعورها بالوحدة كما يشعرها بالاستقرار.
3. زواجها يدعوها للتحرك والانطلاق في الحياة دون قيود.
4. زواجها يحفظ لها حقها في تكوين الأسرة القوية المتماسكة.
5. زواجها يحميها من ذل النفس وهوانها ويدحر عنها سوء الظن من الآخرين.

♦ المصالح التي يجنيها المجتمع بزواج الأرملة:

1. يقلل من نسبة النساء الأرمال في المجتمع.

¹ المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، (ص531)

² سبق تخريجه (ص115)

2. يهيئ للأسر ذات الأرامل والأيتام المعيل والكفيل والراعي الشرعي.
3. يدرأ عن المجتمع الفساد وأسبابه.
4. يدرأ ويحارب مشاكل الفقر والحاجة.
5. يبني أسراً جديدة قوية ومتينة، ويخرج أجيالاً على خلق ودين.

ومن أجل ذلك وجدنا الإسلام يبيح نظام تعدد الزوجات الذي له حكمه الخاصة بالرجل، إلى جانب ما فيه من الحكم الإنسانية العامة التي تعتبر ضرورات عامة قد يكون تعدد الزوجات في بعض حالاتها أمر محتتم، ولا شك أن في ذلك تحقيق لمصلحة الأرملة، فإن من هذه الحكم:

رعاية حق الأرامل بالزواج وفاء لأزواجهن الذين قضوا في ساحات الحروب والمعارك، وهو ما حمل أحد الكتاب الغربيين أن يقول: "إن أرامل الأعداد الكبيرة من الجند التي تفقد في الحروب بحاجة إلى حسن الرعاية، وخير سبيل لذلك تزويجهن، ومن جهة أخرى، فتعويض من فقدوا من الرجال أمر لا مندوحة منه، ولا يكون ذلك إلا بكثرة النسل والإكثار منه، والتعدد من أهم مصادر الكثرة.

ولقد كان لقرار مؤتمر الشباب العالمي بمدينة ميونخ عام 1948م عقب الحرب العالمية الثانية بإباحة تعدد الزوجات - بعد أن استعرض المؤتمر سائر الحلول التي يعرفونها - ولم يجدوا حلاً غيره لمشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب - أثر عظيم في نفوس الأرامل، وصدى قوي لدى مشاعرهن مما جعلهن يقمن بمظاهرة في مدينة بون عاصمة ألمانيا الغربية يطالبن على أن يُنص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات".¹

في ذلك يظهر أن نظام تعدد الزوجات يحقق مصلحة إنسانية اجتماعية إذ يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيوائه امرأة لا زوج لها، أو زوجة فقدت زوجها:

1. فينقلها بذلك إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.
2. يحميها ويرعاها من ذئاب المجتمع.
3. يتكفلها بالإنفاق والقوامة.

¹ نظام الأسرة في الإسلام، (317-318)

4. إن كانت أرملة وأماً لأطفال يشاركها حمل الهم والعبء والتربية إن استطاع حضن الأيتام، والله أعلم.

وجاء في أحد المقالات للشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين _رئيس شؤون الحرم المكي والمدني_ تحت عنوان (تعدد الزوجات) ما نصه: "إن شيوع تعدد الزوجات في مجتمع ما يجعل الطلب على النساء في ذلك المجتمع كبيراً، فحتى الأرملة ذات الأيتام سوف تجد الرجل المناسب الذي يرغب في زواجها، فإذا تزوجت فاءَ ظل الأب البديل على أولادها اليتامى ونعموا بالجو الأسري، كأبي أطفال عاديين لم يصابوا بفقد أبيهم، وبذلك يتحقق في هذا المجتمع الوفاء لليتيم بحقوقه، أو كما جاء في نص الآية الكريمة (الإفساط فيه).

وما تقدم يشير إلى معنى أوسع للحكمة من تشريع تعدد الزوجات، فكما شاهدنا، فإن المجتمع الذي يشيع فيه تعدد الزوجات يعمل فيه قانون العرض والطلب وهو قانون طبيعي عمله في أي مجال آخر، فنتاح فيه الفرصة للزواج لكل امرأة، فلا يبقى فيه عوانس، ولا مطلقات، أو أرامل فقدن الأمل في الزواج بعد فقد أزواجهن، وسيعمل هذا القانون _ ولا بد _ عمله فيؤثر إيجابياً وبصورة ظاهرة على قيمة المرأة في المجتمع، وبالتالي على حريتها، واستيفائها حقوقها، وأن تؤتى ما كتب الله لها، وأن تعامل من قبل الرجل والمجتمع بالعدل، ولعل هذا ما تشير له الآية الكريمة {ذلك أدنى أن لا تعولوا}...¹.

وفي كل ذلك أقول ما قال محمد رشيد رضا _رحمه الله_ في هذا الموضوع: "إن الفرق والتباين في طبيعة كل من الرجل والمرأة جلي وواضح إذ أن الرجل بطبيعته أكثر طلباً للأنثى منها له، وأنه قلما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبيعته ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهم ولولا أن المرأة مغرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير في الخطوة عنده لوجد في النساء من الزاهدات في الزواج أضعاف ما يوجد الآن.

وهذا الغرام في المرأة هو غير الميل المتولد من داعية التنازل الطبيعية فيها وفي الرجل وهو الذي يحمل العجوز والتي لا ترجو زواجاً على التزين بمثل ما تترين به العذراء المعرضة، والسبب عندي في هذا معظمه اجتماعي وهو ثابت في طبيعة النساء واعتقادهن القرون الطويلة من الحاجة إلى حماية

¹ الإنترنت على العنوان: www.taiba.org/entry3/fatawa/Zawjat.htm

الرجل وكفالتهم وكون عناية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله إليها ، أحس النساء بهذا في الأجيال الفطرية فعملن له حتى صار ملكة موروثه فيهن حتى أن المرأة لتبغض الرجل ويؤلمها مع ذلك أن يعرض عنها ويمتنعها وإنهن ليألمن أن يرين رجلاً ولو شيخاً كبيراً أو راهباً متبتلاً لا يميل إلى النساء ولا يخضع لسحرهن ويستجيب لرقيتهن"¹.

والخلاصة:

- (1) المرأة والرجل سواء في أصل الإنسانية فكلاهما لديه فطرة الميل للآخر.
- (2) الإسلام حريص أشد الحرص على تزويج الأراامل وهو يدعو إلى ذلك.
- (3) الإسلام يراعي فطرة المرأة فلا يحرم عليها وفاءها لزوجها المتوفى ولكنه يمنع أن يكون الوفاء بالامتناع عن الزواج مرة ثانية.
- (4) الإسلام يقدر حرص الأم ووفاءها لأولادها فيدعو المجتمع لمراعاة ذلك بتيسير زواجها ممن يحرص على كفالة هؤلاء الأيتام.
- (5) الإسلام يدعو المجتمع بأسره للوقوف إلى جانب الأرملة والأخذ بيدها.
- (6) زواج الأرملة مرة ثانية أو ثالثة أو رابعة .. هو حق لها أقره الإسلام بل وشجع عليه، وعلى المجتمع من حولها قريبه وبعيده أن يقر لها بهذا الحق فلا ينبذها أو يحتقرها أو يسفها، فضلاً عن أن يمنعها إياه.

¹ تفسير المنار، (287/4)

- (7) الأرملة أشد حاجة من غيرها من النساء للزواج لما تلاقيه من واقع مؤلم مرير.
- (8) الإسلام يبيح تعدد الزوجات كسبيل لعلاج مشكلة الترميل في المجتمع.

المبحث الثاني

حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العلم

اهتم الإسلام أشد الاهتمام ببناء مجتمع إسلامي قوي ومتين، قوامه رجل صالح قوي وامرأة مؤمنة واعية، فجاءت التوجيهات الشرعية متناغمة مع كلا الجنسين ليؤدي كل واحد منهما وظيفته على أكمل وجه وبالصورة التي أرادها الله Y.

وما دامت المرأة شريكة للرجل في البناء على قاعدة الحديث النبوي الشريف: "النساء شقائق الرجال" ¹ فلا بد أن تقوم الشراكة على وعي سليم وفهم عميق وشعور بالمسؤولية، لذلك جعل سبحانه العلم حقاً من الحقوق الشرعية والضرورية للمرأة، إذ به تستتير العقول وتستنهض الأمم.

¹ سبق تخريجه (ص104)

ولما كانت المرأة تشكل كل المجتمع وتلد النصف الآخر فقد كان لها شأن عظيم في مسيرة المجتمع وارتقاء الأمم، وكما لها دورها البارز في استقامة الحياة على شرع الله فلها أيضاً دور واضح في انحراف الحياة عن هذا المنهج المستقيم، وما ذلك إلا بما تزرعه من تربية وتنشئة ناتجة عن علم ووعي أو جهل وانحراف.

الأم روض إن تعهده الحيا بالري أ ورق أيما إـراق
الأم أستاذ الأساتذة الألى شغلت مآثرهن مدى الآفاق¹

وقد دار علم المرأة وتعليمها بين المباح والمندوب والواجب ولييان أحقيتها وشراكتها للرجل في هذا الميدان نبحت في الصفحات التالية بعض المطالب التي تظهر حقها الشرعي والمنطقي فيه والله الموفق.

فكيف نظن بالأبناء خيراً إذا نشأوا بحضن الجاهلات !!!
وهل يرجى لأطفال كمال إذا ارتضعوا تُدِيّ الناقصات؟؟؟
لأخلاق الصبّي بك انعكاس كما انعكس الخيالُ على المرأة!!²

المطلب الأول:

طلب العلم فريضة على الرجال والنساء على سواء

إن العلم ضروري لسعادة الفرد والمجتمع، وهو أساس المسؤولية ومناط التكليف، وهو شرف وكمال لكل من ينتسب إليه معلماً أو متعلماً، رجلاً أو امرأة.

لذلك فقد اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً عظيماً وحث على طلبه، بل جعله من الفروض الدينية فقال p: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"³ وهذا العلم المقصود هو العلم بأمور الدين إذ لا تستقيم عبادة لرجل أو امرأة دون العلم بأحكام الطهارة والصلاة والصيام وغيرها مما لا يعذر المرء بجهله فيه وتشترك فيه

¹ إبراهيم، حافظ، ديوان حافظ إبراهيم، قسم الاجتماعيات، قصيدة بعنوان: مدرسة البنات ببور سعيد، (282/1)، محمد أمين دمج _ بيروت، بدون طبعة، 1969م.

² الرصافي، معروف، ديوان الرصافي المجموعة الكاملة، قسم التربية والأمهات، (ص 349)، دار مكتبة الحياة _ بيروت، الطبعة السادسة، (ب.ت.ن).

³ أخرجه ابن ماجه، برقم(224)، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (81/1) * وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: القزويني، محمد بن يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، برقم(224)، (ص56)، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

المرأة مع الرجل سواءً بسواء وفي ذلك قيل: "ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع، ونبوة رسله، وكيفية الصلاة ونحوها، فإن تعلمه فرض عين"¹.

قال ابن حزم _رحمه الله_: "وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، وفرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقّحت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك فهو لاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نقل عنهم أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك..."².

"ويبلغ من تقدير الإسلام لمقومات الكيان البشري _ في عصور كان يغشها الجهل والظلام _ أن اعتبر العلم والتعلم ضرورة بشرية، ضرورة لازمة لكل فرد لا لطائفة محدودة من الناس، فقرر للملايين حق التعلم، بل جعله فريضة وركناً من الإيمان بالله على طريقة الإسلام، وهنا كذلك يحق له أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة على أنها كائن بشري، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم، شأنها شأن الرجل سواءً بسواء، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل، ودعاها أن ترتفع بعقلها، كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب، ولم تستجب إليه إلا خضوعاً للضرورات."³

فإذا كان الإسلام يرتفع بالمرأة عموماً بعقلها وجسدها وروحها عن كل ما يسقطها أو يهين كرامتها ويحقر شأنها، شأنها في ذلك شأن الرجل العاقل الراشد، فإن المرأة الأرملة يكبر تقدير الإسلام لها واهتمامه بها، وهو بذلك يدعوها للأخذ بكل ما يعينها ويساعدها في تدبير شؤونها وشؤون أولادها.

¹ المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ)، فيض القدير، (4/341)، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م

² ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعي الظاهري (ت 384هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (2/113)، دار الحديث — القاهرة، بدون طبعة.

³ قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، (ص114-115)، دار الشروق — القاهرة، الطبعة الثالثة والعشرون، 2001م.

وهو إذ يعتبر تحصيل العلم للمرأة عموماً مكماً لمقومات بشريتها فإن المرأة الأرملة لتتال أحقية أكبر في ذلك لما تجده من أعباء الحياة ومستلزماتها ومسؤولياتها، والتي لا بد لها أن ترعاها حق الرعاية وتقوم بها خير قيام، وهي في غالب الأمر تواجه كل ذلك وحدها، إلى جانب ما تلقاه من تربص وتتبع من قبل المجتمع المحيط بها.

مما سبق يتضح أن الله Y قد ساوى بين المرأة والرجل في حق العلم تحصيلاً وأداءً لكل منهما، ومما يؤكد المساواة العلمية بين المرأة والرجل في الإسلام عدة أمور:

أولاً: عموم النصوص الشرعية التي تظهر فضل العلم والعالم والمتعلم دون تحديد الجنس، ومنها:

■ قوله Y: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} ¹. وقوله Y: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} {3} {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} {4} {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} ².

■ قوله p: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ³.

ثانياً: إن الله Y قد كلف النساء بما كلف به الرجال من العبادات فجعل سبحانه العلم الديني فرض عين على كل منهما، فقال p: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ⁴ وهو نص يشمل الرجال والنساء باتفاق العلماء.

ثالثاً: تخصيص الرسول p يوماً خاصاً للنساء دون الرجال لوعظهن وتعليمهن بعد طلبهن ذلك، ففي الحديث الصحيح: قالت النساء للنبي p: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: "ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار"، فقالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين ⁵.

¹ سورة المجادلة، آية (11)

² سورة العلق، آية (3-5)

³ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (71)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (27/1) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي على، برقم (2351)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (2845/4).

⁴ سبق تخريجه (ص123)

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (101) - كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، (35/1) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (6576)، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، (6675/10)

رابعاً: حث الإسلام الرجل على تعليم المرأة حتى لو كانت أمه، قال رسول الله p: "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران" ²، فإذا كان هذا الأجر في تعليم الأمة فكيف يكون للحرّة؟؟³

خامساً: حفظ التاريخ لنا الكثير من الصور المشرقة للمرأة المسلمة التي احتلت مكانة علمية عالية في العقيدة والفقه والفرائض والحديث ... وقامت برسالتها العلمية خير قيام، ومن هؤلاء:

1. عائشة أم المؤمنين⁴، تلميذة زوجها المصطفى p، وقد تعلمت القراءة والكتابة، وكانت إجادتها للقراءة أكثر، وهي من أكثر الصحابييات رواية للحديث.
2. أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، وقد علمتها الشفاء، ونالت شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم.
3. أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ويقال عنها: إنها خطيبة قریش.
4. سكينه بنت الحسين، وقد كان لها صالون جامع للطبقات الراقية من رجال الفكر وأساطين اللغة، وكانت بتقافتها وجلالها حكماً ترضى حكومته في المفاضلة بين الشعراء.

¹ العك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص 208)، دار المعرفة_بيروت، الطبعة الرابعة، 2001م

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(5013)، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، (366/3)

³ بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص208)

⁴ عائشة الصديقة بنت الصديق: هي حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع، كناها الرسول p بأُم عبد الله، عقد عليها النبي p وهي بكر بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، ولم يتزوج بكرةً غيرها، وتوفي عنها وهي بنت ثمانين سنة، وتوفيت على أيام معاوية سنة ثمان وخمسين وقد أوصت أن تدفن بالقيع مع صواحباتها. [انظر: =معرفة الصحابة، برقم (3747)، (149/5) * تهذيب الكمال، برقم (7885)، (227/5) * الإصابة في تمييز الصحابة، برقم (11461)، (231/8)]

5. زبيدة¹ زوجة هارون الرشيد، وقد نظمت الشعر وناظرت الرجال، وكانت تسمع الشعر من وراء ستار وتصحح أخطاء الشعراء، روى ابن خلكان أنه كان لها مائة جارية يحفظن القرآن.

6. نفيسة² بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، حفظت القرآن وتفسيره، وسمع الشافعي عليها الحديث.

7. زينب³ بنت يحيى حفيدة الإمام عز الدين بن عبد السلام، وقد تفردت برواية الجامع الصغير للطبراني.

إن في عرض هذه الصور لعبرة وعظة لكل امرأة عموماً وللمرأة الأرملة خصوصاً، إذ هي تحتاج الداعم والمساند والقوة حتى تستطيع أن تقتحم وتواجه المجتمع بما يحقق المصلحة لها ولأبنائها.

والمرأة الأرملة حين تنتظر من حولها فتجد غيرها من النساء قد بلغن مبالغ الرجال في تحصيل العلم وأدائه، فإنها سوف تبحث في نفسها عن مكامن القوة التي تدفعها لأخذ هذا الحق وتحصيله ضمن دائرة تحقيق المصلحة والمنفعة الخاصة لها والعامة لأولادها ولمجتمعها ضمن حدود وشروط ذاك التحصيل.

¹ زبيدة: هي أم جعفر زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور بن محمد بن عبد المطلب بن هاشم، واسمها أمة العزيز زوجة هارون الرشيد وبنت عمه وأم ولده الأمين محمد، كان لها معروف كثير وفعل خير إذ كانت عظيمة الجاه والمال، وماتت وهي أعظم نساء عصرها ديناً وأصلاً وجمالاً وصيانة ومعروفاً، قيل أنه لم تلد عباسية خليفة سواها. [انظر: وفيات الأعيان، برقم (242)، (340/1) * سير أعلام النبلاء، (241/10) * النجوم الزاهرة، (213/2)]

² نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي: كانت من النساء الصالحات التقيات، ويروى أن الإمام الشافعي لما دخل مصر حضر إليها وسمع عليها الحديث، وكان للمصريين فيها اعتقاد عظيم وهو إلى الآن باق، إذ قيل أن الدعاء مستجاب عند قبرها والله أعلم، ولما توفي الشافعي أدخلت جنازته إليها وصلت عليه في دارها، وكانت مقيمة في موضع مشهدها الذي بقيت فيه ودفنت فيه. [انظر: وفيات الأعيان، برقم (767)، (210/3) * سير أعلام النبلاء، (106/10) * النجوم الزاهرة، (185/2)]

³ زينب بنت يحيى بن عز بن عبد السلام السلمي: الشیخة المعمرة إذ توفيت عن 87 سنة، وكان قد أجازها سبط السلفي، تفردت برواية المعجم الصغير للطبراني بالسماع المتصل، وقد كان فيها خير وعبادة وحب للرواية إذ قرئ عليها يوم =موتها عدة أجزاء، وماتت سنة 735هـ. [انظر: الدرر الكامنة، برقم (1764)، (122/2) * شذرات الذهب، (278/6) * تراجم أعلام النساء، (ص181)]

هؤلاء بعض الشهيرات في علوم الدين واللغة وغيرهن كثير كثير، وإلى جانب هؤلاء النساء هناك الشهيرات في علوم الدنيا في الطب، وتحسين الخط، والغناء والموسيقى، وغير ذلك من العلوم.¹

من هنا يظهر لنا حرص الشارع الحكيم على تعليم المرأة دون فرق بينها وبين الرجل لما في ذلك من تحقيق أداء الفرض الديني أولاً، ثم تحقيق مصلحة المجتمع بسد حاجاته وحاجات أفرادها، الأمر الذي حث عليه الإسلام وعمل به الرسول P وصحابته من بعده، كل ذلك إلى جانب حرص الإسلام على أن يحصل كل فرد ذكراً أو أنثى على ما يليق به وبكيانه وييسر على يديه خيراً للمجتمع بعيداً عن الوقوع في محذور من المحظورات الشرعية، والله أعلم.

المطلب الثاني

حاجة المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها إلى العلم

يقول النبي P: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته".²

¹ للاستزادة انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (401/2-417) * بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص208)

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(5200)، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (398/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم(4643)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (5102/8).

من هنا نعلم أن الرجل والمرأة شريكان في مسؤولية رعاية البيت وتربية الأبناء، وهي مسؤولية عظيمة جداً، فلا بد من أخذها بحقها حتى لا ينحرف الأبناء، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفسده، ولا يعين على هذا الأمر إلا وجود أب وأم يتسمان بحظ وافر من العلم والمعرفة حتى يستطيعان قيادة الأسرة وتوجيهها الوجهة السليمة التي ترضي الله Y أولاً ومن ثم ترضي المجتمع والأمة.

وهي مسؤولية مشتركة، وتقاسم المسؤولية بين الأبوين يخفف العبء عن كل واحد منهما ويسهل له أداء دوره على النحو الأمثل، فالأب مسؤول عن الجانب المادي للأسرة من مسكن وملبس ومطعم وتوفير كافة الحاجيات والمستلزمات، إلى جانب الإرشاد والتوجيه لأفراد الأسرة. والأم مسؤولة عن حضانة ورعاية وتربية الأبناء وهذه هي القسمة الطبيعية التي فطر الله Y كلا الزوجين عليها وهي فطرة متممة للبناء الواحد والإنسان السوي.

ثم: "إن مسألة التربية تحتاج إلى تخصيص أحد الأبوين في توفير الوسائل والحاجات الأساسية للحياة والتربية، وإلى تخصيص الآخر في حضانة وتوجيه قدرات الأطفال، ليس ذلك من أجل الإتيان الوظيفي لدوري الأبوين فحسب، بل لأن حسن توزيع الأدوار والمسؤوليات والتخصص فيها بالعلم والسلوك مع سلامة العلاقة الزوجية من الصراع والتناحر يحدد لدى الطفل منهجه في الحياة، ويكون لديه روح الإخلاص للحياة الأسرية والصلات الاجتماعية، ويخدم القسمة الطبيعية التي تعين الرجولة وتمنح الطفل الذكر خصائصها، وتعين الأنوثة وتمنحها خصائصها، ومن خلال الاقتداء والتأسي بالوالدين وتذوق طعم الأسرة السليمة"¹.

من ذلك نخلص إلى أن قيام كلا الزوجين بمسؤولياتهما تجاه الأبناء في حدود منهج الله Y يؤدي حتماً إلى حسن التنشئة للأطفال ومن ثم قيام مجتمع خالٍ من الصراعات والبحث عن أسباب الترف ووسائل الترفيه المنحرفة، وما ذلك إلا لأن الإسلام هو منهج الحياة الذي يجب اتباعه وبه تتم التربية والرعاية.

وهكذا يكون الدور التكاملي الفطري بين كلا الزوجين الذي ينجم عنه أسرة سليمة مستقيمة متبعة لمنهج الله Y ولا يكون ذلك إلا بالعلم الذي يهدي إلى الطريق المستقيم يهدي إلى التربية السليمة، ويهدي أيضاً إلى قيام كلا الزوجين بمسؤولياتهما، وذلك وفق مبادئ وأسس علمية وتربوية مستمدة من ذاك المنهج

¹ حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، (ص170)

الرباني، وهو الأمر الذي يجتهد فيه كثير من الآباء والأمهات الحريصين على بناء الأسر السليمة. فما الحال إذا فقد أحد الزوجين وغاب غيبة أبدية؟!¹

إن الأسرة التي يكون أحد أعمدتها جاهلاً لا يستطيع حتى أن يدبر أمور نفسه ويوجه حياته على أسس علمية سليمة كيف يمكنه أن يوجه غيره فضلاً عن أن يربيه؟ وأنّى لنا بأسرة سليمة إذا لم يوجد لها سوى هذا العمود؟ حتماً لن يكون لها من الأمر سوى الانشغال بأمور الحياة العامة من مأكّل ومشرب _ وهو الأمر الذي يشغل غالبية الأسر _ والجهل بسائر شؤون الحياة لأن العمود الوحيد حينها يشغله توفير هذين الأمرين ولا يعرف من الحياة سواهما!

لذلك فإن المرأة وخاصة المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها هي بحاجة ماسة إلى العلم لأنها عمود الأسرة بعد فقدان زوجها وذلك لأن في يديها أمانتين: أمانة نفسها ورعاية شؤونها، ثم رعاية أسرتها وتربية أبنائها "والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيّتها"¹ ولا تتم هذه الرعاية إلى بالعلم.

هذا في مجال تحصيل بناء أسرة وتربية أبناء تربية سوية مستقيمة، أما في مجال الدور الثاني وهو الدور الذي خلفه الأب بغيابه والمتعلق بتوفير الحاجيات المادية فإن الأم لا بد أن تتعلم ومن ثم تعمل حتى تستطيع أن توفر هذه الحاجيات وإلا أصبحت عبئاً ثقيلاً على المجتمع هي وأفراد أسرتها، تقّات لهم من هنا وهناك حتى تحفظ لهم الحياة مما يعود عليها بالأثر النفسي السيئ، وبالتالي سوف يشغلها عن التربية السليمة وقد ينحرف بها الحال لتعود أبنائها على السلوك السيئ إذ لا يشغلها سوى توفير لقمة العيش وحفظ أبنائها من الهلاك.

ولكن العلم يحميها من ذلك كله ويؤمن لها حياة كريمة ويعفّها عن سؤال الناس ويحمي أسرتها من الانحراف والضياع، أي أن المرأة المتوفى عنها زوجها تحتاج للعلم من أجل:

1. تربية أبنائها تربية سليمة قويمه وفق منهج الله تعالى حتى يسيروا على هذا المنهج فيتصفوا بحسن الخلق والدين.

¹ سبق تخريجه (ص128)

2. رعاية أبنائها أكاديمياً من خلال متابعتهم في دراستهم حتى يشبوا بتفوق ونجاح أكاديمي.
3. تدبير شؤون أسرتها وتفهم الواقع الذي تعيشه ومن ثم مواجهة تبعات الحياة ومصاعبها بوعي ومسؤولية.
4. بالعلم تحفظ كرامتها وكرامة أبنائها من ذل السؤال وانتظار فترات الآخرين وذلك من خلال تحصيل درجات علمية تمكنها من تحصيل عملٍ مشرف يؤمن لها دخلاً جيداً يغنيها ويسدّ حاجاتها وحاجات أبنائها.
5. بالعلم تستطيع التوفيق بين أولويات الحياة ومستلزماتها وإعطاء كل جزء منها حقه.

وحتى يتحقق الهدف من تعليم المرأة الأرملة لا بد من مراعاة الشروط الآتية:

1. أن تكون أماكن تحصيل العلم من الجامعات والمعاهد والمؤسسات التي تعنى بهذا التعليم مخصصة للنساء دون الرجال وذلك لمنع الاختلاط ودفع ضرره.
2. التزام المرأة الأرملة في ذهابها وإيابها من وإلى حقل التعليم بالشروط المشروعة: كالحجاب وعدم التطيب وأن يكون في رفقتها إلى المكان المقصود أحد محارمها أو صاحباتها.
3. تواجد المؤسسة التعليمية في المنطقة التي تتواجد فيها المرأة الأرملة فلا تسافر خارج البلد بحثاً عن العلم مما قد يوقعها في بعض المحاذير الشرعية خصوصاً إن فقدت المحرم والصحبة الصالحة الآمنة.
4. أن لا يكون في متابعة المرأة الأرملة للدراسة عائقاً يمنعها من أداء واجباتها تجاه أبنائها كأم.
5. أن يكون ما تتعلمه مما تحتاجه المرأة في أمر دينها ويحقق أهدافاً إسلامية ومن ثم يخدم مصلحة المجتمع كتعلمها الطب لتطبيب النساء وغير ذلك.

6. أن يكون ما تتعلمه الأرملة مما يحقق لها مصلحة التربية والرعاية للأبناء، إلى جانب تأهيلها وتوظيفها بالمفيد النافع في قابل الأيام.¹

ومن ثم إذا التزمت المرأة بما سبق ذكره من الشروط فإننا بذلك نحصل على امرأة متعلمة حافظة لدينها وعرضها، امرأة مربية أمينة، امرأة واعية عاملة في مجالها منتجة لمجتمعها وأمتها.

وأما إذا التزمت بها الأرملة خصوصاً فإنها تذب عن نفسها كل مفسدة وكل شبهة، فالمرأة عموماً يتربص بها المجتمع ويحسب عليها خطواتها وسلوكها، وهو أشد تريبصاً ونكاية بها إذا كانت أرملة، وهو أكثر تتبعاً لخطواتها وحساباً لسلوكياتها، وأيضاً بتعلمها تحفظ على نفسها أسرتها، وتحفظ لنفسها حياة كريمة لا مهانة فيها ولا ذلة، والله أعلم.

المطلب الثالث

آثار تعلم المرأة الأرملة في واقع الحياة

إن المرأة حين تتعلم إنما تمارس حقاً من حقوقها التي أولاها إياه رب العزة سبحانه دون تمييز بينها وبين الرجل كما بينت سابقاً وهذا الحق تترتب عليه آثار مشهودة، وبللمحة سريعة للتاريخ نجد أن بعض الأقوام قد تنبهوا لآثار تعلم المرأة على اختلاف بيّن من عصر إلى عصر في النظرة إلى تعليمها وكلها تدور حول مصالح تلك المجتمعات إلى أن انتشر العلم وأصبح حقاً معترفاً به للمرأة عموماً وبعيداً عن المصالح، وما ذلك إلا في فترة متأخرة من التاريخ تعود للقرن التاسع عشر، وفي ذلك قيل: "قمنذ فجر

¹ للاستزادة انظر: الانترنت على العنوان: www.islamway.com

التاريخ والمرأة دون الرجل في التعليم فلا تهتم الأقسام والمجتمعات القديمة بتعليم المرأة إلا ما كان منه متصلاً بعملها الضيق كتدبير المنزل، وإعداد الطعام، ومبادئ القراءة والحساب فقط، وبعض المبادئ القتالية واللغة والدين، فالعرب في جاهليتهم يعلمون الفتاة التدبير المنزلي، وإعداد الطعام كما يعلمونها الأدب والعفة، خوفاً من العار، وإن فعلت فإنها تسام سوء العذاب، .. ، وفي القرن الثاني عشر أعطي للمرأة حق التعليم الجزئي، وأقر المجلس الكنسي بذلك بأغلبيته، وفي القرن السادس عشر تأسست بعض المدارس للبنات، ولكن هذه المدارس بقيت وقفاً على الأغنياء، واقتصرت تعليم المرأة على تعليمها أمور بيتها، وفي القرن الثامن عشر فترت حركة تعليم المرأة، وفي القرن التاسع عشر انتشر تعليم المرأة بين الفقراء والأغنياء في الريف والمدينة، ولم يعد وقفاً على فئة دون فئة أو طبقة دون طبقة¹.

وبالنظر إلى التاريخ الإسلامي فإنه ومنذ لحظاته الأولى جاء يحض على تعليم المرأة ويرفع الحواجز والفوارق بينها وبين الرجل، فأعطاهما حق تحصيل العلم وتبليغه.

وفي الوقت الذي حث فيه الإسلام على العلم وبين فيه فضل العالم والمتعلم سواء رجلاً كان أو امرأة فإن من العلم ما هو فرض عين كما ذكرت يحتم على الرجل والمرأة القيام به مما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمر العبادة ولا يعذر أحد بالجهل فيه، ومنه ما هو فرض على الكفاية فإن قام به البعض سقط إثمه عن الكل وهو ما يتعلق بالعلم الدنيوي والذي تشترك فيه المرأة مع الرجل أيضاً كل حسب حاجته وما يناسبه وما يحتاجه المجتمع من كل منهما.

وبإباح للمرأة تعلم بعض العلوم والحرف والصناعات التي تناسبها وتفيد بها نساء المجتمع ويمكنها أن تقتات منها، إلى جانب قيامها بمسؤوليتها العظمى وهي تكوين الأسرة وتربية الأطفال، ومن ذلك تعلمها فنون الحياكة والتطريز، والخياطة ونحو ذلك، يقول ابن عابدين -رحمه الله-: "وعليه فله -أي للأب- دفعها -أي دفع ابنته- لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً"².

فعلى المرأة المسلمة والأرملة خصوصاً أن تهتم بنوع العلم الذي يساعدها كمسلمة على أداء واجباتها الدينية، وكأم على أداء واجباتها في تربية أولادها، وكعضو في المجتمع على أداء واجباتها تجاه

¹ حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، (ص167-168)

² رد المحتار، (672/3)

المجتمع المسلم والأمة المسلمة، ولا ينبغي أن تتصرف كلياً عن هذه الواجبات الضرورية لها، إلى ما لا ضرورة له مما هو أليق بالرجال، كما لا يليق أن تهتم بهذه الأمور الأخرى أكثر من اهتمامها بما يليق بها.

وإذا كان الإسلام يفتح الباب على مصراعيه أمام المرأة لتتال قسطاً كبيراً من العلم والمعرفة جنباً إلى جنب مع الرجل بما يناسبها ويناسب طبيعتها ويحقق مصلحة سامية للمجتمع فإنه يهدف بداية من ذلك إلى "تقرير حق البنت في الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالرجل، لا تقل عنه درجة، فهو حق لتهديب نفسها وخلقها ووجدانها بالعقائد الصحيحة، والتعاليم الدينية الراشدة، والمعارف التي تنير ذهنها، وتوثق رابطتها بما حولها من شؤون الحياة، ولا مانع أيضاً من أن تتعلم بعد ذلك سائر العلوم الحديثة لتفيد نفسها وأهلها ودينها ووطنها"¹.

مما سبق أجد أن لتعلم المرأة الأرملة في واقع الحياة آثاراً إيجابية لا يغفل عنها إلا جاهل أو مفسد ومن ذلك:

1. تقويم سلوك المرأة الأرملة وتهذيب نفسها نتيجة تحصيل العلم.
2. العلم يعين المرأة الأرملة على رعاية شؤون بيتها وتربية أبنائها. كما يعينها على أداء واجبها تجاه أولادها في تعليمهم ومتابعتهم بتدريسهم.
3. بناء الأسر المنيعه القائمة على التفاهم والتجاوب بين الأم والأبناء النابع من وعي وعلم ودراية.
4. المرأة الأرملة المتعلمة قد تسهم في سد حاجات المجتمع الضرورية في مجال الطب النسائي والتعليم للإناث وغيرها.
5. حفظ الأسرة التي فقدت الأب من الضياع والانحراف بما تحمل أمينة الأسرة _الأرملة_ من علم يقودها للحكمة في الخطاب والوعي في السلوك.

¹ حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، (ص277)

6. بالعلم يمكن للأرملة أن تُحصّل المهن والوظائف الرفيعة وترتفع عن المُهان منها فتحفظ كرامتها وكرامة أطفالها.
7. الأرملة المتعلمة تفقه حقوقها فتحصلها وواجباتها فتؤديها وفي كل ذلك صيانة لها ورفع لأي ظلم أو انتقاص قد يعترضها في حياتها المجتمعية سواء داخل الأسرة (أب، أخ، أو أهل الزوج..) أو خارج الأسرة (الجيران ..) أو في مكان العمل وما سوى ذلك.
8. الأرملة المتعلمة تحفظ لها مكاناً في المجتمع يوليها الاحترام والتقدير من الجميع على خلاف الأرملة الجاهلة التي قد يُجهل عليها في كثير من الأحيان.
9. الأرملة المتعلمة تحدد لنفسها ولأسرتها سلوكها ومعاملاتها ومنهج حياتها دون الحاجة لمن يوجهها أو يقودها بخلاف الجاهلة فهي دوماً محتاجة إلى غيرها.
10. المرأة عموماً تقدر حاجة أبنائها لها ولتوجيهها ولتربيتها، والأرملة تقدر هذه الحاجة بشكل أكبر ومضاعف عدة مرات، كونها تحمل مسؤولية الأب والأم معاً.

الخلاصة:

- (1) إن تحصيل العلم وأدائه وخصوصاً العلم الديني فرض عين على المرأة كما الرجل.
- (2) في تعلم المرأة تحقيق لمصلحة المجتمع بسد حاجاته وحاجات أفراده من النساء خصوصاً.

- (3) إن المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها والمتعلمة تستطيع أن تؤدي واجبها تجاه أبنائها من الرعاية والتربية على نحو لا تملكه الجاهلة أبداً.
- (4) إن المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها والمتعلمة تستطيع أن تؤدي دور الزوج المتوفى والذي بات من مسؤولياتها بوعي ومسؤولية.
- (5) إن المرأة المتوفى عنها زوجها والمتعلمة تستطيع أن تخرج للمجتمع أفراداً مستقيمين خلقياً ودينياً ومتميزين علمياً بثقافتها ومتابعتها وحسن رعايتها.
- (6) إن المرأة المتوفى عنها زوجها والمتعلمة تستطيع أن تلبي حاجات أسرتها بتوظيف علمها دون الاعتماد على الغير.
- (7) هناك شروط لتحصيل العلم لا بد للمرأة المسلمة والأرملة الالتزام بها حتى تكون على الطريق السليم.
- (8) المرأة الصالحة أقدر على تحديد مسؤولياتها وتنظيمها وأقدر على القيام بدورها خير قيام.
- (9) الأرملة أحوج إلى تحصيل العلم من سواها كونها تحمل جميع المسؤوليات والأدوار وفي ذلك العديد من الآثار الإيجابية.
- (10) حسن اختيار الأرملة للعلم الذي تطلبه وما يمكن أن يترتب عليه في المستقبل من عمل ونحوه يحفظها من ألسنة الجاهل والنقاد ويذب عنها كل شبهة.

المبحث الثالث

حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العمل

إن أعظم وأجل الأعمال التي تمارسها المرأة في حياتها هو ما يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها التي خلقها الله عليها، وهذه الأعمال هي الفطرة التي أودعها الله Y فيها، والمعروفة بمفهوم الأمومة والتي يترتب عليها تربية الأولاد ورعايتهم.

ففي هذه الفطرة الربانية تقدم المرأة نتاجاً للمجتمع لسنواته القادمة، ومتى أخلصت وكانت أكثر حرصاً على أداء هذه المهمة كان الناتج أفضل والثمار أطيب.

وهذه الوظيفة هي التي بات الغرب وجميع التيارات المؤيدة له في مجتمعاتنا تنادي بالتخلي والتنازل عنها باعتبارها سجنًا للمرأة وحرماناً لها من ممارسة حريتها وانطلاقها في المجتمع تكد وتتعب وتنافس الرجال في مواقعهم، ظناً منهم أن هذه هي المساواة والحرية التي فقدتها المرأة المسلمة، وتناسوا أن ما وصلت إليه المرأة الغربية من تحرر واستقلال هو في حقيقة الأمر السجن بعينه، إذ فقدت سعادتها وفقدت حريتها وفقدت أنوثتها وكرامتها في ذات الوقت الذي كانت تسعى فيه للحرية كما ساد الفساد والانحلال نتيجة الاختلاط، أضف إلى ذلك مزاحمتها الرجال واحتلالها أماكنهم في كثير من المواقع، والأهم من ذلك كله أن الأولاد ضاعوا وانحرفوا وضاعت الأسرة وتفككت نتيجة إهمال المرأة وكثرة انشغالها خارج البيت.

وقد اعترفت الكثير من النساء الغربيات اللواتي تركن بيوتهن وركضن خلف شعارات الحرية والمساواة بتعاستهن وضنك معيشتهم، وذلك لأن المرأة الغربية فرضت على نفسها أن تكون هي المسؤولة عن نفسها دون أب أو أخ أو زوج فهي تعمل من أجل أن تكفي نفسها وفي المقابل هي حرة تفعل ما تشاء ومتى شاءت ومع من تشاء، ولم يعد لحياتها قيمة أو معنى فهي ضائعة تتخبط في حياتها وعلى نهجها وللأسف تسير الكثير من نساتنا وراءهن بتقليد ليس إلا، وهو ما يسعى له أعداؤنا.

ولقد استيقظت الكثير من النساء على هذا الواقع المؤلم كما استيقظ له بعض الغيورين أو الحريصين على بقاء الرجال في الميدان فجاءت أقوال تندد بخروج المرأة وعملها.

قالت آني رود الإنكليزية: "لأن تشتغل بناتنا خوادم أو كخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنات ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة .. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بمخالطة

الرجال، فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال لسلامة شرفها¹.

وهاي خبيرة اجتماعية أمريكية – الدكتورة إيدا إلين – تقول: "إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته..²".

هذه بعض الاعترافات وغيرها الكثير الكثير، وفي كل ذلك ترتسم صورة تلك المرأة الغربية التي خرجت لأسباب دفعتها لذلك مرتبطة بطبيعة ذاك المجتمع وعاداته ونظمه، ثم عادت الكثير منهن كما بينت تجر الندم والخيبة والتعاسة، فإذا كان هذا هو واقع المرأة الغربية فما بالها المرأة المسلمة تقلد وتسير على نفس المنهج دون وجود أدنى مقارنة بين الاثنين. ومع ذلك فإن خروج المرأة وعملها خارج البيت هو مباح في أصله ولكن إذا وجدت أسبابه ودواعيه وفي الصفحات القليلة القادمة أفف إن شاء الله Y على حق المرأة المسلمة في العمل وخصوصاً المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها والتي تبدو الأكثر احتياجاً لهذا الحق لوجود دواعيه لديها والله أعلم.

المطلب الأول

عمل المرأة المشروع في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

¹ المرأة المسلمة، (ص225)

² الإنترنت على العنوان: <http://saaaid.net/female/040.htm>

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن للفرد حريته في العمل فله مباشرته كما له تركه إذ الأصل في الحكمة من مشروعية العمل سد حاجة الإنسان بحصوله على ما يلزمه لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته، كما أن في هذا العمل توفير ما يحتاجه المجتمع من مختلف الأعمال ومن مختلف السلع، وقد يكون عمل المسلم لا لغرض كسب أسباب المعيشة، وإنما لكسب الأجر والثواب من الله Y كقيامه بتعليم الغير أمور الدين.¹

فالعمل مشروع لتحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش من طعام وشراب ولباس وسكن ونحو ذلك، فإذا توفر للإنسان ذلك كله كان العمل في حقه مباحاً فله أن يعمل ليزداد كسباً، وله أن لا يعمل لأن عنده ما يكفي لسد متطلبات ومقتضيات معيشته.

وبما أن المرأة مكفّية المؤنة لأن نفقتها إما على زوجها إن كانت ذات زوج سواء كانت فقيرة أو غنية، فإن لم تكن ذات زوج فنفتها على والدها أو أخيها أو من تلزمه نفقتها إن لم تكن ذات مال فالعمل إذن في حقها مباح.

ثم إن الإسلام يقرر حق كل فرد في اختيار العمل الذي يزاوله بحسب قدراته وخبراته وإمكاناته ومواهبه وقد قال الرسول p: "كل ميسر لما خلق له"² وهو إذ يقرر ذلك فقد ساوى بين الرجل والمرأة في هذا الحق _ حق العمل _ فأباح للمرأة أن تقوم بكافة الوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها ولا تتنافى مع طبيعتها وأن تجني ثمار جهدها وعملها شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء.

الأدلة الشرعية على إباحة عمل المرأة:

¹ المفصل في أحكام المرأة، (4/265)

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(6596)، كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، (4/230) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم(6613)، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتاب رزقه وأجله وعمله وشقواته وسعادته، (10/6697).

هناك الكثير من الأدلة الواردة في مشروعية عمل المرأة ونذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: من القرآن الكريم:

1. وقوله Y: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} {23} فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} ¹ وجه الدلالة في هذه الآية أن سيدنا شعيب ؑ أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين، لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي، فأبيح له في حالة ضرورة أن يأذن لابنتيه القيام بهذا العمل.

2. وقوله Y: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ² وفي هذا يظهر جلياً أن الشريعة الإسلامية تجعل الرجل والمرأة شريكين في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

1. قوله p لنسائه: "أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً" ³ وقد كانت زينب بنت جحش أطولهن يداً لأنها كانت تعمل بيدها فكانت صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله. ⁴
2. وقال النبي p: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها". ¹ وهذا الحديث يفيد عدم منع المرأة إذا استأذنت لحاجتها سواء كان خروجها للمسجد أو غيره. إذ "ليس في الحديث التقييد بالمسجد، إنما هو مطلق يشمل الإذن لهن في الخروج إلى مواضع العبادة أو غيرها" ².

¹ سورة القصص، آية (23، 24)

² سورة التوبة، آية (71)

³ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (1420)، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، (348/1) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (6199)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، (6385/10).

⁴ الطبقات الكبرى برقم (4132)، (85/8) * الاستيعاب في معرفة الأصحاب برقم (3389)، (406/4) * أسد الغابة برقم (6947)، (129/6)

3. وهذه أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرزُ غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبزه جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخ أخ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى رسول الله ﷺ ، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني.³

وجاء في شرح الحديث أن خروج أسماء للعمل وصبرها عليه وهو شاق لها مع علم زوجها وأبيها وسكوتها إنما كان في حال الضرورة وهي انشغالها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ فكانوا لا يتفرغون لأعمال البيت فانحصر الأمر في نسائهم فكان يكفينهم مؤونة المنزل ومن فيه.⁴

4. وهذه رفيدة الأنصارية رضي الله عنها عملت في تطبيب المسلمين وعلاجهم فعلم رسول الله ﷺ ذلك ورضيه، بل كان يصطحبها في المعارك لمداواة الجرحى، فقد قال ﷺ عن سعد بن معاذ لما

أصيب في معركة الخندق: "اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب".¹

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (875)، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، (207/1) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (971)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (1631/2).

² القسطلاني، أحمد بن محمد الشافعي (ت 932هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، برقم (873)، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، (537/2)، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5224)، كتاب النكاح، باب الغيرة، (403/3) * مسند أحمد، برقم (26937)، (502/44)

⁴ فتح الباري برقم (5224)، كتاب النكاح، باب الغيرة، (405-403/9)

5. وهذه الرُبُيع بنت معوذ رضي الله عنها كانت تقول: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"².

6. وهذه أمية بنت قيس الغفارية والتي أكبر رسول الله ﷺ حسن بلائها في غزوة خيبر فقلدها قلادة تشبه الأوسمة الحربية المعاصرة. وظلت هذه القلادة تزين صدرها طوال حياتها ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها.³

7. وهذه أم العلاء رضي الله عنها تقول: ".. فاشتكى عثمان بن مظعون عندنا فمرضته حتى توفي"⁴.

8. وروي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بِسَلْع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: "كلوها"⁵.

10. وعن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تَجِدَ نخلها _ في فترة العدة _ فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال: "بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"⁶.

ثالثاً: عُرِفَ المجتمع:

-
- ¹ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(4122)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، (50/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، رقم(4517)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (4886/8)
- ² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(2883)، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى، (243/2) * مسند أحمد، برقم(27017)، (567/44)
- ³ الطبقات الكبرى، برقم(4245)، (227/8-228) * تراجم أعلام النساء، برقم(94)، (ص118)
- ⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (3929)، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (526/2)
- ⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5504)، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، (478/3)
- ⁶ أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3655)، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، (4054/6)

ومن الأدلة الشرعية على إباحة عمل المرأة هو العُرف والذي تشير إليه القاعدة الشرعية القائلة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فإذا تعارف الناس على خروج المرأة للعمل ولم يكن فيه استهجان بخروج القلة من النساء فإن خروجها للعمل للضرورة لا شيء فيه وهو ما كان ظاهراً في قصة أسماء بنت أبي بكر إذ قد تعارف الناس آنذاك على معاونة النساء لأزواجهن بمثل ما فعلته أسماء ولم يكن الأمر مستهجناً أو مستنكراً.¹

رابعاً: أدلة من المعقول:

إن القول بعدم جواز خروج النساء لحاجتهن فيه مشقة عليهن، والقاعدة القرآنية واضحة {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}². والحاجة قد تكون شخصية، وقد تكون حاجة مجتمع، وفي كلا الحالتين يجوز الخروج للمرأة. فقد تكون المرأة غير محتاجة للخروج للعمل لكن المجتمع بحاجة إلى خروجها لتعليم من يحتجن إلى تعليمها أو مداواة من يحتجن إلى مداواتها أو نحو ذلك من حاجات المجتمع، فإن للمرأة الخروج لذلك كله.³

والإسلام في منظوره للمرأة يرى أنها خلقت خلقة مخصصة جعلتها مهيأة لأعمال مخصصة تليق بأنوثتها وتتوافق مع طبيعتها ووظيفتها، فالإسلام لا يقبل تدليل المرأة على حساب الرجل كما لا يرضى ظلم المرأة من أجل الرجل، ولم يكن هم الإسلام إرضاء نزوات المرأة على حساب رسالتها ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:⁴

(1) إنه يحافظ على طبيعتها وأنوثتها التي فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام.

(2) إنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها، الذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل، في جانب الحنان والعاطفة، ورقة الإحساس وسرعة الانفعال، ليعدها

¹ المفصل في أحكام المرأة، 270/4 * وقصة أسماء سبق بيانها (ص135)

² سورة الحج، آية (78)

³ الإنترنت على العنوان: <http://saaaid.net/female/038.htm>

⁴ نقلاً عن كتاب مركز المرأة في الحياة الإسلامية، (ص105-107)

بذلك لرسالة الأمومة الحانية، التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة، وهي صناعة أجيال الغد.

(3) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا يسحق أنوثتها فعملها مشروع في حدود وبشروط، أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها خاصة وليست الحاجة إلى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب، فقد تكون حاجة نفسية، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج، والمتزوجة التي لم تتجب، والشعور بالفراغ الطويل، والملل القاتل.

المطلب الثاني

أسباب ودواعي خروج المرأة للعمل

هناك عدة دوافع وأسباب لخروج المرأة للعمل في الميادين المختلفة وهي أسباب منها ما كان للضرورة النفسية أو الاجتماعية أو الإنسانية، ومنها ما هو غير مرتبط بأي نوع من الضرورة، ومن هذه الدوافع والأسباب في الوقت الحاضر ولدى المجتمعات الغربية:

1. "لتحسين الوضع المعيشي للأسرة وذلك بسبب زيادة متطلبات الحياة.
2. لازدياد خبرة المرأة بشؤون المجتمع والحياة.
3. لتشارك الرجل في عملية التنمية.
4. زيادة أعداد النساء المتعلمات.
5. رغبة المرأة في الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة. والعمل على إثبات الذات.
6. لتعبئة وقت الفراغ.
7. التحرر اقتصادياً عن الزوج أو الولي.¹

¹ انظر: المرأة في الوطن العربي، (ص115-116)

هذه بعض الدوافع التي دعت الكثير من النساء لترك البيوت والخروج للعمل منها دوافع مبررة وقد يكون الخروج لأجلها مطلوباً ومنها ما تسبب في الكثير من المفسد لكونه ليس لههدف أو غاية بل لتحقيق أهواء ورغبات وملذات للذات.

وبالرجوع إلى ما سبق بيانه من أن خروج المرأة للعمل هو في دائرة الإباحة أقول:

إن الإباحة في عمل المرأة مقيدة بشروط وقيود وليست على إطلاقها فليست تلك الدوافع السابق ذكرها تبيح للمرأة الخروج بل قد تُتَهِى في بعضها وتمنع لعدم وجود المبرر لذاك الدافع، ومنها ما هو مطلوب طلب استحباب أو طلب وجوب أحياناً ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

إن المرأة والأرملة خصوصاً لا تخرج من بيتها للعمل إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها:

والضرورة للمرأة عموماً:

1. أن تكون أسرة المرأة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها، أو تساعد أباه في شيخوخته كما في قصة ابنتي شعيب وقصة أسماء.
2. أن تكون حاجة المرأة إلى العمل ليست مادية فحسب بل أن تكون حاجة نفسية، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج، والمتزوجة التي لم تتجب، والشعور بالفراغ الطويل، والملل القاتل.
3. أن يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كتطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلاً لا مع رجل. وهنا يصبح عمل المرأة مطلوباً طلب وجوب إذ أن المجتمع إذا احتاج عملها في جانب من الجوانب ولم يوجد من يسد من النساء أثمت جميعهن للتقصير.

وأما المرأة الأرملة فإن الضرورة لديها أقوى وأشد:

4. فأن تكون المرأة أرملة ولا مورد لها ولا عائل وهي في ذات الوقت تقوم بإعالة صبية صغاراً ليس لهم من ينفق عليهم، ثم هي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال ويحفظ لها

كرامتها. فعملها من الضرورات التي تبيح العمل للأرملة لما فيه من حفظ النفس وحفظ الكرامة.

5. أو أن تكون المرأة أرملة أو مطلقة ولا عائل لها بعد فقد الزوج وهي قادرة على الكسب وكفاية نفسها.

6. حاجة المرأة الأرملة النفسية، الناجمة عن فقد الزوج والشعور بالوحدة والفراغ وعظم المسؤولية.

7. ثم حاجة المرأة الأرملة الاجتماعية للتواصل مع المجتمع وعدم الانعزال عنه، الأمر الذي قد يسبب حالات الكآبة والمرض.

مما سبق أجد أن المرأة المتوفى عنها زوجها والتي لا تجد معيلاً لها ولأبنائها تقع ضمن القاعدة الشرعية القائلة: الضرورات تبيح المحظورات. وهي ضمن المجموعات السابقة الذكر والتي تحدث عنها العلماء وبينوا فيها حاجتها للعمل من أجل تحقيق الكفاية وسد الحاجة وبالتالي حفظ النفس التي هي إحدى الضرورات الشرعية.

وعليه فإن المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها إن لم تستطع ممارسة العمل داخل بيتها _ كأن تعمل المطرقات وتبيعها، أو تصنع المعجنات وتبيعها _ فهي تستطيع الخروج للعمل بما يتوافق مع طبيعتها ولا يعيق أداءها لمهمتها الكبرى والرئيسية وهي تربية الأبناء ورعايتهم إذ قد أصبحت هي الأم والأب معاً.

وقد لا تكون المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها ذات أبناء وهذا لا يمنعها من الخروج للعمل، إذ تبقى بحاجة لما يسد حاجاتها ويضمن لها العيش بهدوء واستقرار خاصة إذا فقد المعيل من أب أو أخ سواء بموت أو فقر أو ما شابه، أي أنها تبقى في دائرة الإباحة بالنسبة لحقها في الخروج للعمل الكريم المناسب ولا تبقى تنتظر صدقات الناس وإحسانهم لها فتعمل بما يحفظ لها كرامتها وعزة نفسها سيما إذا كانت قادرة على العمل، وهي بذلك لا تبقى عرضة للفقر والحاجة فقد لا تجد من يتصدق عليها ويلبي لها حاجاتها الأساسية.

وإذا لم تكن تملك صنعة تستطيع توظيفها فلا بد لها أن تتعلم حتى تستطيع أن تعمل، ولا يحق لها أن تتعلل بعدم علمها ومعرفتها ومن ثم تمد يدها هنا وهناك تستجدي الناس وتهين نفسها وتذل أبناءها. وفي ذلك عموم قوله p: "لئن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه"¹.

بناء على ما سبق يمكن تقسيم حالات خروج المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها إلى العمل إلى قسمين:

أولاً: أن يوجد من يقوم بالإنفاق على المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها من خلال:

1. أب أو أخ أو من يقوم مقامها.
2. أو ميراث حسن يؤمن لها شيئاً من العيش الكريم في حاضرها ومستقبلها.
3. أو دولة إسلامية تنفذ شرع الله فتكون على قاعدة "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً عيلاً أو ديناً فالينا"².
4. أو وجود مؤسسات الشؤون الاجتماعية ومؤسسات أهلية تعنى برعايتها.

فهنا حتى تأمن المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها شيئاً من الأقدار الغيبية التي قد تذهب بما سبق ذكره فيمكنها الخروج للعمل وذلك أخذاً بالأسباب فلا تنتظر انتهاء نصيبها في الميراث أو انقطاع تلك المساعدات المؤسسية ومن ثم تبدأ تبحث عن عمل وتكون خلالها وقعت في ضائقة وضنك.

ثانياً: إذا لم تجد المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها شيئاً مما سبق ذكره، فخير لها ولأبنائها _ إن كان لها أبناء _ أن تخرج للعمل الكريم الشريف الذي يحفظ كرامتها ويسد حاجتها وحاجة أبنائها بدلاً من ذل النفس وإهدار الكرامة بالسؤال والبحث عن الصدقات واستجداء الناس إلى جانب صعوبة العيش.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(1471)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (362/1) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم(2362)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، (2850/4).

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(6763)، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، (272/4) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم(4084)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، (4403/7).

وسبق أن ذكرت في المبحث السابق _ حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العلم _ أن المجتمع إذا احتاج لها وجب عليها الخروج للعلم والتعليم سواء كان التعليم بمعنى التعليم أو العمل في مجال الطب والتمريض ونحوه مما تحتاجه النساء. فكيف إذا كانت الحاجة هي الحفاظ على حياتها ونفسها ونفوس أبنائها!! أليست هي كذلك جديرة بالخروج والعمل والكسب لتحقيق الرعاية والكفاية بدل اللجوء للسؤال وذلة النفس كما في الاستغناء عن الرجال بالنساء فيما يخصهن من أعمال، والله أعلم.

المطلب الثالث

شروط خروج المرأة للعمل

إن من حق المرأة أن تعمل، شريطة أن يكون عملها ذلك في أمر يتناسب مع ظروفها وطبيعتها، تقول لجنة الفتوى لجامع الأزهر: "إذا كان الرجل قواماً على المرأة وأفضل منها بالفطرة وفي العقل والمقدرة فلننظرها مأمورة بالقرار في البيوت وعدم الاختلاط بأجانب منها، وإن المرأة راعية في بيتها، وإن إسناد هذه الولاية والوظائف إليها يعوق أداء رسالتها في الزوجية والأمومة، وقد جرى التطبيق في الصدر الأول في الإسلام على حرمانها من هذه الولايات والوظائف، وأن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الأحكام، ويرجع ذلك إلى طبيعة المرأة، وما فطرت عليه من خصائص جسمية ونفسية تحول دون أن يكون لها القدرة على هذه الولايات والوظائف"¹.

وقد قلت وأكدت أن الأصل في عمل المرأة الإباحة غير أن هذه الإباحة يجب ألا تتعارض مع واجباتها كأم، وألا تتعارض مع طبيعتها وفطرتها كذلك، وألا تتعارض مع قدراتها وإمكاناتها، بناءً على ذلك فإن لخروج المرأة للعمل شروطاً لا بد لها من التقيد بها، وهي أشد وأغلظ في حق المرأة الأرملة لاعتبار وضعها وحالتها.

¹ الإنترنت على العنوان: <http://saaid.net/female/m94.htm>

شروط خروج المرأة الأرملة للعمل:¹

(1) أن تكون المرأة محتاجة إلى العمل، والحاجة قد تكون شخصية، وقد تكون حاجة مجتمع، وفي كلا الحالتين يجوز الخروج للمرأة. وبينت سابقاً أن المرأة الأرملة تجد الحاجة والضرورة الملحة للخروج للعمل.

(2) أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى أن لا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب الحرام، كالتي تعمل خادماً لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير نقضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، .. ، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

(3) أن يكون عملها منسجماً مع طبيعتها وقدرتها، كالتعليم والتمريض والتوليد والخياطة، فطبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، وتختلف قدرتها عن قدرته بصورة عامة، وهذا الاختلاف في الطبيعة والقدرة يحتم أن تختلف المرأة عن الرجل في تخصصها المهني، وهكذا يكون توزيع الأعمال بين الرجل والمرأة وفقاً لاستعدادات كل منهما وخصائصه.

(4) أن تلتزم آداب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، في الزي والمشي والكلام والحركة، قال Y: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }²،

¹ الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (ص 298-299) * مركز المرأة في الحياة الإسلامية، (ص 116) * مرسى،

د.سيد عبد الحميد، العلاقات الإنسانية، (ص 98)، مكتبة وهبة-مصر، الطبعة الأولى، 1986م * المرأة المسلمة،

(ص 220) * أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، (94/2-99)، دار القلم-القاهرة، الطبعة

السادسة، 2002م

² سورة النور، آية (31)

وقال Y: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }¹.

(5) ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو أولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

(6) أمن الفتنة في الطريق وفي مكان العمل بحيث يؤمن أن تفتن أو يفتتن بها، فإذا كان يخشى أن يفتتن بها الرجال الأجانب عنها، أو يخشى عليها أن تفتن هي، فإنه لا يجوز لها الخروج في تلك الحالة، ولهذا كره بعض الفقهاء خروج الشواب من النساء لخوف الفتنة. قال رسول الله ﷺ قال: "ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء"².

(7) عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال لغير ضرورة ملحة قال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة"³.

وإذ أن الخروج للمرأة الأرملة فيه حرج مجتمعي، وقد يكون فيه بعض المشاكل والمساوئ، فإنني أرى أن يشترط لخروجها إضافة إلى ما سبق الآتي:

(8) اختيار عمل مناسب يكون داخل بيتها كالخياطة، أو التطريز، أو تصنيع المعجنات، وغيرها، إلى جانب إيجاد من يعاونها في التسويق والبيع.

(9) إذا كان لا بد من خروجها للعمل خارج المنزل، فعلى أن تكون فترة العمل لساعات قصيرة ومحدودة، لا تؤثر سلباً على واجباتها ولا تلحق بها الشبهات.

¹ سورة الأحزاب، آية (32)

² أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5096)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (370/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (6815)، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، (6845/11).

³ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5233)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، (405/3) * وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، برقم (3214)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (3618/6)

10) أثناء خروجها للعمل خارج المنزل لا بد لها من الاهتمام بمن يرعى أولادها فترة غيابها، لا أن تتركهم وحدهم للاقتتال والنزاع معاً والإضرار بعضهم ببعض، كما لا تتركهم في الشوارع فتسوء أخلاقهم.

أضرار خروج المرأة للعمل:

"المرأة عندما تخرج من البيت للعمل، تعود مرهقة وتستقبل في المنزل زوجاً مرهقاً وأطفالاً مشتتين فتعاني من عذابات كثيرة، عذابات الاغتراب، وعدم الانسجام مع الزوج، وعدم القدرة على تربية الأبناء بالقدر الكافي في الحنان"¹. ففي خروجها من الأضرار ما يلي:²

- أ - التفكك الأسري والانحلال الأخلاقي.
- ب - شقاء المرأة وتعاستها، فقد خلقها الله لتصان ولا شك أن في العمل مشقات.
- ت - ضياع الأولاد وفقدان النشء الصالح.
- ث - مزاحمة الرجال وتعطيلهم، فلا شك أن توسيع دائرة توظيف المرأة يؤدي إلى تعطيل رجال عن العمل فتنتشر البطالة وهي معول هدم...

هذا في حق المرأة عموماً، وهي في حق المرأة الأرملة تصبح آكد وأكثر احتمالية للوقوع، بل ويضاف لها ما تجده الأرملة من سوء أخلاق المجتمع تجاهها، إذ تكثر الإشاعات، وتثار حولها الاتهامات، ويترصد المجتمع حركاتها ولحظات دخولها وخروجها، إلى جانب إصدار الأحكام بفشلها وسوء تربيتها ورعايتها لأولادها .. الخ.

ولكن ما السبيل إن فقد الزوج وتخلّى أقرب الأقربين وضاق الحال بالأرملة والأولاد؟! إنه لا مناص من الخروج لما يرى من شدة حاجة الأرملة إلى العمل وهي شدة خاصة تفوق ما هو لدى المرأة عامة حيث باتت الأرملة المعيل الرئيس والمسئول الوحيد عن نفسها وعن أولادها إن كان لها أولاد، وهنا

¹ من فتاوى الشيخ الشعراوي، على الإنترنت على العنوان:

<http://www.iico.org/al-alamiya/issues-1426/issue-179/fatwa.htm>

² المرأة في الوطن العربي، (ص116-117)

تخرج الأرملة لتحقيق مصلحة آخذة بالشروط والأسباب التي تدفع عنها أية شبهة وتحفظها من وقوع الأضرار، والله أعلم.

وأخيراً أقول كما قال الدكتور يوسف القرضاوي: "والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتب الأمور ويهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل _ إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها _ دون أن يחדش ذلك حيائها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها، وأن يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدي ما عليها، وتأخذ ما لها، ويمكن أن يُرتب لها نصف عمل بنصف أجر _ ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً _، كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع.

ومن ذلك: إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة، يستطعن فيها ممارسة الرياضيات والألعاب الملائمة لهن، وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة. ومن ذلك: إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك، بعيداً عن مظان الخلوة والفتنة. إلى غير ذلك من الوسائل التي تنوع وتتجدد، ولا يسهل حصرها".¹

كل ذلك تحتاجه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها، بل وتشتد حاجتها له لما فيه من مصلحة لها ولأولادها، ولما فيه من دفع لتلك الأضرار سابقة الذكر والله أعلم.

ثم إن المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها هي أشد حاجة للخروج للعمل لتأمين معيشة كريمة لها ولأولادها لما تلاقيه من إجحاف المجتمع وإعراض الأقارب فلتخرج لممارسة عمل شريف يراعي الكرامة ويؤمن المعيشة، ملتزمة في ذلك بالشروط التي تدفع عنها كل سوء وممارسة لما يوافق طبيعتها، مراعية الأمانة الموكلة إليها من تربية هؤلاء الأيتام لئلا يكون عملها ساداً للحاجة المادية من جهة وسبباً للتفكك الأسري وضياع الأبناء من جهة أخرى، والله أعلم.

الخلاصة:

¹ مركز المرأة في الحياة الإسلامية، (ص117)

1. عمل المرأة مباح في أصله بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة وهو ما يُقره الإجماع والعرف.
2. عمل المرأة الأصلي والذي هيأها الله سبحانه وتعالى له ما كان داخل البيت من مراعاة لحقوق الزوج والأبناء وما يتبع ذلك وهو ما يتوافق مع طبيعتها وفطرتها.
3. الإسلام يُقدر أن منع المرأة من الخروج للعمل فيه مشقة عليها خاصة بوجود الحاجة لديها.
4. خروج المرأة للعمل مرتبط بوجود حاجة سواء أكانت نفسية أو اجتماعية أو إنسانية.
5. خروج المرأة للعمل يصبح واجباً في حقها إذا وجدت ضرورة اجتماعية له.
6. المرأة الأرملة أشد حاجة للعمل من غيرها من النساء.
7. يندرج عمل المرأة الأرملة ضمن الضروريات لما فيه من حفظ النفس سواء لها أو لأبنائها إن كان لها أبناء.
8. في خروج المرأة للعمل وخاصة الأرملة لا بد أن تتنظم أمورها بحيث توفق بين عملها خارج البيت وبين مسؤوليتها داخله.
9. نظراً للفروق بين المرأة والرجل فإن للمرأة أعمالاً مخصوصة يمكنها ممارستها وليس كل ما يقوم به الرجل يناسبها.
10. حتى تتمكن المرأة من الخروج للعمل هناك شروط يلزمها بها الإسلام لا بد لها من التقيد بها حتى تحفظ نفسها وهذه الشروط هي أشد في حق الأرملة نظراً لوضعها ولنظرة الناس لها دفعاً لأي شبهة قد تعترضها.

الفصل الرابع

الصورة الواقعية

للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها بعد فقدته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الوضع النفسي للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثاني: الأرملة والواقع الاجتماعي.

المبحث الثالث: واجب المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها.

####

تختلف الحقيقة عن الخيال، وبالتالي تختلف الصورة الراقية المنشودة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وتلك الواقعية في السيرة النبوية الشريفة عما هو كائن في واقع الحال وكأننا عندما نتحدث إنما نتحدث عن

قصص من الخيال يستحيل تطبيقها على أرض الواقع، وهذا ما نلاحظه عند حديثنا عن المرأة الأرملة، فهي إذ تملك بالنصوص الشرعية الصحيحة الكثير من الحقوق فهي في واقع الحال تفتقر إلى أقل الاعتبار الإنسانية فضلاً عن امتلاكها بعض الحقوق.

وقد ذكرت د. آمنة أبو كيفه _أخصائية العلاج النفسي بالعيادة النفسية جامعة عين شمس_ قولها: "لا شك أن الزوج هو العائل والسند، والمرأة حين تفقد هذا السند يحدث لها عدم اتزان لفترة، ثم تصبح إحدى اثنتين: إما أن تتماسك أو تنهار، والمرأة المسلمة العربية عامة لديها قوة وإرادة، وتحمل الصدمات، وتستطيع أن تقوم بدور الأم والأب، خاصة إذا كانت عاملة.

ومن الناحية النفسية تتعرض الزوجة لفراغ عاطفي، وكذلك الأبناء نتيجة لغياب الزوج، وهنا تأتي حاجة المرأة إلى الزوج لتسد هذا الفراغ، وأحياناً تواجه المرأة حين ترغب في الزواج مشكلات نتيجة ضغوط المجتمع، والخوف على الأبناء، فتعيش في صراع بين حاجتها وخوفها على أبنائها، وقد يتغلب حب الأبناء والخوف عليهم على رغبتها في الزواج أو تتطور الصراعات داخلها إلى قلق وإحباط واكتئاب، وينعكس ذلك كله على أبنائها، والمحيطين باعتبارهم السبب الذي يحول دون سعادتها، وعلى ذلك ينبغي على المجتمع أن يساعد المرأة على الزواج إذا رغبت في ذلك، ولا يعد ذلك نكراً للشريك الراحل، أو جحوداً منها، والأبناء والأقارب أولى الناس بذلك!!"¹

من هنا أتحدث في هذا الفصل عن الحالة النفسية التي تصاب بها الأرملة إثر وفاة الزوج إلى جانب بيان نظرة المجتمع والواقع الذي تتعرض له منذ اللحظة الأولى لوفاة الزوج وذلك بالوقوف على بعض الدراسات الاجتماعية والمشاهدات الواقعية الحية وبعض التجارب العملية لي في مجال عملي مع تلك الفئة، كل ذلك أطرحه بعد ما سبق بيانه من نظرة الإسلام الشاملة والحقوق التي أعطاها للأرملة في شريعته الخالدة إلى يوم القيامة والله تعالى موفق.

المبحث الأول

الوضع النفسي للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها

¹ الإنترنت على العنوان: <http://alzohur.masrawy.com/01112003/187617news.htm>

تشير العديد من الدراسات أن الأرملة تمر في أحزانها وأسائها بمراحل هي:
"مرحلة الفقد ، ثم مرحلة الإفاقة التدريجية ، وأخيراً مرحلة العودة للحياة"¹

(1) المرحلة الأولى: بعد الصدمة الأولى بفقد الزوج تشعر الأرملة بشلل عقلي يستمر أياماً عدة، ثم يأتي بعده حزن شديد يستمر لشهر ونصف الشهر تقريباً، لا تعرف الأرملة فيه طعم الأكل ولا النوم ولا انتظام الحياة، ولا ترغب في الحركة ولا الكلام ولا التفكير ولا مشاركة الناس حياتهم، إنها مرحلة فقد التوازن.

(2) في المرحلة الثانية تهدأ الأحزان شيئاً فشيئاً، وتنتهي الأرملة للعناية بأولادها، وربما تخرج من البيت لزيارة أهلها، ويبدأ اهتمامها بطعامها وشرابها وأولادها، إنها لا تزال تتحرك كالمخدرة لا تعرف الابتسام فضلاً عن الضحك، وتفقد روحها المرح وتزايها بهجة الحياة ومعناها، وتتشبث بكل تذكارات الراحل وذكراياتها معه، وتحس بوجوده معها، وتعاهده في نفسها على الحزن عليه أبداً إذا كان زوجها في حياته مخلصاً لها ومحباً.

(3) المرحلة الثالثة: بعد فترة الحداد تستطيع الأرملة أن تعود لأسلوب حياتها العادي، تدير بيتها، وتقوم بأعمالها، وتعتني بأولادها، ولكن تحت القناع الجامد نار الحب تلتهب، ولمجرد تذكر صغير قد تعود لها أحزانها كلها دفعة واحدة وتهتم دموعها سخية.
تعود للأرملة الابتسامة وتضحك أحياناً، وتستطيع أن تشارك الناس، وينتظم أكلها ونومها، ولكنها لا تنفك تشعر بالفقد.

وفي هذه المرحلة تتجح في تفهم وضعها الجديد وتقبله، إنها لم تعد زوجة، يشاركها زوج حياتها، وعليها أن تشق طريقها في الحياة وحدها ولا تستطيع الأرملة استعادة توازنها النفسي بسرعة، فقد يستمر ذلك زمناً طويلاً حتى تدرك بوعي كامل أنه مات، وأنها أمست وحيدة، ونحو 85% من الأرامل يعدن إلى الحياة الطبيعية من دون مساعدة طبية ويكون ذلك خلال ثلاث سنوات، على حين

¹ مقال لمحمود محمود النجيري بعنوان ليل الأرملة، مجلة الوعي الكويتية، على الإنترنت:
<http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=1084&issue=481>

أن 15% منهن يحتجن إلى مساعدة طبيب نفسي حين تصبح أحزان الفقد مرضاً له أعراض جسدية ونفسية مؤلمة. ¹...

من هنا يظهر جلياً أن الأرملة بفقد زوجها تعاني حالة نفسية صعبة للغاية وقد ينجم عنها العديد من الأمراض النفسية والجسدية كذلك وهذا ما ساقف عنده بوضوح في الصفحات القليلة القادمة إن شاء الله.

المطلب الأول:

الأرملة أشد أساً وتفجعاً من الرجل الأرملة!!

في دراسة بعنوان "التخفف من الأسى الناتج عن وفاة الأزواج" أجراها كل من د. طريف شوقي فرج ود. عبد المنعم شحاته محمود تحدثت عن مجموعة من الأسباب أو المتغيرات التي تجعل الأرملة أشد أساً وتفجعاً لوفاة الزوج منها عند الرجل الذي يفقد زوجته.

وقبل بيان تلك المتغيرات أفف عند التعريف الإجرائي لمفهوم الأسى الذي أتحدث عنه _ كما بينته الدراسة _ فأقول: "هو مجموعة من الاستجابات الوجدانية والفسولوجية، والمعرفية، التي يصاحبها بعض الطقوس الحدادية تصدر عن الفرد حين يتوفى أحد المقربين إليه، وتستمر لفترة زمنية معينة تتلاشى بعدها بالتدرج عبر مراحل متتابعة".²

ويشتمل هذا التعريف على المظاهر التالية:

1. المظاهر الوجدانية للأسى: الشعور بالوحدة، النوبات البكائية، الشعور بالحسرة، فقدان الأمل والغضب.
2. المظاهر الفسيولوجية: ضعف الشهية، اضطراب النوم، الخمول الحركي، والمعاناة من بعض المتاعب البدنية.

¹ انظر: الإنترنت على العنوان: <http://alwaei.com/topics/view/article.php> بتصرف

² دراسة بعنوان: "التخفف من الأسى الناتج عن وفاة الأزواج"، طريف شوقي فرج وعبد المنعم شحاته محمود، مجلة علم النفس، (ص130)، العدد 31، الهيئة المصرية الجامعة للكتاب، 1994م، السنة الثامنة

3. المظاهر المعرفية: اجترار الذكريات، التفكير بصورة ملحة في الحدث على الرغم من عدم الرغبة في ذلك، الانغماس في التفكير في مسألة الموت، فقد الاهتمام بالعالم الخارجي.

4. الطقوس الحدادية: الشرعية: ترك الزينة والتطيب ...، والاجتماعية: الانتشاح بالسواد، عدم مشاهدة التلفاز ..الخ.

وتظهر هذه المظاهر جلية للمتابع لها في واقع مجتمعاتنا وخصوصاً بين النساء والزوجات الأرملة، وهذه المظاهر تتفاعل فيما بينها وقد يقوي بعضها بعضاً أو يضعفه، حيث قد ينجم عن الالتزام الصارم بالحداد تفاقم المظاهر الوجدانية، في حين قد يؤدي التخلي عنه إلى خفوتها.

وبعد، فإن الأسى يُعد محصلة التفاعل بين ثلاث فئات من المتغيرات: يتصل أولها بالأرملة (عمرها، حالتها الصحية، هل لديها أبناء أم لا)، ويتعلق ثانيها بالسياق الاجتماعي (المساندة الاجتماعية، التصورات السائدة في الثقافة حول الموت، العلاقة مع الزوج)، في حين يُعنى ثالثها بالسياق الموقف (ظروف الوفاة، وكيفية العلم بها).

ويتحدد حجم الأسى الواقع على الأرملة ونسبته لديها ارتفاعاً وانخفاضاً على المتغيرات أو الأسباب الآتية:

1. "الشخصية الاعتمادية: فكلما زاد اعتماد المرأة على زوجها اضطربت حياتها نتيجة وفاته، ومن ثم يزيد أساها.

2. طبيعة العلاقة مع الزوج: فكلما زاد الارتباط الوجداني بين الزوجين زاد الأسى بفراقه.

3. عدم توقع الوفاة: فقد بينت الدراسات أن الوفاة المفاجئة التي لم يسبقها تحذير مبكر كالمرض ارتبطت بالاكتئاب، وهو مؤشر لشدة الأسى.

4. طريقة العلم بنبأ الوفاة: فمن يتم إعلامها بنبأ وفاة زوجها بشكل مباشر يزداد أساها عمن ينقل إليها الخبر مجزاً¹.

هذه الأسباب التي ذكرتها الدراسة سابقة الذكر والتي نلاحظ فيها افتقارها وعدم اهتمامها ببعض الأسباب الرئيسية الأخرى ذات الأهمية الكبرى والتي أذكر منها:

1. كثرة العيال وصغر أعمارهم يزيد في الأسى والألم، في حين أن الكبار منهم يشكلون عوناً يساهم في تخفيف الأعباء وتهوين المصيبة على نفس الأم الأرملة.
2. الجو المحيط المساند من الأهل والأقارب والذين يمكن أن يكونوا خير مؤازر لها في أحزانها، وخير مخفف لها ومخرج لها من همها وغمها.
3. ويلاحظ في الدراسة المقدمة عدم اهتمامها بمتغير انخفاض المساندة الاجتماعية والتي تعتبر من أهم المتغيرات التي تسهم في تقليل أو زيادة نسبة الأسى الذي تتجرعه الأرملة خاصة عند وقوع النبأ فجأة.

المساندة هامة! بالنظر إلى ما بينته الدراسة نجد أن حالة الأرملة النفسية تشدد أو تقل أساً إذا ما توفرت تلك المتغيرات، ولتقليل شدة الأسى لديها لا بد من أن يتنبه المحيطون بها إلى هذه المتغيرات فيتجنبوا ما يمكن تجنبه منها عند التعامل مع النساء عموماً قبل وقوع المصيبة، ومن ثم بالالتفاف المباشر والمساندة المتينة عند وقوعها وبعده حتى لا تشدد الأزمة وتتفاقم حالة الأسى وتتحول إلى مشاكل نفسية تؤثر على حياة الأرملة وحياة أبنائها ومستقبلهم جميعاً وهو ما سأبينه في الصفحات التالية.

¹ مجلة علم النفس، (ص131)

المطلب الثاني:

عواقب الأسى وما يرتبط به من مشكلات صحية ونفسية

اهتمت الدراسة برصد مصاحبات الأسى وعواقبه السلبية والإيجابية سواء على المدى القريب أو البعيد، وقد خلصت إلى وجود مجموعة من الآثار تتمثل في:¹

(1) الاكتئاب: ب وفاة الزوج تفقد الأرملة الكثير من المدعمات الإيجابية التي كان يقدمها، وحيث إن الاكتئاب دالة لنقص المدعمات وعدم كفايتها، فإن الوفاة تولد قدراً من الاكتئاب الذي يستمر لفترة ثم يتناقص بمرور الوقت.

(وفي دراسة أجرتها (كلايتون) لتقدير شدة الاكتئاب والمدى الزمني الذي يستغرقه حتى يتلاشى تبين أن 35% من الأرامل يعانين من اكتئاب شديد بعد شهر من الوفاة، وأن 17% يعانين منه لمدة عام، بيد أن هذه النسبة تدنت بشدة بعد عامين لتقتصر على 3% فقط.

وفي دراسة أخرى أجريت على 350 أرملة اتضح أن 33% منهن لديهن قدر مرتفع من الاكتئاب بعد شهرين من وفاة الزوج، وانخفضت هذه النسبة إلى 23% بعد سبعة أشهر، ثم أصبحت 16% بعد مرور ثلاثة عشر شهراً².

(2) ترتبط وفاة الزوج بزيادة معدل الشكاوى البدنية (تقلصات المعدة، عدم انتظام ضربات القلب) وقد يرجع هذا إلى أن الأرامل يستبدلن الأعراض البدنية بالمظاهر الانفعالية للأسى نظراً لأن التوقعات الثقافية تحبذ الإنهاء السريع لتلك المظاهر. "وجدير بالذكر أن هذه الشكاوى قد تستمر لفترات طويلة نسبياً، بل إنها قد تصبح ذات طابع مزمن لدى نسبة تتراوح بين 20-40% منهن.

¹ انظر: مجلة علم النفس، (ص132)

² مجلة علم النفس، (ص132)

وثمة ظاهرة مصاحبة لزيادة معدل تلك الشكاوى البدنية تتمثل في التردد بصورة مكثفة على عيادات الأطباء، ومن بين التفسيرات المطروحة لهذه الظاهرة أن الأرملة لا تتردد على الأطباء لأسباب صحية فقط، بل بوصفه مصدراً للحصول على المساندة الاجتماعية، نظراً لأن الطبيب من بين المصادر المتاحة _ وخاصة حين يصعب الاتصال بالمصادر الأخرى _ والمشروعة لتقديم المساندة فضلاً عن أنها قد تكون غير معروفة شخصياً لديه¹.

(3) زيادة معدل الوفيات من الأرملة: إن الأمر لا يقف فقط عند ارتفاع معدل إصابة الأرملة بالأمراض البدنية والنفسية فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً ارتفاع معدلات الوفيات بينهن، وقد أوضحت الدراسات الخاصة بتلك المسألة أن معدل وفيات الأرملة أعلى بمقدار ست مرات من المتوقع، ومن المفترض أن زيادة تلك المعدلات يتوقف على كل من الشريحة العمرية للأرملة، وشدة أساها، وإزمانه.

(4) إن وفاة الزوج تجبر الأرملة على أن تجري مراجعة شاملة لتصوراتها عن ذاتها، فهي لم تعد زوجة الآن بل أرملة، وهي مدعوة أيضاً لتعديل تصوراتها حول العالم المحيط بها، والذي يعدل بدوره من نظرته إليها، ومن ثم من سلوكه حيالها، وتكمن مشكلة الأرملة حينئذ في أن الظروف العصبية المحيطة بها تقلل من فرص النجاح في تلك التحولات، وهو ما ينطوي على حدوث المزيد من المشكلات التوافقية على كل من المستوى الشخصي والاجتماعي.

بالوقوف عند النقاط سابقة الذكر والتي هي آثار ناتجة عما تجده الأرملة من أسى لفراق الزوج فإنني أراها آثاراً ملموسة للنساء الأرملة، إذ تلجأ الكثير منهن إلى الصمت القاتل إثر نبأ الوفاة فلا تعبر عما تجده من مشاعر وآلام، الأمر الذي لا يدركه الكثير من المحيطين بها، فنجد الجميع يلتف معزياً في أول أيام الصدمة ولا تلبث سوى أيام قليلة لا تتجاوز الأسبوع حتى تصبح وحيدة تعاني آلامها وتعيش ماضيها بدموع وحسرة.

وهذا الحال هو ما يثبتته الواقع فهذه أرملة مضى على وفاة زوجها ثلاث سنوات، التفت الجميع حولها _ أهلها وأهل زوجها والجيران والأقارب والأصحاب _ كلهم يحنون عليها يعزونها ويشدون من أزرها

¹ مجلة علم النفس، (ص132)

ثلاثة أيام أو سبعة وبعدها ها هي وحيدة تستقبل غدا كأمسها لا تفقه من الحياة سوى ما يعينها على تربية أطفالها، ولا همّ لها سواهم، لا تعرف الضحك ولا المزاح، حتى إذا ما اختلت بنفسها بكت دموعاً وحسرة، وهي تقولها صريحة: "لا أريد من هذه الدنيا شيء ولولا أولادي لتمنيت الموت واللاحق بزوجي" مع العلم أنها لم تتجاوز الثلاثين من عمرها.

وإذ أهدف هنا إلى إعطاء الأرملة حقها ومساندتها للخروج من أساها واستقبالها غدا بخير من أمسها وأشير إلى بعض الأساليب المعينة على تخفيف الأسى:

(1) الإفصاح عن المشاعر: يعد الإفصاح عن المشاعر حول الفقد من بين الأساليب المفترض فعاليتها في التخفيف من الأسى وهو قد يكون عاملاً مساعداً جداً في تقليل المشاكل الصحية التي تعترض الأرملة بسبب الأسى.

(2) المساندة الاجتماعية: إن تأثير المساندة لا يتوقف فقط على مقدارها أو طبيعتها أو هوية الأطراف التي تقدمها، بل يتوقف على طبيعة إدراك الأرملة لتلك المساندة هل هي كافية أم لا؟ هل تتناسب مع توقعاتها أم لا؟ هل تتلاءم مع طبيعة المرحلة من الأسى التي تجتازها وما تملّيه من احتياجات أم لا؟

فلكل مرحلة مهامها، والمساندون الأكثر فعالية فيها، ففي المرحلة الأولى حيث يكون الأسى شديداً فإن المساندة الوجدانية التي يقدمها الوالدان تزداد فعاليتها، وخاصة إذا كانت الأم أرملة لأنها تكون أكثر تفهماً لاحتياجات الأرملة (ابنتها)، في حين أنه في المرحلة اللاحقة حيث ينخفض الأسى وتصبح الأرملة في حاجة لأن تجد لها مكاناً جديداً في العالم الاجتماعي فإن مساندة الصديقات والزميلات تصبح أكثر أهمية حينئذ، نظراً لأنها تعينها على القيام بأداء المهام المنوطة بدورها الجديد، بيد أن هناك جانباً آخر لدور متغير المساندة يتمثل في أن شعور الأرملة بانفصاض الآخرين عنها، وأنهم لا يقدمون ما تتوقعه يثير لديها الحافز للاعتماد على الذات للتخفيف.

(3) قطع الروابط: أي (تجنب الأماكن، والأشخاص، والمتعلقات الشخصية التي تذكر بالفقد) ويعتبر هذا الأسلوب فعالاً في تخفيف الأسى عند بعض الشعوب دون بعض.

(4) الانهماك في أنشطة متنوعة: ينطوي هذا الأسلوب على قيام الرملة بالانشغال بأشياء عديدة أخرى تصرفها عن الأسى مثل: الانهماك في العمل، أو أنشطة الخدمة العامة .. وبذا تتضاءل فرص تذكرها لزوجها مما يقلل أساها.

(5) وأول الأساليب وأنجعها هو الإقبال على الله تعالى واللجوء إليه بالدعاء وطلب الصبر والصلاة والصدقة وكافة العبادات والنوافل التي تعين بعون الله تعالى وتخفف الأسى وتقلل من شأن المصيبة وعظمها.

(6) رفع معنوياتها، وإشعارها بقدرتها على القيام بواجباتها الحياتية كاملة بعد وفاة زوجها.

(7) مساعدتها في إنجاز بعض المهام التي كانت ترى إنجازها مستحيلاً بغير زوجها مما يزيد ثقتها بنفسها، ويشعرها بلذة النجاح.

الخلاصة:

(1) إن الأرملة بفقد زوجها تعاني حالة نفسية صعبة جداً وقد تصاب بالعديد من الأمراض النفسية كالإكتئاب والجسدية كأمراض القلب.

(2) إن الأرملة عند فقد زوجها تصاب بمظاهر للأسى والتفجع تظهر في فكرها وسلوكها ومشاعرها ونظام حياتها اليومي.

(3) إن الأرملة في بداية مصيبتها بفقد زوجها تفتقد إلى أهم عنصر دافع للتقليل من أساها ألا وهو المساندة الاجتماعية.

(4) هناك العديد من الأساليب المعينة للأرملة على الخروج من حالتها النفسية السيئة تتمثل في: الإفصاح عن المشاعر، المساندة الاجتماعية، قطع روابط الذكريات، الانهماك في الأنشطة، الإقبال على الله، الهمة ورفع المعنويات، مساعدتها في النجاح.

المبحث الثاني الأرملة والواقع الاجتماعي

في بداية هذه الدراسة أوضحت ما كانت تلاقيه الأرملة عند الأقوام السابقة، وقد ظهر فيها شدة الامتهان لها، وتحقير شأنها، وجعلها في صورة التابع للرجل، فإن هو عاش عاشت، وإن فارق الحياة حكم عليها باللاحق به، فمصيورها منذ لحظاتها الأولى في هذه الحياة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصيورها، وليس لها أن تتفك عنه بأي حال من الأحوال.

وما أن أشرقت شمس الإسلام حتى كشفت الغمة، وأزالت الظلمة، وكسرت حواجز الرعب التي أقامتها المجتمعات الجاهلية حول المرأة، جاء الإسلام واضعاً النقاط على الحروف، فجسد صورة المرأة الكريمة التي من أجلها خلقت، فهي إنسان له كامل الأهلية وموفور الحقوق، كما عليه الواجبات والمسؤوليات، شأنها في ذلك شأن الرجل دون مفاخرة لواحد على الآخر، ودون هضم لحق من حقوق الطرفين.

وبهذا العهد الجديد تغيرت نظرة المجتمع للأرملة وتغير تعامله معها، فبعد أن كانت تورث كالميتة دون أي رأي أو خيار أصبح المجتمع بأسره من الحاكم وحتى أصغر أفراد الرعية يحرص عليها، ويوليها الاحترام ويسعى لرعاية شؤونها وتدبير أمورها وإعطائها كامل حقوقها، إلى جانب مراعاة إنسانيتها وتحقيق رغباتها على اختلافها وتنوعها، وما ذلك إلا إيماناً و يقيناً بالإسلام ونظامه واتباعاً لسنة النبي .p

هكذا مضت السنون والمرأة في ازدهار وانتعاش وصيانة وكرامة، وما أن بدأت الأمة تبتعد عن السراج المنير والطريق القويم والتعاليم الإلهية والهدي النبوي، وتحكمت فيها النزوات والشهوات حتى عادت الأرملة تقاسي وتعاني المتاعب والمشاكل والآلام.

وهذه صفحات من كتاب الواقع أسطرها لبيان ما تعانيه وتكابه الأرملة من مجتمعها وأمتها في زمننا الراهن.

المطلب الأول:

مشاكل اجتماعية تعترض الأرملة

إذا ما تعاملنا بمنطق وحق مستند على إيمان ويقين بشريعة الإسلام السمحة فإننا نقر للأرملة بحق كبير جداً من قبل المجتمع بأسره: أقارب، وجيران، وحكومة، ومؤسسات، فعلى الجميع أن يضمن لها حياة كريمة دونما سؤال منها أو إظهارها الحاجة، فحاجاتها وحاجات أولادها تلبي لها، فهي بوفاة زوجها أصبحت مسؤولية المجتمع بأسره، بدءاً من رأس الهرم المتمثل في رئيس الدولة أو ملكها وحتى أصغر قادر على حمل المسؤولية من أبناء الشعب والأمة الواعية.

غير أن الواقع بعاداته وتقاليده الجاهلية البائسة يفرض غير هذا فهو:

- الأقاويل والإشاعات: يكثر الشائعات والأقاويل بصفة مستمرة بسبب وبلا سبب في خروجها ودخولها، وفي كل شأنها، وكأن المجتمع لم يعد لديه عمل أو واجب سوى متابعة هذه الأرملة ومحاسبتها على صغير الأمور وكبيرها، فضلاً عن اختلاق الشائعات لما لا تعرف له أساساً ;kljhsfdfs
- حرمانها الميراث: فهو يعتبر الأرملة بوفاة زوجها لا تملك القدرة على التصرف فيسلبها ميراثها أو أغلبه بأكثر من حجة، منها:

1. أنها لا تقدر على التصرف في المال أو العقار فقد تبذره وتضيعه، والرجل أو أهل الزوج أقدر على تدبير أمورها منها.

2. وأنها قد تتزوج من غريب وتترك الأولاد فيذهب مال الزوج والابن إلى الغريب.

- مشاركتها المساعدات: وإن وجدت المؤسسات التي تسعى لتقديم المساعدات للأرملة تقديراً للضائقة الاقتصادية التي تمر بها، خاصة إن كانت لا تعمل، وهي المساعدات المقدمة أصلاً للأيتام وليست للأرملة، لعدم وجود مؤسسات تُعنى بالأرامل بصفة خاصة مباشرة. فيتسابق الأقارب لأخذ هذه المساعدات زاعمين أن لهم حقاً فيها باعتبارهم أوصياء على الأيتام.

- اتهامها بالخروج للعمل: فإن سعت الأرملة لإخراج نفسها وأطفالها من الضائقة الاقتصادية التي ألمت بها بفقد زوجها المعيل، إلى جانب إعراضها عن امتحان نفسها بطلب المساعدة من الأهل والأقارب وسواهم، فلجأت إلى البحث عن العمل، سمعت الكثير من الانتقادات والمعارضات الشديدة الرافضة لعملها معتبرين ذلك خروجاً عن العادات والتقاليد وتقصيراً بحق تربية الأيتام والأهم من ذلك أنها تعطي صورة عن أهل الزوج أنهم مقصرون بحقها وحق أطفالها.

- نظرة حسد: ومع كل ذلك فإن يسر الله تعالى لها عملاً مناسباً ودخلاً جيداً نظر الكل لها نظرة الحسد والغيرة ونظروا لما في يديها، بل وبدل أن يعطوها طلبوا منها وأخذوا وكأن حقهم عليها لا حقها عليهم.

- تعلمها جريمة: إذا خرجت الأرملة لتحصيل العلم لتحسين فكرها وتحسين وضعها وتقوية قدراتها من أجل تربية أطفالها ومساعدتهم ومن ثم الحصول على عمل كريم مناسب فإنهم يعتبرونها ارتكبت خطأ لا يغتفر وما إن يصاب طفل من أطفالها بشيء من المرض أو الإصابة حتى ينكب الجميع عليها باللوم واتهامها بأنها السبب فيما وقع له.

هي تحاول إيجاد السبل لصون نفسها ورعاية أطفالها وكفائتهم بالحلال ولو على حساب نفسها وراحتها وراحة بالها، دون أن تكلف من حولها شيئاً مع أنه واجب عليهم جميعاً ومع ذلك فإن الكل ينظر إليها بالتقصير والإهمال وارتكاب الخطأ إلى جانب الريبة والشك وإنشاء الإشاعات وإكثار الأقاويل الجارحة.

إنها المقاييس المختلة باختلال الفهم والوعي وفقد الإيمان الحق وأخيراً تقول الأخصائية النفسية رغد حسن محسن من بغداد: "تتحمل الأرملة من الأعباء ما يعجز عن حمله الجمل"¹.

¹ الإنترنت على العنوان: http://iwpr.net/?apc_state=heniicr2006&l=ar&s=f&o=259042

المطلب الثاني:

نظرة المجتمع لزواج الأرملة

إن الأرامل يعانين من مشاكل اجتماعية عدة أبرزها نظرة المجتمع إليهن، وحكمه بالإعدام الاجتماعي عليهن، حيث يسلبها حقوقها التي ضمنتها لها الشريعة الإسلامية، خاصة مسألة الزواج بعد وفاة الزوج وهذا ما تؤكد لنا الدكتورة عزة كريم الخبيزة بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية في مصر في قولها: "لا يقتصر تجاهل المجتمع لدعم الأرملة دعماً وجدانياً واجتماعياً وانتشالها من أحزانها، ولكنه يصدر حكماً بالإعدام الاجتماعي فلا يراعي ما للأرملة من حاجات نفسية وجسدية، خاصة إذا كانت في مقتبل العمر، حيث تنهشها الوحدة والفراغ القاتل، فإذا ما فكرت في الزواج بعد وفاة زوجها فلا يتردد المجتمع في اتهامها بنكران الجميل للزوج الأول وعدم مراعاتها مشاعر أهله وأبنائه والسعي وراء مصالحها الشخصية على حساب مستقبل أبنائها"¹.

• نظرة اتهام عامة:

1. إذا ما تزينت واهتمت بنفسها ومظهرها يدعون أنها ليست حزينة على المرحوم، أو أنها تبحث عن زوج ويتغامزون عليها، وهي دائماً في قفص الاتهام وكأن رغبته في الزواج مرة أخرى جريمة لا تغتفر، وأنه من المفروض أن تدفن نفسها وهي حية لتجسد صورة الزوجة التي أخلصت لماضيها.
2. الأرملة قد تجد نفسها مجبرة على الارتباط مرة أخرى ولأسباب عدة كأن يقاسمها الشريك الجديد المسؤولية في تربية الأطفال.
3. إن الرجال يترددون ألف مرة قبل أن يفكروا في الارتباط بأرامل وكأن هناك انتقاماً من رجولتهم أو وضعهم الاجتماعي!!

¹ الإنترنت على العنوان: www.diwanalarab.com/spip.php?article6616

4. في واقعنا لا مجال لتفهم زواج الأرملة المتقدمة في السن، فهي إما متصابية أو متحررة أخلاقياً، ولا أحد يفهم أنها وحيدة وتطلب المشاركة والصحة في نهاية حياتها.¹

• نظرة أهل الزوج: لو أرادت الأرملة أن تتزوج:

1. فكرة زواجها من غريب مرفوضة تماماً فإن أصرت هدها أهل زوجها المتوفى بحقهم في حضانة الأولاد ولو لم يكن لهم هذا الحق أصلاً. وعليه فإن أغلب الأرمال يتراجعن عن فكرة الزواج مع رغبتهن فيه حفاظاً على أولادهن. ثم إذا كان لديها أبناء تبدأ مشاكل الحضانة، وأحياناً يطلب أهل الزوج منها الزواج من أحد أفراد العائلة، وذلك من أجل الأولاد.
2. تصبح مصدر قلق لنساء العائلة خوفاً على أزواجهن منها، فكل واحدة ترمقها شزراً، وتراقبها في خروجها ودخولها وفي قيامها وقعودها وليلها ونهارها خوفاً من أن يميل إليها زوجها فيخطبها، وتلك المصيبة الكبرى والبلية العظمى.

• نظرة الجوار والأصدقاء: تسوء علاقات الجوار والصدقة إلى حد كبير وتخشى كل امرأة أن ينظر زوجها إلى هذه الأرملة.

هذه نقاط رئيسة تتعرض لها الأرملة إذا ما مات زوجها وهي ليست خاصة بامرأة دون أخرى، فهي نظرة عامة، وواقع تتعرض له غالبية النساء الأرمال منذ اللحظة الأولى لوفاة الزوج، وكأنها أصبحت عادات وتقاليد، وقد وصل الأمر إلى الدرجة التي يحسب فيها المعادي لهذه النظرة على أنه شاذ ولا يُقدّر الأمور بقدرها وإن كان هذا الشخص هو من بيت أهل الزوج أو حتى أهلها فإنه يلقي العداء والخصام منهم.

وإذا ما تفحصنا هذه النظرة فإننا ندرك حقيقة الظلم الذي تتعرض له الأرملة، وهو الأمر الذي يخالف الفطرة الإنسانية، ويعارض الشريعة الإسلامية السامية التي أعلنت من شأن المرأة عموماً، وحفظت للأرملة كافة حقوقها دون تمييز أو محاباة، مراعية إنسانيتها وكرامتها إلى جانب فطرتها وطبيعتها

¹ انظر الإنترنت على العنوان: www.mother.net/dewan/read.php?news=914

البشرية بالإضافة إلى احترام عظم المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتزايدة بوفاء زوجها الراعي والمعيّل والسند.

ومن هنا كانت نظرة الإسلام لزواج الأرملة كما بينته في الفصول السابقة نظرة تنم عن عظم هذه الرسالة ومناسبة قوانينها لكل زمان ومكان وحال، فرفضت الواقع المرير الذي كان سائداً عند الأقوام السابقة، وجاءت بشرية متزنة منسجمة مع النظرة الشاملة للإسلام والهادفة لبناء مجتمع آمن مطمئن يسوده الحب والود والتكافل والتعاون.

يقول الدكتور عبد العزيز رمضان سمك _ الأستاذ المساعد بقسم الشريعة حقوق القاهرة _ : "إن الإسلام يراعي الفطرة البشرية، ومن ثم أحل زواج الأرملة، وجعل لها فترة عدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل لو كانت حاملاً، وقد تزوج الرسول p من أرامل ومنهن أم سلمة. ولقد أباح القرآن خطبة المعتدة أثناء العدة، ولكن بالتلميح والتعريض وليس التصريح، والزواج حصن للمرأة والرجل معاً، وإن كانت هناك تقاليد تنتظر للأرملة التي تتزوج نظرة سيئة، فهي نظرة خاطئة، ولكن ينبغي أن تراعي الأم مصلحة أبنائها في اختيار الزوج، وأن يراعي الأبناء أيضاً والدتهم، ويحسنوا إليها إن رغبت في الزواج في أي سن ولا يتهموها، وأدعو المجتمع لمراعاة الأرامل .."¹.

¹ الإنترنت على العنوان: www.alzohur.masrawy.com/01112003/187617news.htm

المبحث الثالث

واجب المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها

بعد النظر في كل ما سبق عرضه في هذه الدراسة من واقع عايشته المرأة الأرملة منذ زمن بعيد لاقت فيه صور شتى من التحقير والمهانة والذلة، فقدت فيها حريتها وإنسانيتها وكرامتها، إلى جانب سلبها الحقوق كافة على اختلاف أنواعها، وإن هذا الواقع لهو شأن الكثير من المجتمعات دون تحديد فئة منه دون أخرى وقد أصبحت فيه عادات موروثة جيلاً فجيل.

ولم تتغير صورة المرأة الأرملة هذه إلى بمجيء الإسلام إذ جاء يكرم المرأة ويُعلي من شأنها، بل ويحفظ لها كرامتها وإنسانيتها وحريتها، شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء، وهو إلى جانب ذلك قد أقر لها الحقوق وأوجب على المجتمع تقديمها لها دون ظلم أو محاباة بينها وبين الرجل.

وفي هذا الزمان الذي فسدت فيه القلوب، وساءت الأخلاق، وضاعت القيم، عادت الجاهلية الأولى تسود المجتمع من جديد، فعاد المجتمع إلى ظلمه القديم، فالمرأة الأرملة فيه عادت تعاني العديد من المشاكل الاجتماعية إلى جانب هضم الحقوق ونكرانها.

بناءً على ما سبق فإنني أقف في هذا المبحث على واجبات المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها، وهي واجبات أستخلصها مما سبق عرضه في هذه الدراسة، إلى جانب عرض بعض الواجبات مما يمكن للمجتمع تقديمه لها من خلال إمكانياته وسبله المتاحة في هذا الزمان، والله الموفق.

■ أولاً: نظرة المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها:

قلت فيما سبق أن الإسلام جاء يُعلي من شأن المرأة بشكل عام، فهو منذ لحظاته الأولى لم يميز بين ذكر وأنثى، فالكل عنده سواء في أصل الإنسانية.

وإذا ما أصيبت المرأة بمصيبة الترميل فإن هذه المصيبة لا تنقص من شأنها أو تغير كونها امرأة، فهي امرأة سواء كانت أرملة أو غير أرملة، فلماذا تختل الموازين، وتتغير القوانين إذا ما صارت المرأة أرملة؟!.

من هنا واجب على المجتمع أن يبدأ بتغيير تلك الصورة النمطية السائدة تجاه المرأة الأرملة والتي بينتها سابقاً¹، فعليه أن لا يشعرها بما يسوؤه ا ويحقر من شأنها بما يستخدمه من أساليب ووسائل شتى، بل عليه أن ينتهج السبل الكفيلة بحفظها وصيانتها إذ هي بترملها أصبحت مسؤولية المجتمع بأسره.

■ ثانياً: تقديم المساندة الاجتماعية للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها:

هي مسؤولية وواجب المجتمع بأسره دون تمييز أو تفرقة من الحاكم وحتى أصغر فرد في المجتمع، وذلك منذ اللحظة الأولى لحصول مصيبة الترميل، وإلى أن تستطيع الأرملة رعاية شؤونها وتدبير أمورها، بل إلى أن تخرج من هذه المصيبة وتنتقل إلى حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي والاطمئنان الكامل.

وقد ظهر حرص الإسلام ومساندته الاجتماعية للمرأة الأرملة منذ لحظات المصاب الأولى لفقد الزوج في صور شتى، كما بينت في قصة آل جعفر وغيرها.² كما ظهر جلياً إحسان الإسلام إلى المرأة الأرملة في الكثير من الصور التي حفظتها لنا السنة النبوية المشرفة والتي دونها لنا التاريخ الإسلامي لتكون لنا عبرة وعظة وتذكيراً.³

ليس هذا فحسب بل إن في تشريع الإسلام للعدة والحداد ليعتبر من أعظم الوسائل المعينة للمرأة الأرملة نفسياً واجتماعياً حتى تستطيع تقبل مصيبة الترميل والتهيؤ لحياة جديدة، وذلك ضمن مدة شرعية معتبرة تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق ذلك، وهذه المدة التي تلتزمها المرأة الأرملة بكل موجباتها ليتحمل المجتمع جزءاً كبيراً منها حتى تنتهي، وهو في ذلك داعم ومساند لها.

¹ سبق بيانه (ص166-168)

² سبق بيانه (ص21)

³ انظر نماذج من إحسان الإسلام إلى المرأة الأرملة (ص31-33)

▪ ثالثاً: واجب المجتمع في حفظ حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث:

ذكرت سابقاً وبتوضيح موسع أن الإسلام شرع للمرأة الأرملة حقاً في ميراث زوجها كما شرع لها ميراثاً ممن سواه كالأب مثلاً، وهنا يجب على المجتمع أن يعترف للمرأة الأرملة بهذا الحق ويعطيها إياه دون إنقاص أو منّة، لا أن يظلمها فيصرفها عنه كما هو الحال في أيامنا هذه.

لا بد للمجتمع أن ينظر إلى حاجة المرأة الأرملة لحقها من ميراث زوجها وما يعنيه لها من ضمانة معيشية في مستقبل أيامها، وقبل ذلك يجب أن لا ينس أن ذلك واجب شرعي لها بنص القرآن الكريم وبفعل النبي الكريم ﷺ وصحابته من بعده، وما المجتمع إلا أمين على أداء هذا الواجب إلى صاحبه المرأة الأرملة.

ومن الواجب على المجتمع ليس فقط أن يعطي المرأة الأرملة حقها الشرعي من ميراث زوجها المتوفى، بل الأصل أن يزيد بما يملك تقديمه لها من مساعدات مالية متنوعة، لما قد تعانيه من حاجة وعوز، ولما تعانيه من حاجتها إلى الشعور بالأمن والاطمئنان المجتمعي، والله أعلم.

▪ رابعاً: واجب المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الاعتراف لها بحق حضانة أولادها ورضاعهم وإثبات نسبهم:

إننا نشهد في زماننا هذا الكثير من الحالات التي تظلم فيها المرأة الأرملة من قبل المجتمع، إذ يسلب حقها في حضانة أولادها ورضاعهم فضلاً عن تنكر البعض لنسب هؤلاء الأولاد، وما ذلك إلا لما آل إليه مجتمعنا من الفساد والضلال والانحراف عن شرع الله تعالى فمرضت القلوب وأصابها الوهن.

إن هذه الحقوق التي بينتها في مواضعها من هذه الدراسة لتعطي للمرأة الأرملة حقاً شرعياً وقانونياً لا يستطيع أحد أياً كان سلبها إياه تحت أي مسمى، وعلى المجتمع بأسره أفراداً وحكومات العمل على حفظ هذا الواجب لها ضمن التصور الشرعي والذي لم يظلمها بأي حال، كما على المجتمع أن يأخذ على يد الظالم الذي تسول له نفسه انتزاع هذا الحق منها، والله أعلم.

■ خامساً: واجب المجتمع في تزويج المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها:

إن المجتمع البصير بأحواله، والمقدر لعواقب أمور أفرادِهِ، والهادف إلى بناء مجتمعي حقيقي متين يحقق التطور والازدهار، لينظر إلى قضية تزويج المرأة الأرملة على أنها عامل حفظ وبناء للمجتمع لما فيه من حفظ لها ولأولادها.

وهذا ما وجدناه في التاريخ الإسلامي الذي ظهر فيه حرص الإسلام على تزويج المرأة مرات ومرات، وهو ما كان سائداً وبكثرة في تلك المجتمعات الإسلامية منذ عهد الرسالة، وفيما سبق ذكرت العديد من تلك الحالات.¹

بل إن من حرص الإسلام على تزويج المرأة الأرملة أنه شرع لها الزواج بعد فقد الزوج ولو بأيام قليلة إذا كانت حاملاً ووضعت كما في قصة سبيعة الأسلمية²، بل هو لم يمنع التعريض بالزواج من المرأة الأرملة في فترة العدة دون التصريح بذلك³، وما كل ذلك إلا دليل على ما يتحمله المجتمع من واجب حفظ تلك النساء ورعايتهن، ومن هذا الواجب حضن على الزواج بل وتيسير سبله لهن، دون إنكار وفائهن لأزواجهن الأموات، إذ لا يوجد تناقض في ذلك، ولا يخفى ما في ذلك من حفظ لهن ولأبنائهن وللمجتمع كذلك.

إن زواج المرأة الأرملة واجب على المجتمع، وعليه أن يسعى إليه لما فيه من أهداف، لا أن يمتنعها بزواجها ويواجهها بما تلقاه في أيامنا هذه من تحقير ومهانة إن هي فكرت بالزواج فضلاً عن سعيها وقبولها له، والله أعلم.

¹ انظر (ص106-116)

² انظر (ص29)

³ انظر (ص108)

■ سادساً: واجب المجتمع تعليم المرأة الأرملة وتوفير العمل المناسب لها:

إن المرأة الأرملة حتى تستطيع الاستمرار في حياتها، وحتى تستطيع أن تقود سفينتها بما تحمله من أبناء تقع عليها وحدها مسؤولية تربيتهم وحسن تنشئتهم، لتحتاج إلى ما يعينها على ذلك.

وإن الإسلام لم يفرق بين المرأة والرجل في شأن التعليم، بل دعا الجميع إلى النهل منه، وهو في ذلك يدعو الجميع إلى اختيار الأنسب والأفضل والأصلح له، لما قد يتبعه من تحصيل لعمل مناسب يكفل لها حياة كريمة سوية.

وبما أن يومنا هذا قد شاع فيه العلم وانتشر، وانطلقت فيه النساء في شتى المجالات تتهل من العلم وتخوض ميادين العمل المختلفة، فإن على المجتمع أن يعاون المرأة الأرملة صاحبة المسؤولية الكبرى في حفظ نفسها وأسرتها، عليه أن يوجهها لتحصيل العلم النافع لتحقيق ذلك، ثم عليه أن يوظف لها هذا العلم بما يعود عليها وعلى أولادها بالخير والبركة.

وإن المجتمع الذي يعاون المرأة الأرملة على ذلك ليرفع عنه الكثير من الأعباء تجاه هذه المرأة وأسرتها، فهي بذلك تصبح على قدر من المسؤولية وحسن التربية والرعاية والتوجيه لأولادها، إلى جانب ما توفره لها ولهم من إمكانيات واحتياجات مادية، وكل ذلك ترفعه عن كاهل المجتمع الذي إن لم يوفر لها سبل تحصيل العلم وتوظيفه لتحقيق كافة مصالحها، لكان لزاماً عليه القيام بتوفير كل ما سبق بشتى السبل والوسائل وإن ذلك من واجباته.

إلى جانب كل ما سبق ذكره فإنني أضيف أن على المجتمع واجبات أخرى لا بد له من القيام بها صوناً وحفظاً ورعاية للأرامل وأذكر منها:

(1) إنشاء المؤسسات الاجتماعية الإرشادية للعمل على رعاية شؤون المرأة الأرملة معنوياً: بالعمل على دمجها في المجتمع وإخراجها مما تتعرض له إثر صدمة فقد الزوج.

(2) إنشاء المؤسسات الاجتماعية للعمل على إنعاش الحياة في داخل المرأة الأرملة من جديد وعلاجها مما قد تكون أصيبت به من أمراض نفسية وجسدية.

3) إنشاء المؤسسات الخيرية للعمل على تبني مشاريع تعود بالنفع لصالح المرأة الأرملة سواء بتقديم المساعدات النقدية والعينية لها أو من خلال تأهيلها وإكسابها خبرات عملية لاغتنامها أو بتوظيفها ومن ثم نفعها وأسررتها بذلك.

4) انطلاق كافة المؤسسات الحقوقية الشرعية إلى جانب أهل العلم والاختصاص بالعمل على تعريف المرأة الأرملة وتوعيتها بما لها وما عليها من حقوق وواجبات لتكون على بينة من أمرها فتؤدي الذي عليها على النحو المطلوب وتعمل على استحقاق كامل حقوقها.

5) عمل توعية مجتمعية من قبل المؤسسات الحقوقية الشرعية من أجل تغيير النمطية الفكرية السائدة حول المرأة الأرملة وإقرار حقوقها التي كفها لها الشرع وعملت على تنفيذها المحاكم الشرعية.

6) مباشرة أهل الاختصاص من المسؤولين لإصدار قرارات عقوبية بحق كل من يتجرأ بالإساءة القولية أو الفعلية إلى المرأة الأرملة أو ظلمها بهضم حق من حقوقها الشرعية.

7) تفعيل المؤسسات الحقوقية الشرعية للشد من أزر المرأة الأرملة وتقويتها وتشجيعها لإعلان ما تتعرض له من إساءة وظلم مجتمعي لمعاقبة الظالم والمسيء وبالتالي ردع الآخرين عن الإساءة أو الظلم.

وبعد، هل كُتب على الأرملة أن تعيش حياة تعيسة بفقد زوجها، هل تبقى تعتصر الألم وتعاني الخوف والقلق وسواهما ما بقي لها عمر وحياة؟ أليس من حقها أن تحيا بأمن وأمان وراحة واستقرار حال، تتذكر الماضي بوفاء ودعاء وتستقبل أيامها بأمل مشرق ورغبة في الحياة، وإيجابية في العمل والبناء والإنتاج!!

أسئلة كثيرة تنتظر الإجابة، ليست من قبل الأرملة فقط فهي تتحمل مسؤولية توفير الرغبة الحقيقية في إخراج نفسها من الدائرة المغلقة والنفسية المحطمة، ولكن لا شك أن هذه النفسية وجدت عوامل جانبية كثير ساعدت في تطويرها وخروجها عن الحد الطبيعي، هذه العوامل تتمثل في المجتمع بأكمله أفراداً ومؤسسات، أهل وأقارب وجيران كل ينظر بمنظور فهل إذا أصبحت المرأة أرملة أصبحت متهمة في

نظر المجتمع وباتت تستحق الشفقة من بعضهم واللوم والتوبيخ من بعضهم الآخر، والامتهان وإهدار الكرامة وإضاعة الحقوق من البعض الآخر؟

وبالرجوع إلى ما سبق بيانه في الفصول السابقة نجد أن كل ما ذكر مما تتعرض له الأرملة وتعاني منه في هذا العصر لا يقل قسوة عما كانت تلاقيه في تلك المجتمعات اللاسلامية السابقة إذ كانت تفقد حياتها بفقد زوجها على الحقيقة على اختلاف الصور والأشكال سواء بالموت الحقيقي أو بالموت المعنوي القصري.

ولم تتحسن صورة الأرملة تلك إلا بمجيء الإسلام الذي تعامل معها كإنسان له كرامته وحقوقه كما له حق الحياة وحق السعادة فيها، وقد أوضحت ما قدمه الرسول ﷺ وصحابته لها من رعاية واهتمام حتى تخرج من ظرفها وتتجاوز مصيبتها دون أية آثار جانبية سلبية سواء على شخصها وذاتها أو على صعيد أطفالها، ويكفي ما قدمه لها من دعم معنوي بحثه المجتمع كله على القيام برعايتها ومساندتها واعتباره ذلك أفضل من الجهاد والقيام.

أما الآن وفي هذا العصر الذي خفتت فيه المعاني والأخلاق الإسلامية السمحة إلى حد كبير، وتفرق الناس أشلاء وجماعات، فقد أصبحت الأرملة وحيدة تجابه مصيرها وحدها فتفاقت لديها المشاعر وتكاثرت عليها الهموم والغموم، فساءت النفسية وكثرت المشاكل الاجتماعية إلى أبعد الحدود، إذ كثرت مسببات الأسى وتجاوزت مصيبة الفقد، والله تعالى أعلم.

إلى متى؟ وأخير هذا هو حال المرأة الأرملة في هذا العصر، ظلم وهضم للحقوق وازدراء وخوف منها، قلق وتوتر واكتئاب لديها، نظرة سوداء قاتمة للعالم وما فيها، فإلى متى هذا الحال؟ إلى متى تبقى هذه النظرة السلبية تجاه الأرملة؟ إلى متى تبقى تعاليم الإسلام مغيبة وتبقى تحكما الأهواء والنزوات في حياتنا الدنيوية؟

إنها والله مخلوق يستحق الحياة كما كل البشر! فهلاً يعي الناس ذلك ويفهمون أن هذه الأرملة قد تكون أقرب المقربات لنا فهل نحب أن تعامل بهذا الواقع الأليم؟!

أترك الإجابة لكل صاحب قلب، ولكل إنسان مسئول، لنجد حلاً يرضي الله تعالى ويرفع من شأن هذه المرأة الأرملة، هي قضية يشترك في حمل همها والعمل من أجلها المجتمع بأسره، أفراداً ومؤسسات وحكومة، فإن غيب الدين رغماً عنا فلا أقل من الاعتراف بحقوقها التي هي حق لكل امرأة أياً كانت، ولا بد من سن بعض القوانين التي تلزم الظلمة وأصحاب الأهواء لإعطائها حقوقها كاملة، ولصيانتها من انتهاكات المغرضين، وحفظ كرامتها من الذلة والمهانة من أجل حياة كريمة لها ولأطفالها وللمجتمع بأسره.

الخلاصة:

1. واقع الأرملة في زماننا يشهد ببعد المجتمع عن تطبيق شريعة الله تعالى والتي جاءت صالحة ومناسبة لكل زمان ومكان.
2. للأرملة حق على جميع فئات المجتمع والمتمثلة بالأقارب، والجيران، والمؤسسات، والحكومة.
3. تفتقد الأرملة في واقعنا هذا إلى أبسط الحقوق بل وتلاقي العديد من المشاكل الاجتماعية البائسة: الأقاويل والإشاعات، حرمانها الميراث، فقد الأولاد حال زواجها الثاني، مقاسمتها ما تتلقاها من مساعدات مادية، تسليط الأضواء عليها بخروجها للعمل، الحسد والغيرة، تجريمها عند سعيها لتحصيل العلم.
4. تحارب الأرملة في كل وسيلة تحاولها من أجل حفظ نفسها وحفظ أطفالها، (تتحمل الأرملة من الأعباء ما يعجز عن حمله الجمل).
5. سلبها حقها الشرعي في الزواج مرة أخرى حتى وإن كانت صغيرة في العمر، مع ما يرافق ذلك من تقطيع للروابط الاجتماعية وصلات الرحم بسبب خوف نساء الأرحام والجيران وغيرهن على أزواجهن من هذه الأرملة.
6. نظرات الاتهام المختلفة على كافة السلوكيات والأعمال التي تصدر عن الأرملة.
7. هناك العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع نحو المرأة الأرملة والتي إن قُدمت فهي تغير واقع المرأة الأرملة وتخرج عن نمطية العادات والتقاليد المتعارف عليها والمتوارثة بين الناس.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة أخلص إلى عرض النتائج الآتية:

- (1) إن الأرملة مصطلح يطلق على من مات عنها زوجها من النساء، وهو لفظ يختص بها دون الرجل.
- (2) إن أغلب المجتمعات القديمة غير الإسلامية كانت تنظر للمرأة الأرملة نظرة احتقار ومهانة، في مقابل نظرة التعظيم والرفعة للرجل، إلى جانب حرمانها كثيراً من حقوقها.
- (3) جاء الإسلام فحارب العادات الجاهلية والصورة القاتمة للمرأة عموماً وللمرأة الأرملة خصوصاً فكرمها وأعلى من شأنها ولم يفرق بينها وبين الرجل في حق الإنسانية وما يلزمها.
- (4) جاء الإسلام فأقر للمرأة الأرملة العديد من الحقوق _ من ميراث، وحضانة، ورضاع، وزواج، وعلم، وعمل _ وهو قد أولها حق الحياة بعد وفاة الزوج، كما جاء حاضاً على رعايتها وحسن الوصاية بها، وفي ذلك حث منه لجميع أفراد المجتمع.
- (5) إن الإسلام يدعو إلى التكافل الاجتماعي مع المرأة الأرملة، فيرغب في مراعاة شؤونها، ويحرص على رعاية أطفالها.
- (6) أظهرت الدراسة أن المرأة الأرملة بفقد زوجها تعاني حالة نفسية صعبة للغاية، وقد تصاب بالعديد من الأمراض النفسية كالالاكتئاب، والجسدية كأمراض القلب.
- (7) واقع المرأة الأرملة في زماننا يشهد ببعد حقيقي للمجتمع عن تعاليم الإسلام وعن تطبيق أحكامه.
- (8) إن للمرأة الأرملة حق على جميع فئات المجتمع والمتمثلة بالأقارب والجيران والمؤسسات والحكومة كل يكمل الآخر ويسد ثغرة.

9) إن المرأة الأرملة في واقعنا تفتقد إلى أبسط الحقوق بل وتلاقي العديد من المشاكل الاجتماعية البائسة، كما أنها قد سُلِبت حقوقها التي أقرها لها الشرع، إلى جانب ما تلاقيه من تقطيع للروابط الاجتماعية وصلات الرحم بسبب خوف نساء الأرحام والجيران وغيرهن على أزواجهن من هذه الأرملة.

10) إن المجتمع تقع على عاتقه واجبات عدة تجاه المرأة الأرملة، وهو إذا ما قدم ما عليه من واجبات تجاهها فهو بذلك يحفظها ويحفظ أولادها، ولا شك بأن ذلك يعود بالحفظ للمجتمع بأسره.

كانت هذه أهم النتائج التي قدمتها الدراسة وهي بشكل مختصر موجز وفيما يلي بعض التوصيات الناجمة عنها.

التوصيات:

في ختام هذه الدراسة واستكمالاً لمتطلباتها وتحقيقاً لغاياتها أتقدم بطرح بعض التوصيات رغبة بتغيير الصورة القاتمة التي تتلقاها المرأة الأرملة وطمعاً في مستقبل أفضل لها:

1. العودة إلى المنبع الصافي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة القولية والفعلية لاستنباط كافة حقوق المرأة الأرملة التي أقرها الشارع والتي سبق بيانها في هذه الدراسة مع ما بينته السنة الفعلية الشريفة _من أمثلة ما سبق عرضه_ والعمل على تطبيقها على أرض الواقع.
2. توفير رعاية مجتمعية حقيقية بالتكاتف والتكافل مع المرأة الأرملة لاستيفائها كافة حقوقها المادية والمعنوية وذلك منذ لحظة مصابها الأولى بفقد زوجها ودون نهاية، إلى جانب تقديم المساعدة لها في تحمل أعباء الحياة ورعاية شؤون أطفالها المختلفة الأمر الذي يشعرها وأطفالها بالارتياح والاطمئنان والأمن المجتمعي.
3. التكاتف المجتمعي لتغيير الصورة النمطية السلبية التي ألصقت بمسمى (أرملة) وتغيير النظرة إليها باعتبارها إنسان له كرامته وحرية وإنسانيته.
4. حث المرأة الأرملة للإقدام على الزواج مرة ثانية خاصة الصغيرة في العمر لما في ذلك من مصلحة إنسانية وفطرية لها ولما فيه من تطبيق لمصلحة مجتمعية شرعية جرى بها الهدي النبوي.
5. تشجيع المرأة الأرملة على ممارسة حقها في تحصيل العلم وتوظيفه لما فيه من خير لها ولأولادها دون أدنى ملومة أو شبهة شأنها في ذلك شأن كافة نساء المجتمع.
6. العمل على إشاعة نظام تعدد الزوجات في المجتمع وتشجيع الزواج من المرأة الأرملة بقبول ورضا مجتمعي.
7. إنشاء المؤسسات الاجتماعية الإرشادية للعمل على رعاية شؤون المرأة الأرملة نفسياً واجتماعياً.

8. إنشاء المؤسسات الخيرية للعمل على تبني مشاريع تعود بالنفع لصالح المرأة الأرملة سواء بتقديم المساعدات النقدية والعينية لها أو من خلال تأهيلها وإكسابها خبرات عملية لاغتنامها أو بتوظيفها ومن ثم نفعها وأسررتها بذلك.

9. انطلاق كافة المؤسسات الحقوقية الشرعية إلى جانب أهل العلم والاختصاص بالعمل على توعية المرأة الأرملة بما لها وما عليها من حقوق وواجبات، إلى جانب عمل توعية مجتمعية من أجل تغيير النمطية الفكرية السائدة حول المرأة الأرملة وإقرار حقوقها التي كفلها لها الشرع وعملت على تنفيذها المحاكم الشرعية. كما لا بد من سن القوانين لمعاقبة كل من يؤذيها أو يظلمها.

المسارد

1. مسرد المصادر والمراجع
2. مسرد الآيات القرآنية
3. مسرد الأحاديث النبوية
4. مسرد الآثار
5. مسرد الأعلام
6. مسرد الموضوعات

####

مسرد المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

2. الكتاب المقدس، كتاب العهدين القديم والجديد

ثانياً: المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، حافظ، ديوان حافظ إبراهيم، محمد أمين دمج _ بيروت، بدون طبعة، 1969م.
2. الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت 874هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة_مصر، بدون طبعة، 1963م
3. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة الأولى، 2001م
4. الأزهرى، أبي منصور محمد بن أحمد (ت 370هـ): معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض زكي قاسم، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة الأولى، 2001م
5. الأسدي، تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شعبة (ت 851هـ): طبقات الفقهاء الشافعية ، تحقيق: د.علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية_القاهرة، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
6. الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ): المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية _ صيدا، الطبعة الأولى، 1999م
7. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن مهران (ت 430هـ): معرفة الصحابة، تحقيق: محمد حسن محمد ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2002م
8. الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1997م

9. الأصفهاني، الراغب حسين بن محمد (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الثانية، 1999م

10. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت 1270هـ): تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم)، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الرابعة، 1985م

11. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف — الرياض، 1995م

12. الألباني، وهبي سليمان غاوجي: المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية، 1978م

13. أنس، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1972م

* البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (ت 256هـ):

14. صحيح البخاري، دار الكتب العلمية — بيروت، بدون طبعة، 1999م

15. التاريخ الكبير، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2001م

* البغدادي، القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ):

16. التلطين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز — الرياض، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

17. المعونة على مذاهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز_السعودية، الطبعة الأولى، 2003م
18. بغدادى، مصطفى إسماعيل: حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) — الرباط، الطبعة الأولى، 1991م
19. ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت 739هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م
20. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ): كشف القناع، دار الفكر_بيروت، بدون طبعة، 1982م
21. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ): السنن الكبرى، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م
- * الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره (ت 279هـ):
22. سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
23. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
24. سنن الترمذي: خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

25. تفاحة، أحمد زكي: المرأة والإسلام، دار الكتاب اللبناني _ بيروت، ودار الكتاب المصري _ مصر، الطبعة الأولى، 1979م.
26. الثعلبي، أبو اسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 427هـ): تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) ، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة الأولى، 2002م
27. الجزري، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد (ت 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر_بيروت، الطبعة الأولى، 1998م
28. الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق: د.كمال الجمل وآخرين، مكتبة الإيمان _ المنصورة، الطبعة الأولى، 1999م
29. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ): أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، بدون طبعة، 1985م
30. الجنزوري، د.عليه عبد السميع: المرأة في الحضارة البيزنطية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1982م.
31. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين_بيروت، الطبعة الثالثة، 1984م
32. حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (ت 1067هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر _ بيروت، بدون طبعة، 1999م
33. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ): المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة الأولى، 1998م

* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيي الظاهري (ت 384هـ):

34. المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية — بيروت، بدون طبعة، 1984م

35. الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث — القاهرة، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

36. حسن، د. إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي الديني الثقافي الاجتماعي ، دار الجيل — بيروت، ومكتبة النهضة — مصر، الطبعة الخامسة عشر، 2001م

37. الحلبي، نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد (ت 1044هـ): السيرة الحلبية (المسمى إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، (99/3)، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 2002م

38. حنبل، أحمد (ت 241هـ): مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة الأولى، 2001م

39. الخراط، أمينة عمر: أم سلمة العاقلة العالمة أم المؤمنين، سلسلة أعلام المسلمين (56)، دار القلم _ بيروت، الطبعة الأولى، 1995م

40. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الأولى، 1997م

41. الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ): سنن الدارقطني، خرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشورة، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م

42. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت 255هـ): سنن الدارمي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م

43. دروزة، محمد عزة: المرأة في القرآن والسنة ، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى، 1967م

44. دعبول، رضوان: تراجم أعلام النساء، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الأولى، 1998م

* الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ):

45. سير أعلام النبلاء، تحقيق: د.بشار عواد معروف ود.محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الحادية عشر، 2001م

46. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 591-300هـ، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي_بيروت، الطبعة الثالثة، 1994م

47. تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة، 1374هـ

48. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 691 هـ): مختار الصحاح، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

49. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد (ت 520هـ): المقدمات الممهدات، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2002م

50. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (ت 520هـ): مقدمات ابن رشد، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية – صيدا ، ومكتبة نزار البار – السعودية، الطبعة الأولى، 1999م

51. الرصافي، معروف، ديوان الرصافي المجموعة الكاملة، دار مكتبة الحياة _ بيروت، الطبعة السادسة، (ب.ت.ن)

52. رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ): تفسير المنار، خرجه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1999م

53. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب المعروف بالشافعي الصغير (ت 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر_بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م

54. الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت 1205هـ): تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر — بيروت، بدون طبعة، 1994م

* الزحيلي، د.وهبة:

55. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر_دمشق، الطبعة الأولى، 2000م

56. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر — دمشق، الطبعة الرابعة، 1997م

57. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية، (ب.ت.ن)

58. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس (ت 1396هـ): الأعلام ، دار العلم للملايين_بيروت، الطبعة الثانية عشر، 1997م

59. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت 538هـ): تفسير الكشاف ، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1995م

60. زيدان، د.عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م

61. الزيلعي، جمال الدين (ت 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث — القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م

62. أبو زهرة، د.محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي — القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957م
63. سابق، سيد: فقه السنة، دار الفكر — بيروت، الطبعة الثانية، 1998م
64. السباعي، د.مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة — عمان، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
65. السبكي، أبي نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي (ت 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة السادسة، (ب.ت.ن)
- * السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ):
66. سنن أبو داود، دار الحديث — القاهرة، بدون طبعة، 1988م
67. سنن أبو داود، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.
68. السحار، سعيد جودة، موسوعة أعلام الفكر العربي، مكتبة مصر، بدون طبعة، ب.ت.ن
69. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت 902هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 2003م
70. السرخسي، أبو بكر محمد (ت 483هـ): المبسوط، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى، 2000م

71. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت 234هـ): الطبقات الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثانية، 1997م
72. السعدي، أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس المعروف ابن أبي أصيبعة (ت 668هـ): عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق: دنزار رضا، دار مكتبة الحياة_بيروت، الطبعة الأولى، (ب.ت.ن)
73. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ): الأنساب ، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1998م
74. السيوطي، جلال الدين: سنن النسائي بشرح السيوطي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
75. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية_بيروت، بدون طبعة
76. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم، خرج أحاديثه: محمود مطرحي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1993م
77. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ): مغني المحتاج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية — القاهرة، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
78. أبو شقة، عبد الحليم محمد: تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم_القاهرة، الطبعة السادسة، 2002م
- * الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ):
79. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1998م

80. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية — بيروت، بدون طبعة، 1999م
81. الشيرازي، أبي اسحق (ت 476هـ): المهذب، تحقيق: د.محمد الزحيلي، دار القلم — دمشق، الطبعة الأولى، 1996م
82. الصابوني، د.عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، مكتبة وهبة — القاهرة، الطبعة التاسعة، 1983م
83. الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دار الفكر — بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
84. صبيحات، حنان سليمان: الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار جهينة — عمان، الطبعة الأولى، 2003م
85. صقر، عطية: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة — القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م
86. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت 211هـ): المصنف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 2000م
87. الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد عُميرة (ت 599هـ): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1997م
88. طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت 962هـ): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م

89. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

90. الظاهر، راتب عطا الله، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، بدون طبعة، 1980م

91. ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ): **حاشية رد المحتار**، دار الفكر — بيروت، 2000م

* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت 463هـ):

92. **الاستذكار**، خرج نصوصه: د. عبد المعطي أمين قلججي، دار الوعي — حلب، الطبعة الأولى، 1993م

93. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1995م

94. عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، المكتبة العلمية — بيروت، بدون طبعة، 2003م

95. عبد العزيز، د. أمير: **فقه الكتاب والسنة**، دار السلام — القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م

96. العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس: مؤسسة الرسالة** — بيروت، الطبعة الثانية، 2000م

97. أبو عجوة، د. محمد نجيب أحمد، **المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم** ، مكتبة مدبولي _ القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م
* ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ):

98. **أحكام القرآن**، خرجه: د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى، 2002م

99. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية — بيروت، بدون طبعة، 2000م

* العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر (ت 852هـ):

100. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1989م.

101. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1995م

102. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

103. العفيفي، طه عبد الله: حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، دار الاعتصام، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

104. عقلة، د.محمد: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة — عمان، الطبعة الأولى، 1983م

* العك، خالد بن عبد الرحمن:

105. آداب الحياة الزوجية، دار المعرفة — بيروت، الطبعة التاسعة، 2001م

106. بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة_بيروت، الطبعة الرابعة، 2001م

107. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.

108. أبو العينين، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية — بيروت، بدون طبعة، 1967م
109. أبو غضة، زكي علي السيد: **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، دار الوفاء — المنصورة، الطبعة الأولى، 2003م
110. غلاب، محمد كمال: **عالم النساء في التاريخ**، دار الإيمان — الاسكندرية، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
111. ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين (ت 799هـ): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1996م
112. فوزي، إبراهيم: **أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام**، دار الكلمة للنشر، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
113. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ): **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى، 1997م
- * ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ):
114. **المغني**، دار الفكر — بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
115. **الكافي**، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية — السعودية، الطبعة الثانية، 1998م.
116. القرضاوي، د.يوسف: **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، 2000م

117. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، 1995م
118. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ): **تفسير القرطبي**، خرج أحاديثه: د.محمود حامد عثمان، دار الحديث — القاهرة، الطبعة الثانية، 1996م
119. القسطلاني، أحمد بن محمد الشافعي (ت 932هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
120. قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**، دار الشروق — القاهرة، الطبعة الثالثة والعشرون، 2001م.
121. القفطي، الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف (ت 624هـ): **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية_بيروت، الطبعة الأولى، 2004م
122. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثالثة، 2000م
123. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ): **بدائع الصنائع**، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م
124. الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن (ت 764هـ): **فوات الوفيات**، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 2000م
125. كحالة، عمر رضا (ت 1408هـ): **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي_بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

* ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ):

126. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، (ب.ت.ن)
127. سنن ابن ماجه، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف _ الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ
128. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2003م
129. مبييض، محمد سعيد: موسوعة حياة الصحابييات، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، 2000م
130. المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ): الإنصاف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1998م
131. مرسى، د.سيد عبد الحميد: العلاقات الإنسانية، مكتبة وهبة_مصر، الطبعة الأولى، 1986م
132. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م
133. المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت 742هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الأولى، 1992م
134. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن (ب.ت.): العدة شرح العمد، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، 2002م
135. المقدم، محمد بن أحمد إسماعيل: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار ابن الجوزي – القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.

136. المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت 213هـ): السيرة النبوية، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، 2000م
137. المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ): فيض القدير، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م
138. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ): لسان العرب، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثالثة، 1999م
139. الموصلي، أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت 307هـ): مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1998م
140. الميداني، عبد الغني الغنيمي (ت 1298هـ): اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى، 1998م
141. ميسرا، د.ريخا: المرأة في عصر المغول، ترجمة: د.أحمد الجوارنة، دار الكندي — اربد، 1998م
142. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى، 2002م
143. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ): سنن النسائي، خرج أحاديثه وحكم عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف_الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ
144. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس — بيروت، الطبعة الأولى، 1996م

145. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000م

* النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن (ت 676هـ):

146. المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 2000م.

147. روضة الطالبين، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1995م

148. شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

149. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ): شرح فتح القدير ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، (ب.ت.ن)

150. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مؤسسة المعارف – بيروت، بدون طبعة، 1986م

151. أبي الوفاء، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت 775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الثانية، 1993م

152. يس، عماد محمد عمارة: حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام ، دار اليقين _ المنصورة، الطبعة الأولى، 2003م
ثالثاً: الدوريات:

1. الطويل، مصطفى (2000): دعوى الحضانة أمام المحاكم الشرعية ، جامعة القدس، فلسطين.
(رسالة ماجستير غير منشورة)

2. الكبيسي، د.أحمد بن عبد الرزاق: 1424هـ، بحث بعنوان: (النساء المتوفى عنهن أزواجهن وما يتعلق بهن من أحكام)، مجلة الحكمة، العدد السادس والعشرون.

3. مجلة علم النفس، العدد 31، الهيئة المصرية الجامعة للكتاب، 1994م، السنة الثامنة.

رابعاً: الإنترنت:

1 . http://www.55a.net/firas/arabic/print_details.php?page=show_det&id=303

2 . <http://www.quranway.net/index.aspx?function=Item&id=243&lang>

www.waraqat.net/vb/f3/t10567.html 3 .

4. <http://www.Arabic.rnw.nl/society/aramel>

5 . www.taiba.org/entry3/fatawa/Zawjat.htm

6 . www.islamway.com

7 . <http://saaaid.net/female/038.htm>

8. www.islam.gov.kw/osareya/topics/current/details.php?

9 . <http://saaaid.net/female/m94.htm>

10. <http://saaaid.net/female/038.htm>

11 . <http://www.iico.org/al-alamiya/issues-1426/issue-179/fatwa.htm>

12 . <http://www.islamweb.net/ver2/Archive/readArt.php>

13 . <http://www.alriyadh.com/Contents/13-08-2002/Mainpage>

<http://www.quranway.net/index.aspx?function=Item&id=243&lang> 14.

www.eshraka.com/ar/malules/php 15.

www.forum.amrkhaled.net/showthread.php 16.

www.quran.maktoob.com/vb/quran 17.

18. www.odabasham.net/show.php

19. www.islamonline.net/servlet/satellite

20. www.alwatan.com.sa/news

21. www.islamtoday.net/albasheer/show_articles_content.efm?

www.daruluum-deoband.com/arabic/magazine 22.

www.sawt-alhaq.com/ar/modules.php 23.

www.4u.friendsofdemocracy.net/default.asp 24.

www.muntada.islamtoday.net/archive/index.php25.

<http://haras.naseej.com/detail.asp?InNewsItemID=223128&InTemplateKey26>.

مسرد الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
-------	------------	------------

	ورقمها	
20 ، 14	النساء آية (22)	{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا }
105 ، 18	الإسراء آية (70)	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}
18	النحل آية (97)	{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}
18	البقرة آية (187)	{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ }
139 ، 18	التوبة آية (71)	{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }
27	النساء آية (34)	{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }
28	البقرة آية (240)	{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }
31 ، 28	البقرة آية (234)	{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }
28	الطلاق آية (4)	{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }
32	النساء آية (32)	{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا }
37 ، 38 ، 39 ، 44 ، 49 ، 45	النساء آية (11، 12)	{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ }

		فَلَا مَمَّةَ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مَمَّةَ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا {11} وَلَكُمْ يَصْنَفُ مَا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
42	النساء آية (13، 14)	{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ {13} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }
54	طه آية (40)	{ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ }
54	القصص آية (12)	{ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ }
62	النساء آية (23)	{ ..وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ }
72	الحج آية (2)	{ يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ }
54	آل عمران آية (37)	{ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ }
72 ، 73 ، 75 ، 79 ، 89 ، 95	البقرة آية (233)	{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }
77 ، 78	الطلاق آية (6)	{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَيْتِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى }
87	الفرقان	{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا }

	آية (54)	
89	الأحزاب آية (5)	{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}
95	الأحقاف آية (15)	{وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً}
102	الروم آية (21)	{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}
103	المؤمنون آية (12-14)	{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ { 12 } ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ { 13 } ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}
103	المرسلات آية (20)	{أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ}
103	فاطر آية (11)	{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}
104	النساء آية (1-4)	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً { 1 } وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً { 2 } وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا { 3 } وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً}
108	البقرة آية (235)	{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}
124	المجادلة آية (11)	{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

124	العلق آية (3-5)	{ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {4} عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }
139	التوبة آية (71)	{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }
139	القصص آية (23، 24)	{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأُتُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ {23} فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ }
142	الحج آية (78)	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }
149	النور آية (31)	{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }
149	الأحزاب آية (32)	{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }

مسرد الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
------------	------------

42 ، 31 ، 19 ، 6	الساعي على الأرملة والمسكين
18	لا تتكح الأيم حتى تستأمر
19	استوصوا بالنساء خيراً
21	إن للرجل لشعبة من المرأة ما هي له شيء
22	أنتيني ببني جعفر
29	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
29	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
30	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
31	أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة
32	أنا أول من يفتح باب الجنة
32	لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه
32	أنه كان يكثر الذكر، ويطيل الصلاة
37	تعلموا الفرائض
38	ألحقوا الفرائض بأهلها
39	يقضي الله في ذلك. فنزلت سورة النساء وفيها {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}
42	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
45	قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث
61 ، 59 ، 54	أنت أحق به ما لم تتكحي
55	استهما عليه
62 ، 56	الخالة بمنزلة الأم
64	من فرق بين الوالدة وولدها
85	لا ضرر ولا ضرار
90	الولد للفراش وللعاهر الحجر
122 ، 104	إنما النساء شقائق الرجال
106	إن زيد بن حارثة قد مات أهله

110 ، 106	إن هذا لا يصلح
113 ، 31	أنا وامرأة سفهاء الخدين
117 ، 115	أما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله وعلى رسوله
125 ، 123	طلب العلم فريضة على كل مسلم
124	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
125	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها
125	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها
129 ، 128	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
138	كل ميسر لما خلق له
139	أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً
140	إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها
141	اجعلوه في خيمة رفيدة
141	كلوها
141	بلى فجدي نخلك
146	لئن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي بحزمة من الحطب
146	من ترك مالا فلورثته
149	ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء
149	لا يخلون رجل بامرأة

مسرد الآثار

الآثار	الراوي	الصفحة
--------	--------	--------

13	زينب بنت أبي سلمة	كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً
33	عمر بن الخطاب	مرحبا بنسب قريب
61 ، 57	أبو بكر الصديق	ريحها وحرها خير له منك
61 ، 59 ، 57	أبو بكر الصديق	هي أعطف وألطف وأرحم
69	عامر بن عبد الله	خاصم عمي أُمي
107	عمر بن الخطاب	أتيت عثمان بن عفان ٢ فعرضت عليه حفصة
172 ، 109 ، 29	المسور بن مخرمة	أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال
111	علي بن أبي طالب	أقضي بينهما يا أسماء
112	عاتكة بنت زيد	لا أتزوج بعده أبداً
114	أم سليم الغميصاء	لا جرم، لا أفطم أنساً حتى يدع الثدي
115	أم سلمة	بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها
140	أسماء بنت أبي بكر	تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال
141	الربيع بنت معوذ	كنا نغزو مع النبي ٥ فنسقي القوم ونخدمهم
141	أم العلاء	فاشتكى عثمان بن مظعون عندنا فمرضته

مسرد الأعلام

الرقم	العلَم	الصفحة
-------	--------	--------

140	أسماء بنت أبي بكر	1
111 ، 22 ، 21	أسماء بنت عميس	2
74	الألوسي	3
141	أمية بنت قيس الغفارية	4
106	البراء بن معرور	5
45	بروع بنت واشق	6
106	أم بشر الأنصارية	7
61 ، 59 ، 57	أبو بكر الصديق	8
2	ابن الأنباري	9
114	أنس بن مالك	10
82	البهوتي	11
48	تماضر بنت الأصبع	12
39	جابر بن عبد الله	13
79	الخصاص	14
56 ، 21	جعفر بن أبي طالب	15
4	ابن جني	16
6	ابن حجر العسقلاني	17
123 ، 62 ، 46	ابن حزم	18
109	الحسن بن الحسن بن علي	19
112	الحسن بن علي	20
126 ، 107	حفصة بنت عمر	21
22 ، 21	حمنة بنت جحش	22
33	خفاف بن إيماء الغفاري	23
141	الرُّبيع بنت معوذ	24
57	ابن رشد	25
140	رفيدة الأنصارية	26

126	زبيدة بنت جعفر	27
112	الزبير بن العوام	28
3	الزبيدي	29
32	زيد بن أسلم	30
56	زيد بن حارثة	31
111	زيد بن الخطاب	32
139	زينب بنت جحش	33
13	زينب بنت أبي سلمة	34
126 ، 109	زينب بنت يحيى بن عز الدين بن عبد السلام	35
29	سبيعة الأسلمية	36
81	السرخسي	37
39	سعد بن الربيع	38
140	سعد بن معاذ	39
126 ، 113	سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	40
126 ، 115	أبو سلمة	41
126 ، 115	أم سلمة	42
114	أم سليم الغميصاء	43
113	سليمان بن عبد الملك	44
46	الشافعي	45
119	صالح بن عبد الرحمن الحصين	46
42	الطبري	47
125	عائشة بنت أبي بكر	48
111	عاتكة بنت زيد بن عمرو	49
52	ابن عابدين	50
56	عاصم بن عمر بن الخطاب	51
56	ابن عباس	52

50	ابن عبد البر	53
107	عبد الله بن عمر	57
107	عثمان بن عفان	58
80	ابن العربي	60
141	أم العلاء	61
56	علي بن أبي طالب	62
32	عمر بن الخطاب	63
110	عوف بن جعفر بن أبي طالب	64
56	فاطمة الزهراء	65
14	ابن قتيبة	66
5	ابن قدامة	67
15	القرطبي	68
59 ، 58	ابن القيم	69
126 ، 109	أم كلثوم بنت علي	71
112	محمد بن عوف بن جعفر بن أبي طالب	73
120 ، 80	محمد رشيد رضا	74
84	المرغيناني	75
109	المسور بن مخرمة	76
113	مصعب بن الزبير	77
21	مصعب بن عمير	78
55	أبو ميمونة سلمى	79
47	ابن نجيم	80
26	نفيسة بنت الحسن بن زيد	81
6	النووي	82
55	أبو هريرة	83
73	ابن الهمام	84

41	يوسف القرضاوي	85
----	---------------	----

مسرد الموضوعات

ج الإهداء

ح الإقرار

خ	الشكر والعرفان
ذ	الملخص بالعربي
ز	الملخص بالإنجليزي
ش	المقدمة
غ	تمهيد

1	الفصل الأول: مفهوم الأرملة وواقعها في المجتمعات والديانات القديمة وفي الإسلام
2	المبحث الأول: مفهوم الأرملة
2	المطلب الأول: الأرملة في اللغة
5	المطلب الثاني: الأرملة في الاصطلاح الشرعي
8	المبحث الثاني: واقع الأرملة عند غير المسلمين
8	المطلب الأول: الأرملة في المجتمعات التي سبقت الجاهلية
8	- أولاً: الأرملة عند اليهود
9	- ثانياً: الأرملة عند النصارى
10	- ثالثاً: الأرملة عند الرومان
11	- رابعاً: الأرملة عند اليونان
11	- خامساً: الأرملة في اليابان
11	- سادساً: عادة إحراق الأرامل
13	المطلب الثاني: الأرملة في الجاهلية
17	الخلاصة
18	المبحث الثالث: الأرملة في الإسلام
18	المطلب الأول: الأرملة إنسان
20	المطلب الثاني: الإسلام يحارب العادات الجاهلية
22	المطلب الثالث: الإسلام يشرع العدة والحداد
23	- المسألة الأولى: مفهوم العدة والحداد
24	- المسألة الثانية: الحكم المقصودة من العدة

- 26 - المسألة الثالثة: هل تجب العدة على الرجل كما تجب على المرأة أم هي خاصة بالمرأة فقط؟ .
- 28 - المسألة الرابعة: مدة الحداد وواجباتها
- 31 - المسألة الخامسة: ما بعد انتهاء العدة
- 31 - المطلب الرابع: نماذج من الإحسان إلى الأرملة في التاريخ الإسلامي
- 34 - الخلاصة

- الفصل الثاني: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث، والحضانة والرضاع،**
- 35 والنسب
- 36 المبحث الأول: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الميراث
- 36 المطلب الأول: الميراث لغة واصطلاحاً
- 39 المطلب الثاني: الإسلام يرفع من شأن المرأة ويحفظ لها حقها المالي
- 43 المطلب الثالث: شروط ميراث الزوجة
- 49 المطلب الرابع: حالات ميراث الزوجة
- 50 الخلاصة
- 51 المبحث الثاني: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في حضانة أطفالها وإرضاعهم
- 52 المطلب الأول: معنى الحضانة لغة واصطلاحاً وحكمها
- 53 - المسألة الأولى: حكم الحضانة ومشروعيتها
- 53 - المسألة الثانية: أدلة مشروعية الحضانة

- 59 المطلب الثاني: استحقاق الأم للحضانة وشروط ذلك
- 59 - المسألة الأولى: أدلة استحقاق الأم للمرتبة الأولى في الحضانة
- 60 - المسألة الثانية: شرط استحقاق الأم للحضانة
- 65 - المسألة الثالثة: في مدة الحضانة
- 67 - المسألة الرابعة: تخيير المحضون عند انتهاء سن الحضانة
- 69 - المسألة الخامسة: أجر الحضانة
- 71 - الخلاصة
- 72 المطلب الثالث: حق المرأة المتوفى عنها زوجها في إرضاع أطفالها

73	المطلب الرابع: أحقية الأم في إرضاع طفلها
86	الخلاصة
87	المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في إثبات النسب
87	المطلب الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحاً وبيان أهميته
90	المطلب الثاني: أسباب ثبوت النسب وشروطها
95	المطلب الثالث: المدة المعتبرة شرعاً لإثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها
97	المطلب الثالث: نسب ولد المتوفى عنها زوجها
100	الخلاصة

101	الفصل الثالث: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في الزواج والعلم والعمل
102	المبحث الأول: حق المرأة المتوفى عنها زوجها في الزواج
103	المطلب الأول: المرأة والرجل سواء في أصل الإنسانية
105	المطلب الثاني: موقف الإسلام من زواج الأرملة
106	- صور تأييد الإسلام لزواج الأرملة
106	✓ حرص الإسلام على تزويج الأرملة
108	✓ الإسلام يبيح التعريض بالزواج للأرملة أثناء عدتها تمهيداً للزواج
109	✓ الإسلام ييسر الزواج فور انتهاء عدة الوفاة
110	✓ الإسلام يُقدر بجلاء رغبة المرأة في الزواج
110	✓ الإسلام يعارض أن يكون وفاء الأرملة لزوجها بألاً تتزوج بعده
110	✓ صور مشرقة حفظها لنا التاريخ فيها حرص الإسلام
111	- أسماء بنت عميس
111	- عاتكة بنت زيد بن عمرو
112	- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها
113	- سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب
113	✓ الإسلام يعلي من شأن الأرملة التي تقوم على رعاية أولادها
114	- الصحابية الجليلة أم سليم الغميصاء رضي الله عنها
115	- أم سلمة رضي الله عنها

117	المطلب الثالث: المرأة المتوفى عنها زوجها أحوج للزواج من غيرها من النساء
121	الخلاصة
122	المبحث الثاني: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العلم
123	المطلب الأول: طلب العلم فريضة للرجال والنساء على سواء
128	المطلب الثاني: حاجة المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها إلى العلم
132	المطلب الثالث: آثار تعلم المرأة في واقع الحياة
135	الخلاصة
136	المبحث الثالث: حق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها في العمل
138	المطلب الأول: عمل المرأة المشروع في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
143	المطلب الثاني: أسباب ودواعي خروج المرأة للعمل
147	المطلب الثالث: شروط خروج المرأة للعمل
152	الخلاصة
153	الفصل الرابع: الصورة الواقعية للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها بعد فقده
155	المبحث الأول: الوضع النفسي للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها
156	المطلب الأول: الأرملة أشد أسأً وتفجعاً من الرجل الأرملة!!
159	المطلب الثاني: عواقب الأسى وما يرتبط به من مشكلات صحية ونفسية
162	الخلاصة
163	المبحث الثاني: الأرملة والواقع الاجتماعي
164	المطلب الأول: مشاكل اجتماعية تعترض الأرملة
166	المطلب الثاني: نظرة المجتمع لزواج الأرملة
169	المبحث الثالث: واجب المجتمع تجاه المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها
176	الخلاصة
177	الخاتمة
182	مسرد المصادر والمراجع

201	 مسرد الآيات القرآنية
206	 مسرد الأحاديث النبوية
208	 مسرد الآثار
209	 مسرد الأعلام
213	 مسرد الموضوعات

B

الملخص

إنني في هذه الدراسة التي تأتي بعنوان: (حقوق المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها وواجب المجتمع تجاهها)، قد بصُرتُ حاجة مجتمعية وظروف قاسية تحياها الأرملة في زماننا هذا لما نلاحظه من تناقضات واضحة بين ما أقره الشرع الحنيف وبين العادات والتقاليد الموروثة، فرغبت بدراسة واقع الأرملة فيما قبل الإسلام وفي الإسلام وفي هذا الزمان لإظهار ما آل إليه حالها رغم ما أقره لها الشرع الحنيف وأيدته القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية وبيان ذلك بمطابقته للواقع.

وكان ولوج هذه الدراسة بدافع ذاتي نظراً لعملتي المباشر مع هذه الفئة من النساء اللواتي شكّلت العمود الفقري لهذه الدراسة وذلك من خلال عرض الصورة الواقعية الحقيقية لهن عن كثر ووضوح، والتصوير الوجداني الناجم عن سبر غور أعماقهن وما يحيط بهن من ظروف متباينة ومختلفة.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ومن خلال المقدمة فقد أوضحت: دوافع كتابة هذه الدراسة، وبيان فصول الدراسة وأجزائها، ثم منهجي الذي اتبعته في كتابة الدراسة، وعرض لبعض العقبات، وذكر أهم النتائج والتوصيات.

وكان الأهم في هذه الدراسة بيان الصورة المثالية الجميلة التي قدمها الشرع للمرأة الأرملة والتي طبقها على أرض الواقع منذ لحظاته الأولى وفي ذلك بيان لمناسبتها لكل زمان ومكان فكان فيها التميز والارتقاء لصالح الأرملة والمجتمع بأسره.

ثم أظهرت الدراسة ما آلت إليه أحوال الأرملة بعد تغييب الشرع عن الواقع وتحكم منطق العادات والتقاليد المجتمعية التي تحكمها النزوات والرغبات والشهوات، والتي تتوافق مع ما كان عليه حالها في الأزمنة الغابرة قبل مجيء الإسلام وعرض ذلك من خلال صور حيّة من زماننا هذا.

وعليه فقد خلُصت الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها: أن الأرملة تمتلك العديد من الحقوق التي أقرها لها الشارع وعُمل بها في المحاكم الشرعية وهي كفيلة بحفظ الأرملة ورعاية شؤونها وشؤون أولادها بعد فقد الزوج، إلا أن هذه الحقوق لا يمكنها تحصيلها غالباً _ نظراً لاتباع العادات والتقاليد _ إلا بعودة حقيقية للمنبع الصافي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عودة تضمن تطبيق النص الشرعي والفعل النبوي كما عرضة p والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إقرار:

أقرأنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع

الاسم الكامل: محمد يوسف حسن عسر

التاريخ: / / 2009

شكر وعرفان

أعظم الشكر وأجزله وأكمله لله رب العالمين على عظيم فضله وجزيل إحسانه أن أتم علي نعمته ووفقتي لإنجاز هذا العمل.

إن موجبات الأمانة ومقومات الخلق الكريم، أن أذكر وأنا أنهى بحثي، يد العون والمساعدة ولمسات الدقة والتصحيح لمسارات البحث التي انتهجتها، فقد كان منبعاً صادقاً للرأي السديد والمشورة الصحيحة، كما كان ملاذاً أميناً للرأي الحائر والفكرة المضطربة، فقد غمرني بفضل وعلم وخلق كريم، لا تفي بحقه هذه السطور، فقد طوقني فضله وشملتني رعايته، فكان نعم المعين، ذلك هو شأن المشرف:

الدكتور جهاد الكسواني

إليه أتقدم جزاء ذلك، بالشكر والتقدير، داعياً له عز وجل أن يمنحه الصحة والعافية، وأن يقوي فيه عزيمة المثابرة والجهد خدمة للعلم، والبحث العلمي السديد. ولا بد أن أنوه بهذا الاسم الكبير في معناه العظيم في دلالته، جامعة القدس، وأهنئها وأهنئ نفسي أن أكون أحد خريجها، بالإدارة الراشدة، وأساتذتها الأكفاء، وبرامجها المتطورة، فلها مني كل الشكر والتقدير، ولا أنسى كليتي العزيزة على قلبي، كلية الحقوق بعميدها الجليل، وأساتذتها الأفاضل وإدارييها الخلوقين وأمناء مكتبتها الأمينين، فقد غمروني جميعاً بفضلهم ورعايتهم ومساعدتهم، وفي تقديمهم لي العلم النافع والمشورة والرأي السديد، فلهم مني كل الشكر والاحترام. وأتوجه بالشكر الجزيل إلى منسق ولجنة برنامج الدراسات العليا الذين قدموا لي الارشاد والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة على أكمل وجه. وأتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل بعظيم الشكر والامتنان لقبولهم مناقشة رسالتي.

كما أقدم شكري لكل من ساعدني في الحصول على المراجع، والأحكام القضائية، وأخص بالشكر السيدة ريما غازي لرعايتها أعمال الطباعة، والآنسة أمينة سالم على قيامها بأعمال الطباعة والتنسيق والتدقيق، إليهم جميعاً أسجل شكري وتقديري.

ملخص الرسالة :

تناولت هذه الدراسة جريمة استثمار الوظيفة في ضوء قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وهو الذي - إذا قدر له الإقرار والصدور - سيكون أحدث قانون عقوبات عربي .

ويثير موضوع الدراسة تساؤلات عدة تشكل في مجموعها إشكالية البحث، وتتمحور هذه التساؤلات في: هل ثمة قصور في التشريعات المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال استثمار الوظيفة؟ أو هل ثمة قصور في التطبيق العملي لهذه التشريعات، أو في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة؟

وتتبع أهمية الدراسة من اتصالها بأهم شريحة من شرائح المجتمع، ألا وهي شريحة الموظفين العامين ومن في حكمهم، حيث تعتبر جريمة استثمار الوظيفة من أهم جرائم الموظفين العامين ضد الإدارة العامة، كما تعتبر إحدى جرائم الفساد، والجرائم الاقتصادية، وجرائم الكسب غير المشروع .

هدفت الدراسة إلى بحث هذه الجريمة من أجل حماية الوظيفة العامة، ونزاهتها، وحيادها، وأمانتها من عبث الموظفين بالوظائف المنوطة بهم، وحماية المواطنين من الاستغلال الوظيفي، بعد أن ظهر جليا قدر الفساد الذي أصاب بعض النفوس، وتعاضم فيه شأن المادة والمنافع والأرباح، وجهل فيه الموظفون - فضلا عن العامة - المعنى الذي يهدف إليه المشرع من تجريم استثمار الوظيفة، من أجل التصدي لمرتكب يها، وتجنب إرتكابها، ولفت نظر المشرع الفلسطيني إلى أهمية هذه الجريمة عند إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .

وقد وقف البحث عند حدود الدراسة المقارنة بين قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وبين كل من القانون الفرنسي، المصري، الأردني، السوري، واللبناني، كل ذلك في إطار منهج قانوني مقارن زواج الطريقة الوصفية بالطريقة التحليلية، وقد اعتمد الباحث في تحقيق ذلك على النصوص التشريعية، والأحكام القضائية، والاجتهادات الفقهية .

خلصت الدراسة من حيث النتائج إلى توسع المشرع الفلسطيني في مجال تجريم استثمار الوظيفة، حيث ورد التجريم في عدة قوانين، وفي المقابل تبين أن هناك

قصورا في التطبيق العملي لهذه النصوص، وقصورا أيضا في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة .

وتوصل الباحث إلى مجموعة توصيات ،وأهمها : التوصية بتعريف الموظف العام بمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وتعديل نص المادة (116) من المشروع ذاته ، وإضافة نصّ جديد بعد المادة (116) يتعلق بلستثمار الوظيفة بعد ترك الخدمة، ونصّ آخر لحماية الموظف المروّوس.

Abstract

This study addresses the crime of investing one's job in the light of the applicable penalties law in West Bank, the Palestinian Penalties Law Draft which is if approved and issued will be the most modern Arab Penalties Law. The subject of the study triggers several inquiries, which form in whole the problem of the research, the questions are as follow:

- Are there any shortages in the applicable legislations in the Palestinian National Authority in the field of investing one's position?
- Or are there any shortages in practical application of these legislations or pursuing this who commit this crime?

The importance of the study is originated from its contact with the most important group in society, the group of public employees and who correspond to them, as the crime of investing one's job the most important of public employees crimes and it is considered one of corruption crimes, economic crimes and crimes of illegal earning of properties?

This study aims at studying this crime to protect public employment , its fairness , neutrality and honesty from employees playfulness in their jobs and positions , as well as protecting citizens from job exploitation after the spread of corruption represented in exploiting job for the purpose of fund, benefits , profits and the ignorance of employees –in addition to public people .It aims at criminalizing this behavior by an employee to face its committers, avoiding committing it and paying the attention of the Palestinian legislator to the importance of this crime upon approving the Palestinian Penalties Law Draft. The research has focused on the limits of comparative study between the applicable law in West Bank and the project of Palestinian Penalties Law , as well as between the French law , Egyptian, Jordanian, Syrian , and Lebanese Law .All of this has been done within a comparative legal methodology which has matched the descriptive ,method with the analytical method where the

researcher has depended on the legislative texts to achieve this judicial rules and religious rulings.

The study has concluded concerning the results to the extension of the Palestinian legislator in the field of criminalizing the investment of a job , where the criminalization has been mentioned in several laws , by contrast it has been shown that there is a shortage in practical application for thee texts as well as a shortage in pursuing the committers of these types of crimes.

The researcher has concluded a group of recommendations , the most important of which are :a recommendation regarding identifying a public employee with the Palestinian Penalties Law Project , amendment of the text of article (116) from the same draft, adding new text after article (116) related to investment of job after leaving service and another text to protect the chaired employee.

مقدمه:

يعد الجهاز الإداري، أياً كان النموذج الاقتصادي المطبق، أحد ركائز الدولة الحديثة، ويقوم أشخاص ذلك الجهاز من الموظفين العموميين ومن في حكمهم بدور بالغ الأهمية في تسيير مهامه الخدمائية من خلال ما يضطلعون به من وظيفة عامه. لذلك غدت هذه الأخيرة محلاً لتنظيم قانوني دقيق من مختلف جوانبها الاقتصادية والإدارية والجنائية إلى الحد الذي يمكن القول معه بتوافر عناصر ما يمكن تسميته "بالنظام القانوني للوظيفة العامة".

تشكل الوظيفة العامة وعاء السلطة العامة والخدمة العامة في نفس الوقت، وهي بهذا المعنى مرآة الدولة ولسان حالها، والموظفون القائمون عليها هم عصب الدولة وأداتها المنفذة، وهم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمناء على المصلحة العامة، وإليهم يعود الفضل في صلاح الأداة الحكومية إذا أدوا واجبهم على وجه حسن، كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الأداة إذا قصرُوا أو أهملُوا في القيام بواجباتهم، وعليهم يتوقف نجاح الدولة في تحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها، وأي انحراف وفساد يتطرق للوظيفة العامة يمس الدولة في الصميم، ويهز الثقة التي وضعها الشعب في حسن أداء الدولة لواجباتها وأمانتها ونزاهتها، فلا تتحقق الغاية من وجودها، وهو تحقيق الصالح العام.

حرص المشرع الجزائري، على حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العامة من خلال تجريم العديد من السلوكيات، أفعالاً كانت أم مجرد امتناع، التي تضر أو تعرض هذه المقومات للخطر، وإذا كانت الوظيفة العامة محل حماية جزائية حتى في قوانين البلدان التي بلغ فيها تقدم الجهاز الإداري شأواً بعيداً، فإن حمايتها تبدو أكثر إلحاحاً في المجتمعات التي لا زالت في طور النمو حيث يعاني الجهاز الإداري من علل وأوجه قصور عديدة ويزخر قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وقانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالعديد من الجرائم المعاقب فيها على كافه مظاهر العبث بالوظيفة العامة من جانب القائمين عليها، ويأخذ الاعتداء المجرم قانوناً على الوظيفة العامة إحدى الصور التالية:

1 الاعتداء الذي ينصب مباشرة على مقومات الوظيفة العامة في ذاتها، وهنا تمثل الوظيفة العامة أو الجهاز الإداري المصلحة القانونية المهددة مباشرة من جراء الاعتداء، ومثال ذلك جرائم اختلاس المال العام.

2 وقد يتسع مدى الاعتداء فينال بالإضافة إلى مقومات الوظيفة، ما يتولد لدى الأفراد من حقوق أياً كان تكييفها وأياً كان مصدرها قبل الجهاز الإداري، ومن أمثله ذلك جرائم الرشوة، وجريمة استثمار الوظيفة، والمجني عليه في هذه الجرائم_ ولو بطريق غير مباشر- هم الأفراد.

3 وبخلاف الصورتين السابقتين، فقد يقع الاعتداء على الوظيفة العامة لا من جانب القائمين على أمرها وهم الموظفين العموميون ومن في حكمهم، بل من جانب الأفراد. ومثال ذلك جرائم إهانة الموظفين أو التعدي عليهم.

ولعل المصلحة القانونية التي ابتغى المشرع حمايتها في كافه صور الاعتداء سابقة الذكر واحده: نزاهة الوظيفة العامة، أو ضمان حسن أدائها على الوجه السليم، يلاحظ رغم ذلك أن هناك تفاوتاً فيما بين هذه الجرائم على نحو يؤثر في منهج الفقه عند التعرض لدراستها، ويرجع هذا التفاوت أو فلنقل التمايز إلى الوجوه التالية:

من ناحية أولى: وعلى المستوى التشريعي يمكن رد معظم هذه الجرائم إلى مجموعتين: جرائم أساسية أو رئيسية، بينما يمثل السواد الأعظم الباقي جرائم ملحقه أو تكميلية، ومن ناحية ثانية يكشف التطبيق القضائي عن وجود جرائم هي الأكثر وقوعاً في العمل، وغالباً ما تصبح محلاً لأحكام إدانة مثل الرشوة والاختلاس، وهو أمر لا يخلو من دلالة، إذ يفصح مواطن الخلل في الجهاز الإداري، بينما هناك جرائم لا شك في غلبة وقوعها، وإن كان تحريك الدعوى الجنائية بشأنها أو إدانة فاعليها لا يتناسبان مع ذلك، كجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجرائم الإكراه، وسوء معاملة الموظفين لأحد الناس. وعلى المستوى الفقهي أيضاً، يلاحظ أن هناك عدد غير قليل من الجرائم التي تخل بحسن أداء الوظيفة العامة ونزاهتها وحيادها دون أن تحظى رغم ذلك باهتمام كاف، ولا تستثير حماس الفقه رغم مالها من خصوصية، مثل جرائم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف، وجريمة استثمار الوظيفة التي سنتم دراستها.

ستتناول هذه الرسالة البحث في جريمة استثمار الوظيفة أو التربح من أعمال الوظيفة في مختلف صورها وآثارها، كونها تمثل إحدى أهم صور الانحراف الوظيفي في أجهزه الإدارة العامة، فهي تمثل خطراً من شأن تركه أن يؤدي إلى تدافع موجات الفساد، على نحو يفضي إلى تدمير أية محاولة للتنمية والتقدم، ويرجع السبب في ذلك ليس فقط إلى فساد البعض من موظفي الدولة ومن في حكمهم، وإنما أيضاً إلى الجهل بطبيعة وحقيقة هذه الجريمة، الأمر الذي جعل الكثيرين من مرتكبيها لا يعلمون علماً يقينياً بأن فعلهم مؤثم جنائياً، بل إنهم يعتبرون أنفسهم في كثير من الحالات يسعون لإصلاح أحوالهم المالية دون افتئات على حقوق الدولة. وليس الأمر قاصراً فقط على موظفي الدولة ومن في حكمهم، بل إن الكثيرين من المتعاطين بالقانون لا يعلمون بأركان الجريمة، ولا يلمون بصورها وعناصرها ويختلط الأمر في أذهانهم كثيراً. تزداد أهمية دراسة هذه الجريمة بازدياد أهمية الوظيفة العمومية مع نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية بعد أن حرم منها الشعب الفلسطيني طيلة سنوات الاحتلال، وزاد معدل وحجم موظفي السلطة بالمفهوم التقليدي لهذه العبارة، كما زاد أيضاً حجم العاملين في مؤسسات المجتمع المدني على نحو واسع ومضطرد.

والحق أن الهدف كان نبيلاً، إلا أن الوسائل التي أتبعت لم تحقق النتائج المرجوة، وكان للمحاباة والمحسوبية والحزبية دورها الفعال في اختيار بعض القيادات والموظفين، وزاد حجم الجهاز الإداري عن المعدلات اللازمة، وأصبح مع مرور الوقت أحد عوائق التنمية الاقتصادية في أراضي السلطة الفلسطينية.

ليس هذا فحسب بل إن سوء الإدارة الناتج عن سوء الاختيار فتح الباب على مصراعيه أمام ضعاف النفوس والفاستدين والجاهلين ومعدومي الضمير إلى الإثراء من وراء عملهم الوظيفي، وإلى الاتجار بالوظيفة بمعناها الواسع، وإلى ارتكابهم الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة مثل الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام، وجريمة استثمار الوظيفة أيضاً، لذا كان من الأهمية بمكان تناول هذه الجريمة في مختلف جوانبها وصورها وأركانها، والمشاكل العملية التي تعترضها وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين غيرها من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

وكان من الأهمية أيضاً عند تناول هذه الجريمة أن يتم مقارنتها بمثيلاتها في بعض القوانين الجنائية الأجنبية، وقد اخترنا لذلك القانون الجنائي الفرنسي، نظراً لقدم هذه الجريمة في فرنسا، بالإضافة إلى بعض القوانين العربية التي تناولت هذه الجريمة وأهمها قانون العقوبات المصري.

وفي ضوء ما تقدم فقد تناول الباحث في هذه الرسالة، مفهوم جريمة استثمار الوظيفة أو التربح من أعمال الوظيفة وموضعها في القسم الخاص من قانون العقوبات وتعريفها ومميزاتها والمصلحة محل الحماية الجزائية فيها، وأوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين غيرها من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة في فصل تمهيدي.

كما تم تناول البنيان القانوني لجريمة استثمار الوظيفة في الفصل الأول من حيث صفة الجاني والركن المادي وعناصره، كما تم استعراض الضرر في هذه الجريمة ومدى تطلبه ليتحقق ركنها المادي، كما تم التطرق إلى الأحكام الموضوعية لجريمة استثمار الوظيفة أو التربح في التشريع والفقهاء المقارن.

بالنظر إلى طبيعة الصور والأفعال التي تتحقق بها جريمة استثمار الوظيفة في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، فقد خصص الباحث الفصل الثاني لتناول صور هذه الجريمة أو الأشكال التي يمكن أن يأخذها هذا النوع من السلوك الاجرامي.

كما تناول الباحث في فصل ثالث المسؤولية الجزائية لجريمة استثمار الوظيفة.

وقد ابتغى الباحث من وراء هذا الجهد وهذا العمل وجه الله تعالى، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "من سلك طريقاً للعلم --- سهل الله له طريقاً في الجنة"

واستهدف الباحث أيضاً الإجابة على بعض الأسئلة من حيث الأسباب الحقيقية لظاهرة استثمار الوظيفة كأحد مظاهر الفساد في الإدارة الاقتصادية أو الاجتماعية، هل ترجع إلى الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أم إلى سلوك الفرد ذاته؟ أم لها جميعاً، وهل من ثمة قصور في القوانين والتشريعات المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال تجريم استثمار الوظيفة؟ وهل من ثمة قصور في التطبيق العملي لهذه القوانين والتشريعات؟ أو من ثمة قصور في نظام الملاحقة لمرتكبي هذه الجريمة؟

واستهدف الباحث أيضاً تزويد المكتبة الجنائية بدراسة مفصلة حول هذه الجريمة، وإلقاء المزيد من الضوء عليها من أجل التصدي لمرتكبيها وتجنب ارتكابها ولفت نظر

المشرع الى أهمية هذه الجريمة عند إقراره لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، كل ذلك في إطار منهج قانوني مقارن، يزاوج الطريقة الوصفية بالطريقة التحليلية، معتمدين في ذلك على النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية. وإجمالاً لما تقدم ستكون خطتنا في هذه الرسالة على النحو التالي:

فصل تمهيدي	مفهوم جريمة استثمار الوظيفة.
الفصل الأول	البيان القانوني لجريمة استثمار الوظيفة.
الفصل الثاني	صور جريمة استثمار الوظيفة.
الفصل الثالث	المسؤولية الجزائية لجريمة استثمار الوظيفة.

Abstract

"The Rights Of A Muslim Widow And The Society's Obligations Towards Her", in which this study is entitled, is so important for the society in which a widow suffers very severely.

We notice explicit conflict between the Islam Law (Shari'a) and habits and inherited traditions, I intended to study the situation of the widow before and after Islam and nowadays.

I have been personally motivated to do this study in view of my immediate involvement with this group of women (i.e widows) and my awareness of their real and emotional living conditions. This study is divided into an introduction, four chapters and a conclusion.

The introduction contains the study importance, objectives, details of chapters, methodology, obstacles and the study results and recommendations.

The most important element in this study, was to manifest the widow's ideal beautiful image in Islam which was applied perfectly for her

welfare and the entire society, and compares it with what was in the era before Islam.

The study has a number of important results. Islam has given the widow her rights to enable her and her children to have a decent and proper life. Islam has, also, preserved the rights of the Muslim widow in the best possible way.

In addition, there are widows who couldn't often achieve their rights because of customs and traditional procedures. These rights can be obtained by applying the Holy Quran and the Honourable Sunna.